الموسوعة الحديثية لروايات الإمام أبي حنيفة

جمعه وأعدّه وعلّق عليه

فضيلة العلّامة المحدّث المحقّق

الشّيخ لطيف الرّحمن البهرائجي القاسمي

الجزء الخامس

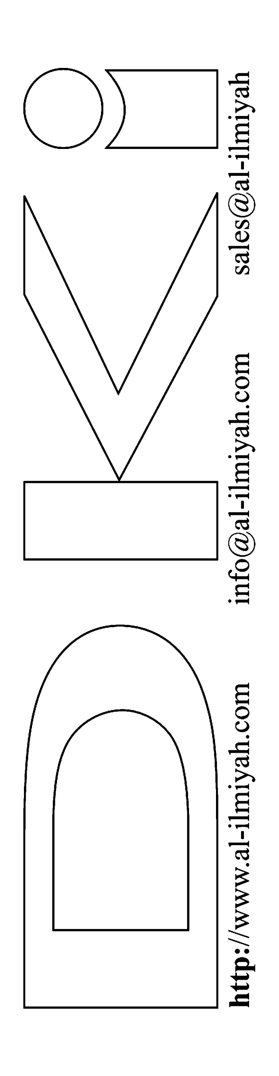
المحتوى:

تتمة كتاب العلم - الطّهارة - الصّلاة

الأحاديث

١٧١٥ - ٧٦٦





الكتاب: الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة

Title: AL-MAWSŪʻA AL-ḤADĪṮIYYA LIMARWIYYĀT AL-IMĀM ʼABĪ ḤANĪFA

التصنيف: حديث

Classification: Prophetic Hadith

المؤلف: الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

Author: Al-Shaykh Latifur Rahman Bahraich Al-Qasemy

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages	(20P./20Vols.) 7816 (٢٠جزء/٢٠مجلد)	**عدد الصفحات**
Size	17 x 24 cm	**قياس الصفحات**
Year	2021 A.D. - 1442 H.	**سنة الطباعة**
Printed in	**Lebanon** / **لبنان**	**بلد الطباعة**
Edition	1st / الأولى	**الطبعة**

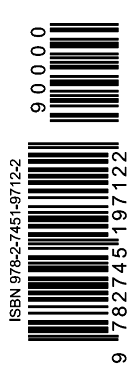
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢+
فاكس: ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب: طلب غرائب الأحاديث

٧٦٦- أنا أبو بكر محمد بن عمر بن جعفر الخرقي، أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي، نا أحمد بن علي الأبار، نا يونس بن أحمد، نا هلال يعني ابن يحيى، نا أبو يوسف القاضي، قال: قال أبو حنيفة: من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالجدال تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب[١].

٧٦٧- أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أبو القاسم بن البسري، أنا أبو الحسين محمد بن جعفر بن خشنام، نا أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي بحمص، أنا أبي محمد بن خالد بن خلي، نا أبي، نا محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، أنه حدث ذات يوم أصحابه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته رعدة شديدة فقالوا له: مالك يا أبا عبد الرحمن، قال: إني حَدّثت بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فتخوفت أن أزيد فيه شيئا، أو أنقص منه شيئا[٢].

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب ٢/ ١٥٩.

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٣٣/ ١٦٥.

باب: صيغ الأداء وقت التحديث

٧٦٨- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم بن يوسف، ومحمد بن يزيد، قالا: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: سمعت المسيب بن شريك، يقول: كان أبو حنيفة، وسفيان، وهشام بن عروة، يقولون: لأن نقرأ على المحدّث أحب إلينا من أن يقرأ هو علينا حديثاً[١].

٧٦٩- حدثنا أبي وإبراهيم بن منصور، قالا: حدثنا إسحاق بن عبد الله، قال: سمعت علي بن الحسن، يقول: سمعت عبد الله بن المبارك، يقول: سمعت أبا حنيفة، يقول: إذا قرأت على العالم وهو مقرّ فلا بأس بأن تقول: حدثني، قال علي: قال عبد الله: أنزله منزلة الشهادة، أي تقول: لو أن صكا قرأ على الناس فلا بأس للذي سمع أن يقول: أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا درهماً، لأن المقِرَّ قد أقرّ حيث قرأ على الناس، فلا بأس أن يشهد الذي سمع قراءة الصك[٢].

٧٧٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أحمد ابن زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: سمعت أبا قطن، يقول قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: اقرأ علي وقل: حدثني، لو رأيت

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٨٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٣٦).

في هذا عليك شيئاً ما أمرتك به[1].

٧٧١- حدثنا الحسن بن سفيان النسوي وسعيد بن حمدوية وأحمد ابن عمر بن هارون، قالوا: حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، قال: سمعت عمرو بن الهيثم القطعي أبا قطن، يقول: قرأت على أبي حنيفة فقلت له: إذا رجعت إلى بلادي ما أقول؟ قال قل: حدثنا[2].

٧٧٢- حدثني محمد بن إبراهيم بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبي، عن جدي، عن عيسى الأزرق، عن أبي حنيفة وابن جريج ومالك ابن أنس وعبد الله بن الحسن وسعيد بن أبي عروبة، أنهم قالوا: إذا قرأ عليك الكتاب أو قرأت[3] فهو سواء وتقول: حدثني، قال: وقال إبراهيم الصائغ: إذا قرأ عليك تقول: حدثني وسمعت، وإذا قرأت قلت: أخبرني[4].

باب: القراءة والسماع

٧٧٣- حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا محمد بن الأزهر، ونصر بن يحيى، قالا: حدثنا خلف بن أيوب، قال: سمعت

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٥٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٥٩).

(٣) في الأصل: (قرآن).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٣٩).

أبا سعد الصغاني، يقول: سمعت أبا حنيفة وسفيان وغير واحد، يقولون: القراءة والسماع واحد[1].

باب: ما جاء في تتريب الصحيفة

٧٧٤- حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي سفيان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم: أن عمر رضي الله عنه كان يقول للكاتب: ترّب الصحيفة، فإن ذلك أعظم للبركة، وأقضى للحاجة[2].

باب: ما جاء في تحسين الكتابة

٧٧٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره الكتب، ثم حسّنها، قال حماد: ورأيت إبراهيم يكتبها بعده[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٢٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٠٩).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٠٦)، والأثر رواه زهير بن حرب أبو خيثمة في «العلم» (١٣٥)، والدارمي (٤٦٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» وآداب السامع» (٤٣٦، ٤٣٧) من طريق ابن عون قال: دخلت على إبراهيم فدخل علينا حماد، فجعل يسأله ومعه أطراف قال: فقال: ما هذا؟ قال: إنما هي أطراف! قال: ألَمْ أنه عن هذا؟ لفظ أبي خيثمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨٣٤)، والدارمي (٤٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ٦٧ من طريق أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس ويقول: يشبه بالمصاحف، لفظ الدارمي.

=

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: الطعن على بعض الأقيسة

٧٧٦- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن الإمام الحنفي، قال: ثنا يوسف بن موسى القطان، قال: ثنا وكيع بن الجراح[١].

٧٧٧- ح حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: وكتب إليَّ إسحاق ابن أحمد بن جعفر القطان، يقول: حدثني أبو سعيد الأشج، قال: سمعت وكيعا، يقول: سمعت أبا حنيفة، يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس[٢].

٧٧٨- حدثنا عبد الله بن سليمان الجعفري الكلابي، عن أبان بن أرقم، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه، يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس[٣].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٥٩)، وأبو خيثمة (١٣٦، ١٦١)، والخطيب في «الجامع» (٤٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ٧٢ من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بكتاب الأطراف.

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٢٩١).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٢٩٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٤١٠).

باب: ليس يجري القياس في كل شيء

٧٧٩- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الفضل بن يوسف، قال: حدثنا مالك بن زياد، قال: حدثنا محمد بن عذافر الصيرفي، يقول: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه، يقول: ليس يجري القياس في كل شيء(١).

٧٨٠- أخبرنا تاج الدين بن أحمد المالكي المكي في جملة مجازه، عن أستاذه خالد بن أحمد الجعفري، عن الشمس الرملي، عن أبي يحيى زكريا ابن محمد، عن أبي الفضل بن حجر الحافظ، عن أبي الطاهر بن الكويك، عن زينب بنت الكمال المقدسية، قالت: أتنا عجيبة بنت الحافظ أبي بكر الباقداري إجازة، قالت: أنا أبو الخير محمد بن أحمد بن محمد بن عمر الباغبان إجازة قال: أنا أبو عمرو عبد الوهاب بن الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة قال: أنا أبي قال: أنا أبو محمد الحارثي قال: ثنا أحمد بن محمد قال: ثنا الفضل بن يوسف قال: ثنا مالك بن زياد قال: ثنا محمد بن عذافر الصيرفي قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ليس يجري القياس في كل شيء(٢).

باب: الأصول التي بنى عليها الإمام أبو حنيفة رحمه الله مذهبه

٧٨١- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٤٨٥).

(٢) «المسند» للثعالبي (١٨).

ابن حماد، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق، قال: سمعت محمود بن غيلان، قال: ثنا علي ابن لحسن بن شقيق، قال: سمعت أبا حمزة السكري، يقول: سمعت أبا حنيفة، يقول: إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذنا به، وإذا جاء عن أصحابه تخيرنا، ولم نخرج من قولهم، و إذا جاء عن التابعين زاحمناهم[1].

٧٨٢- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الحازمي، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الكريم بن هلال، عن أبيه، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: إذا وجدت الأمر في كتاب الله أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذت به، ولم أصدف عنه، وإذا اختلفت الصحابة رضوان الله عليهم اخترت من قولهم، وإذا جاء من بعدهم أخذت وتركت[2].

٧٨٣- حدثنا محمد بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا اللؤلؤي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، أنه قال: ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله، ولا مع سنة نبيه، ولا ما اجتمع الصحابة عليه رضوان الله عليهم، وما اختلفوا فيه نتخير من أقاويلهم أقربه إلى الكتاب والسنة ونجتهد، وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي موسع

---

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٤٢٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٤٧٦).

على الفقهاء، من عرف الاختلاف، وقاس على ذلك، على هذا كانوا[1].

٧٨٤- حدثنا أبو عبيدة محمد بن عبد الله بن سريج، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مبارك، قال: حدثنا يحيى بن معين، وحدثنا عبد الله ابن عبيد الله وغيره، قال: حدثنا عباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين، قال: حدثنا عبيد بن أبي قرة، قال: حدثنا يحيى بن الضُّريس، قال: قال أبو حنيفة: ما نجد في كتاب الله أخذنا به، فإن لم نجد في كتاب الله فعن سنة رسول الله، وليس لنا ثمة قول، فإن لم نجد عن رسول الله فعن الصحابة رضوان الله عليهم، وأنا مخير في ذلك، فإن لم [نجد] عن الصحابة فعن التابعين، ثم نزاحمهم بعد ذلك[2].

٧٨٥- حدثنا عمران بن فرينام، قال: حدثنا أبو عصمة وعبد الكريم السكري وسفيان هو ابن عبد الحكيم، قالوا: حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا أبو حمزة، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: ما جاءنا عن رسول الله أخذنا به، وما جاءنا عن أصحاب رسول الله تخيّرنا، وإذا جاءنا عن التابعين زاحمناهم[3].

٧٨٦- حدثنا جيهان بن أبي الحسن الفرغاني، قال: حدثنا سعيد

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٣٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٥٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٤٢).

ابن يعقوب الطالقاني، قال: سمعت ابن المبارك، يقول: سمعت أبا حمزة، يقول: سمعت أبا حنيفة، يقول: ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد فيه قول، وما اتفق عليه أصحاب النبي عليه السلام فلا يتعدى إلى غيره، وما اختلفوا فيه يتخيّر من أقاويلهم[1].

٧٨٧- أخبرنا البرهان إبراهيم بن محمد بن عيسى المأموني لفظاً وخطّاً، عن محمد بن أحمد الرملي، عن القاضي زكريا، عن محمد بن مقبل الحلبي، عن الصلاح بن أبي عمر، عن الفخر بن البخاري، عن الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، عن الحافظ محمد بن ناصر السلامي، عن أبي عمرو عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن إسحاق بن منده، عن أبيه، عن أبي محمد الحارثي، قال: أنا محمد بن عبد الله، قال: ثنا الحسن بن عثمان، قال: أنا اللؤلؤي، عن أبي حنيفة؛ أنه قال: ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله، ولا مع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا مع ما اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وما اختلفوا فيه نتخير من أقاويلهم، أقربه إلى الكتاب، والسنة، ونجتهد، وما جاوز ذلك، فالاجتهاد بالرأي موسع على الفقهاء من عرف الاختلاف، وقاس على ذلك، على هذا كانوا[2].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٤٣).

(٢) «المسند» للثعالبي (٧٠).

٧٨٨- أخبرنا الجمال يوسف الجنيدي الخليلي إجازة مكاتبة منها، عن أبي النجا سالم بن محمد، عن محمد بن عبد الرحمن العلقمي، عن الحافظ أبي الفضل السيوطي، قال: أخبرني أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد القمصي، -بضم القاف والميم المشددة- عن أبي الطاهر بن الكويك، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، قال: أنا أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني، قال: أنا أبو مسلم الموئد ابن عبد الرحيم ابن الأخوة، قال: أنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قراءة، قال: أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني، قال: أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة، قال: أنا الحافظ أبو محمد الحارثي، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: ثنا أحمد بن محمد بن يحيى الحازمي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الحسن بن عبد الكريم بن هلال، عن أبيه، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: إذا وجدت الأمر في كتاب الله، أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت به ولم أصرف عنه، وإذا اختلفت الصحابة اخترت من قولهم، وإذا جاء من بعدهم أخذت وتركت[١].

٧٨٩- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو سعيد شيبة بن هشام السرخسي، عن سهل بن مزاحم، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول:

(١) «المسند» للثعالبي (١٦٩).

أفتيت الناس بالقياس فلم يتم لي، ثم أفتيتهم بالاستحسان، فلم يتم لي، ثم حملتهم على ما عليه العامة، فمضى لي[1].

٧٩٠- حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: سمعت توبة بن سعد، يقول: قال أبو حنيفة: حملت الأمر كله على القياس فلم ينفذ لي، ثم حملته على الاستحسان فلم ينفذ، فحملته على الأمر الجاري بين الناس فنفذ[2].

باب: الورع في الاجتهاد

٧٩١- حدثنا محمد بن داود، قال: حدثنا موسى بن نصر الرازي، قال: سمعت الحسن بن زياد، يقول: سمعت أبا يوسف، يقول: دخلت على أبي حنيفة رحمة الله عليهم وهو مغتمٌّ، فخفت أن أسأله فرفع رأسه، وقال: يا أبا يوسف أترى الله يسألنا عما نحن فيه، قال: فقلت: رحمك الله ما على المجتهد إلا الاجتهاد، قال: اللهم غفراً ثم رفع رأسه، فقال: اللهم لا تؤاخذنا[3].

باب: في إثبات القياس المشروع

٧٩٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، قال: حدثنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٢٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٦١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٣٤٠).

عبد الله بن مالك بن سليمان الهروي، [أنبأ أبي] قال: سمعت زهير بن معاوية يقول: كنت عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، والأبيض بن الأغر يقايسه في مسألة يديرونها فيما بينهم، فصاح رجل من ناحية المسجد ظننته من أهل المدينة، فقال: ما هذه المقايسات دعوها، فإن أول من قاس إبليس، فأقبل عليه أبو حنيفة، فقال: يا هذا، وضعت الكلام في غير موضعه، إبليس رد على الله أمره، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ وقال: ﴿ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ فاستكبر ورد على الله تعالى أمره، وكل من رد على الله أمره فهو كافر، وهذا القياس الذي نحن فيه، نطلب فيه اتباع أمر الله تبارك وتعالى؛ لأنا نردّه إلى أصل أصَّله الله سبحانه وتعالى [في الكتاب]، أو إلى سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو إلى اتفاق الصحابة والتابعين، فنجتهد في ذلك حتى نرده إلى كتاب الله عز وجل، أو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إلى قول الأئمة من الصحابة والتابعين، فلا نخرج من أمر الله، ويكون العمل على الكتاب، والسنة، والإجماع، واتبعنا أيضاً في ردنا إلى الكتاب والسنّة والإجماع أمر الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ فنحن ندور حول الاتباع، فنعمل بمأمور الله تعالى، وإبليس خالف أمر الله تعالى، ورد عليه فكيف يستويان؟ فقال

الرجل: غلطتُ يا أبا حنيفة، وتبت فنور الله قلبك كما نورت قلبي[1].

٧٩٣- حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا الحسين بن فهد المالكي، ثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن عبد العزيز، ثنا ابن شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد بن علي، فقال لأبي حنيفة: اتق الله، ولا تقيسن الدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس إذ أمره بالسجود لآدم، فقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] وذكر كلاماً[2].

٧٩٤- أخبرنا زين العابدين بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف بن زكريا الأنصاري على نهج ما سلف، عن أبيه، عن جده الجمال يوسف ابن زكريا، عن الحافظ أبي الفضل السيوطي، عن محمد بن مقبل، عن الصلاح بن أبي عمر، عن الفخر بن البخاري بسنده إلى الحارثي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، قال: ثنا عبد الله بن مالك بن سليمان الهروي، قال: ثنا أبي، قال: سمعت زهير بن معاوية، يقول: كنت عند أبي حنيفة، والأبيض بن الأغر يقايسه في مسألة يديرونها فيما بينهم، فصاح رجل من ناحية المسجد ظننته من أهل المدينة، فقال: ما هذه

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٢٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٩٩).

المقايسة دعوها، فإن أول من قاس إبليس، فأقبل عليه أبو حنيفة فقال: يا هذا وضعت الكلام في غير موضعه، إبليس رد على الله تعالى أمره، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾[الكهف: ٥٠]، وقال:﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الحجر: ٣٠-٣١]، وقال: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٣٤]، وقال:﴿ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ [الإسراء: ٦١]، فاستكبر ورد على الله تعالى أمره، وكل من رد على الله تعالى أمره فهو كافر، وهذا القياس الذي نحن فيه نطلب فيه اتباع أمر الله تعالى، لأنا نرده إلى أصل أصّله الله تعالى في الكتاب، أو إلى سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إلى اتفاق الصحابة والتابعين، فلا نخرج من أمر الله تعالى، ويكون العمل على الكتاب، والسنة، والإجماع، واتبعنا أيضاً في ردّنا إلى الكتاب، والسنة، والإجماع أمر الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، فنحن ندور حول الاتباع، فنعمل بمأمور الله تعالى، وإبليس خالف أمر الله تعالى ورد عليه، فكيف يستويان، فقال الرجل: غلطتُ يا أبا حنيفة، وتبتُ فنوّر الله تعالى قلبك كما نورت قلبي[1].

(١) «المسند» للثعالبي (١١٣).

باب: غالب المذهب على الاتباع

٧٩٥- حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد العزيز بن يحيى المدني، حدثني محمد بن سليمان بن سليط، قال: قال جعفر بن محمد لأبي حنيفة: يا نعمان! أيهما أكبر، الصلاة أم الصيام؟ قال: بل الصلاة، قال: فيما كانت الحائض تقضي ما أفطرت ولا تقضي ما تركت من الصلاة، إن دين الله ليس بالقياس، إنما هو الاتباع(١).

باب: قبض العلم

٧٩٦- حدثنا جعفر بن أحمد، ثنا محمد بن سليمان بن عائذ الكوفي، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة(٢).

٧٩٧- وثنا أبو القاسم بن بالويه، حدثني أحمد بن موسى، ثنا الحسين بن محمد بن بكر الرازي، قال: ثنا إدريس بن يونس المعانقي، ثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، ثنا أبو حنيفة، قالا: عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم» الحديث(٣).

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٠٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٨٤)، انظر ما بعده.

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٨٤)، والخبر أخرجه الطيالسي (٢٢٩٢)، والحميدي (٥٨١)، =

٧٩٨- أنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب، نا علي بن إبراهيم بن ثابت الحافظ، نا العباس بن عبد الله بن عصام الشافعي، نا محمد بن عائذ الكوفي، ثنا أبو يحيى الحماني، ثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يقبض العلم انْتِزَاعاً»،... الحديث[1].

باب: التجنّب عن أصحاب «أرأيت»

٧٩٩- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمران، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا عيسى بن راشد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: قال الشعبي: إياك وأصحاب أرأيت أرأيت[2].

باب: ما جاء في مصادر علوم الإمام أبي حنيفة

٨٠٠- حدثنا جيهان بن أبي الحسن والفضل بن بسّام، قالا: حدثنا

=

وأحمد ٢/ ١٦٢، ١٩٠، ٢٠٣، والدارمي (٢٤٥)، والبخاري ١/ ٣٦، ٩/ ١٢٣، ومسلم ٨/ ٦٠، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن حبان (٤٥٧١)، والبغوي (١٤٧) من طرق عن هشام ابن عروة به.

(١) «تلخيص المتشابه» للخطيب (٥٤٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٣٧).

محمد بن فضيل البلخي، قال: حدثنا خلف بن أيوب، عن أبي يوسف، قال: دعا أبو جعفر أمير المؤمنين أبا حنيفة، فقال: يا أبا حنيفة بلغني أنك تضع كتباً من ذات نفسك، فقال: نعم! أضعها على قول أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عباس رحمة الله عليهم ورضي الله عنهم أجمعين، قال: فقال أبو جعفر: لقد أخذت العلم من مظانه فتمسك[١].

٨٠١- حدثنا الفضل بن بسام البخاري ومحمد بن خزيمة البلخي وإبراهيم بن علي الترمذي والحسن الفرغاني، قالوا: حدثنا محمد بن الفضيل بن سهل العابد البلخي، قال: سمعت أبا مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، يقول: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه، يقول: دخلت على جعفر بن محمد، فقال لي يا أبا حنيفة عمن أخذت هذا العلم؟ قال: قلت: عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضوان الله عليهم أجمعين، قال: بخ بخ استوثقت بالطيبين المباركين رضي الله عنهم أجمعين[٢].

٨٠٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، قال: حدثنا سعيد

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٢٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٨).

ابن زنجيل، قال: سمعت أبا مطيع، يقول: دخل أبو حنيفة رضي الله عنه، نحوه[1].

٨٠٣- حدثنا أحمد بن أبي صالح وزيد بن يحيى ومحمد بن محمد ابن سلام، وإبراهيم بن علي بن الحسن، وغيره، قالوا: سمعنا محمد بن الفضيل، يقول: سمعت أبا مطيع، يقول: دخل أبو حنيفة على أبي جعفر أمير المؤمنين، قال: عمّن أخذت هذا العلم يا أبا حنيفة؟ قال: عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضوان الله عليهم أجمعين، قال: بخ بخ استوثقت يا أبا حنيفة بالطيبين المباركين صلوات الله عليهم، واللفظ لأحمد بن أبي صالح قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: سمعت أبا مطيع، يقول: قال أبو حنيفة: نقول رأي والله في بيع المدبر، ولكن أخاف أهل بلدي[2].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٢١).

كتاب الطهارة

باب: النهي عن البول في الماء الدائم

٨٠٤- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز الهروي ببغداد، حدثني محمد بن عثمان بن إبراهيم الكوفي، ثنا ضرار بن صرد، ثنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة، عن الهيثم الصراف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ[(١)].

٨٠٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»[(٢)]، عن علي بن محمد بن عثمان، عن ضرار، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم بن حبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبال في الماء

---

(١) «المسند» (١٢٠٩)، و«كشف الآثار» (١٢٣٤) للحارثي، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٣٠٠)، والحميدي (٩٧٠)، وأحمد ٢/ ٢٦٥، ٣٦٢، والدارمي (٧٣٦)، ومسلم ١/ ١٦٢، وأبو داود (٦٩)، والنسائي ١/ ٤٩، وأبو يعلى (٦٠٧٦)، وابن الجارود (٥٤)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٦، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥١)، والطحاوي ١/ ١٤، والخطيب ١٠/ ١٠٥، ١٤/ ٢٧٨، والبيهقي ١/ ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٥٦ من طرق عن محمد بن سيرين به.

(٢) انظره في «المسند» للحارثي (١٢٠٩).

الدائم[1].

٨٠٦- وروى أيضاً عن ابن عقدة، عن علي بن محمد بن سعيد العوفي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن جابر رضي الله عنه[2].

٨٠٧- حدثنا محمد بن محمد بن غالب، قال: ثنا محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، ثنا ضرار بن صرد، قال: ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم الصيرفي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الدائم ويتوضأ منه[3].

٨٠٨- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثني أحمد بن عبد الله الكندي، ثنا إبراهيم بن الجراح كوفي قاضي مصر، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[4].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٥٥).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٥٥).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٩١).

(٤) «المسند» للحارثي (٤٩)، والخبر أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠، ومسلم ١/ ١٦٢، والنسائي ١/ ٣٤، وابن ماجه (٣٤٣)، وأبو عوانة ١/ ٢١٦، وابن حبان (١٢٥٠)، والبيهقي ١/ ٩٧ من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير به.

٨٠٩- القاضي عمر بن الحسن الأشناني، روى في «مسنده» عن عبيد بن كثير التمار، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[١].

٨١٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله ابن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا عبيد بن كثير التمار، قال: حدثنا أبو بلال الأشعري، قال: أخبرنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[٢].

باب: ما جاء في سؤر الهرة

٨١١- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، ثنا أحمد بن عبد الله الكندي، ثنا إبراهيم بن الجراح، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الإناء فتوضأ رسول الله

(١) مسند عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٣٥٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٠٦).

صلى الله عليه وسلم منه وشرب ما بقي[1].

٨١٢- أخبرنا الشيخ الثقة أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الفارسي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الشخير، قال: حدثنا الحسين بن الحسين القاضي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم والشعبي، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الإناء، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وشرب ما بقي[2].

٨١٣- أخبرنا قاضي القضاة أحمد بن محمد الخفاجي الحنفي، عن المسند المعمّر بدر الدين حسن الكرخي الحنفي، عن الحافظ الجلال بن أبي بكر السيوطي، عن أبي الفضل محمد بن أبي بكر المرجاني، عن

(١) «المسند» للحارثي (٣٧٥)، والخبر أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٠٤ من طريق القاضي أبي يوسف، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة، فيصغي لها الإناء، فتشرب ثم يتوضأ بفضلها. وقال القاري في «شرح المسند» ص ٢٥٨: وفي «كامل ابن عدي» في ترجمة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أنه روى عن عائشة أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مرّ الهرة فيصغي لها الإناء فشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، ورش ما بقي، قلت: زيادة ورش لم أجدها في النسخة المطبوعة من «الكامل».

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣١٦).

أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الغزي، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن أبي الحسن بن المقير، عن أبي الكرم المبارك بن أحمد الشهرزوري، عن أبي الحسين محمد بن أحمد بن المهتدي، قال: أنا أبو حفص عمر بن شاهين، قال: ثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن قاضي الشام، قال: ثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم والشعبي، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الإناء، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب منه ما بقي[1].

٨١٤- حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن - قاضي الشام -، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الشعبي، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم، فجاءت الهرة، فشربت من الإناء، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشرب منه[2].

٨١٥- حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبدة بن

---

(١) «المسند» للثعالبي (٢٧٤).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ١/ ١٤١ رقم (١٤٤).

سليمان، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن الهيثم، عن جابر رضي الله عنه، أن السنور كان يلغ في إناء فيه لبن، فيشرب ما بقي[1].

٨١٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بسؤر السنور، إنما هي من أهل البيت[2].

٨١٧- محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في السنور يشرب من الإناء، قال: هي من أهل البيت، لا بأس بشرب فضلها، فسألته أيتطهر بفضلها للصلاة؟ فقال: إن الله قد أرخص الماء، ولم يأمره ولم ينهَه[3].

قال محمد: قال أبو حنيفة: غيره أحب إلي منه، وإن توضأ منه أجزأه، وإن شربه فلا بأس به.

قال محمد: وبقول أبي حنيفة نأخذ.

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨١٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٣)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠) عن الثوري، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: السنور من متاع البيت.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بسؤر السنور.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦).

باب: ما جاء في التوضئ من سؤر الفرس

٨١٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا خير في سؤر البغل والحمار، [ولا يتوضأ بسؤر البغل والحمار] ويتوضأ من سؤر الفرس والبرذون، والشاة والبعير(١).

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

باب: ما جاء في تفسير قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا

٨١٩- حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد، قال: سمعت المختار بن سابق الحنظلي الدارمي، يقول: سمعت أبا يوسف، يقول: سألني أبو حنيفة رحمة الله عليهم عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً ما معناه؟ فجعلت أقول فيه أقاويل لا يرضاها، فقلت له: رحمك الله ما معناه عندك؟ فقال: معناه إذا كان جارياً، فقمت إليه فقبّلت رأسه وأثنيت عليه وأرسلت عبرتي من السرور(٢).

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٦٩) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم: كره سؤر الحمار والبغل والكلب، ولا يرى بسؤر الفرس والشاة بأساً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩) عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره سؤر البغل والحمار.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٣٠٦).

باب: ما جاء في التوضئ من ماء النهر إذا تغيرت أوصافه بوقوع النجاسة

٨٢٠- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا سليمان بن شعيب ابن سليمان الكيساني رحمة الله عليهم، قال: حدثنا أبي، قال: قال لي أبو يوسف بعد أن سمعت من أبي حنيفة وأكثرت قلت: لا أنبل في بلد فيه أبو حنيفة، فخرجت إلى بعض السواد، قال: فنزلت فجاءني رجل، فقال: يا أبا يوسف ما تقول في رجل يتوضأ على شط الفرات فانكسرت جرار من خمر، والرجل من تحت الجرية، قال: فوالله ما دريت أن أجيبه، قال: فقلت للغلام: شُدّ فليس نفلح[1] إلا في بلد فيه أبو حنيفة، قال: فلما صرت إلى أبي حنيفة، قال: أين كنت، فأخبرته الخبر، قال: فضحك وقال: ما دريت ما تجيبه؟ قلت: لا، والله ما دريت ما أجيبه، فقال: إن وجدت ريحها أو طعمها وإلا فلا شيء عليه[2].

باب: ما جاء في فضل الوضوء

٨٢١- حدثنا يحيى بن أحمد بن الحداد الخوارزمي، قال: حدثنا إسحاق بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة رضي الله عنه،

---

(١) في «المناقب» للمكي ١/ ٧٦/أ: (نصلح).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٤١).

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الطهور يكفر ما بين الصلاة إلى الصلاة[1].

باب: الوضوء بمكيال يسع المد

٨٢٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن داؤد بن مصعب النيسابوري، قال حدثنا يحيى بن أكثم، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى رحمة الله عليهم، أنهما كانا يقولان: صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على مقدار صاع عمر، وعليه امتثل عمر رضي الله عنه صاعه، وعلى صاع عمر ومقداره اتخذ الحجاج مكياله المسمى حجاجياً، وأنهما قالا: الصاع ثمانية أرطال، وقد يجزئ من غسل الجنابة مقداره من الماء، ومن الوضوء الصاع ربعه وهو مد[2].

باب: الوضوء من المطهرة

٨٢٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن إسماعيل بن حماد، عن أبيه، وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة عن مزاحم بن زفر التيمي الكوفي، عن الشعبي أنه كان يفتي بالوضوء من المطهرة[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٦٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٦١٥).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٦٤).

باب: غسل الرجل والمرأة من إناء واحد من الجنابة

٨٢٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد يتنازعان الغسل منه جميعاً من الجنابة[1].

٨٢٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد، يتنازعان الغسل جميعاً[2].

٨٢٦- كتب إلي صالح بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٢)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٤، ٤٥، والشافعي ١/ ٣٨، والحميدي (١٥٩)، وابن أبي شيبة (٣٧١)، وابن راهويه (٥٥٧، ٥٥٨)، وأحمد ١/ ٣٧، ١٢٧، ١٣٠، ١٧٣، ١٩٣، ١٩٩، ٢٣٠-٢٣١، ٢٨١، والدارمي (٧٥٥-٧٥٦)، والبخاري (٢٥٠، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩)، ومسلم (٣١٩) (٤٠-٤١)، وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٥٧، ١٢٧، ١٧٩، وفي «الكبرى» ٧٣، ٢٣١، وابن ماجه (٣٧٦)، وابن الجارود (٥٧)، وأبو يعلى (٤٥٤٦)، والطحاوي ١/ ٢٤، ٢/ ٤٩، وابن خزيمة (٢٣٩)، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي ١/ ١٩٣، والبغوي (٢٥٥) من طرق عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٨).

إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل هو وبعض نسائه من إناء واحد[1].

٨٢٧- محمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعاً[2].

٨٢٨- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نتنازع منه الغسل[3].

٨٢٩- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا محمد، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد، يتنازعان الغسل جميعاً، قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بأساً بغسل المرأة مع

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٨٧).

(٢) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٢).

(٣) «المسند» لابن المقرئ (٥٥).

الرجل، بدأت قبله، أو بدأ قبلها[1].

٨٣٠- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة، ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، نتنازع فيه الغسل[2].

٨٣١- حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن المتيم الرصافي، ثنا عبد الله بن يزيد بن سنان بن أبي فروة الرهاوي، ثنا أبي، ثنا سابق، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أزواجه كانا يغتسلان من إناء واحد[3].

٨٣٢- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين ابن محمد الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحدٍ، يتنازعان الغسل جميعاً[4].

(١) «المسند» لابن المقرئ (٢١).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١١٢).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١١٣).

(٤) «المسند» لابن خسرو (٢٩١).

باب: عدم التوضئ بالماء المستعمل

٨٣٣- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن أحمد ابن سهل بن إسحاق الترمذي، قال: حدثني القاسم بن غسان قاضي الكوفة، قال: سمعت أبي، يقول: حدثني جدك أبو غسان قاضي مرْو، قال: سمعت أبا عصمة نوح بن أبي مريم، يقول: كنت عند أبي حنيفة جالسا ذات يوم إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أبا حنيفة! ما تقول في رجل توضأ بماء في إناء نظيف أيجوز لغيره أن يتوضأ بهذا الماء؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأنه ماء مستعمل، قال: فصرت إلى سفيان الثوري فسألته عن هذه المسألة؟ فقال سفيان: يجوز أن يتوضأ به، فقلت له: إن أبا حنيفة قال: لا يجوز ذلك، قال لي: ولم؟ قلت: يقول: لأنه ماء مستعمل، قال: فما مضت لي جمعة حتى جلست إلى سفيان فإذا رجل قد سأله عن هذه المسألة بعينها؟ فقال سفيان: لا يجوز لأنه ماء مستعمل[١].

٨٣٤- حدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر، قالا: حدثنا شداد بن حكيم، قال: أخبرنا نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لا يتوضأ بماء توضيء به مرة[٢].

---

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٤٣٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٩٠).

باب: ما جاء في السواك

٨٣٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علي أبي الحسن الزراد، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه، فقال: «ما لي أراكم قلحاً، استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١].

٨٣٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو علي، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما لي أراكم تدخلون عليّ قلحاً؟ استاكوا، ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٣٨)، والخبر أخرجه أحمد (١٨٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٢، ١٣٠٣)، والخطيب في «الموضح» ٢/ ٢٥٦ من طرق عن أبي علي الزراد، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه به.

وأخرجه البزار (٤٩٨ كشف)، والحاكم ١/ ١٤٦ من طريق عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن منصور، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن جده العباس رفعه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٥٧، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ١/ ٣٦ عن محمد بن محبوب، عن عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن منصور، عن أبي علي عن جعفر ابن تمام عن أبيه عن ابن عباس به.

وأخرجه الطبراني (١٣٠١) من طريق قبيصة، عن سفيان الثوري، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بياع الأنماط، عن جعفر بن تمام، عن أبيه.

يستاكوا عند كل صلاة»[1].

قال محمد: والسواك عندنا من السنة، لا ينبغي أن يترك.

٨٣٧- حدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان البخاري، حدثنا جمعة ابن عبد الله، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن علي بن الحسن الزرّاد، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب: أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لي أراكم قلحاً استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2].

٨٣٨- حدثنا محمد بن الحسن بن حفص الخثعمي، حدثنا علي بن سعيد وأبو كريب، قالا: حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن أبي الحسن الزراد، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب: أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما لي أراكم قلحاً» وذكر نحوه[3].

٨٣٩- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، أخبرني جعفر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن أبي الحسن

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤١).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٨٤).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٨٥).

الزراد، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب: أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه، فقال: «ما لي أراكم قلحاً استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1].

٨٤٠- حدثنا زكريا بن يحيى بن كثير الأصبهاني بخوار الري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا الحكم، حدثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن علي بن الحسن الزراد، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب: أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لي أراكم قلحاً استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2].

٨٤١- حدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر ومحمد بن منصور، قالوا: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي علي، عن أبي تمام، عن جعفر بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما لي أراكم تدخلون علي قلحاً استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا في كل صلاة»[3].

٨٤٢- حدثنا أبو محمد القاسم بن عباد الترمذي، حدثنا محمد بن

(١) «المسند» للحارثي (١٦٨٦).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٨٧).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٨٨).

سماعة، ح قال: وحدثنا محمد بن الحسن ومحمد بن رضوان الجمل، قالا: حدثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد بن الحسن، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي علي، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما لي أراكم تدخلون علي قلحاً استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة»[1].

٨٤٣- وحدثنا حماد بن أحمد المروزي، حدثنا الوليد بن حماد، حدثنا الحسن بن زياد، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي علي، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[2].

٨٤٤- وحدثنا إسماعيل بن بشر، حدثنا مقاتل بن إبراهيم، حدثنا نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة، عن أبي يعلى، عن تمام أو عن أبي تمام، عن جعفر بن أبي طالب أو العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما لي أراكم تدخلون علي قلحاً استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة، أو عند كل وضوء»[3].

قال الحارثي: وقد روى هذا الحديث جرير بن عبد الحميد وإسرائيل،

(١) «المسند» للحارثي (١٦٨٩).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٩٠).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٩١).

عن منصور، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه. ورواه قيس بن الربيع، عن أبي علي حسين، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٨٤٥- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن يزيد، قال: حدثنا علي بن يزيد، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن عبد الملك بن ميسرة، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم قُلحا فقال: «استاكوا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1].

٨٤٦- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، ومحمد بن منصور، وإسماعيل بن بشر، قالوا: حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي علي، عن أبي تمام رحمة الله عليهم، عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «ما لكم تدخلون علي قلحاً استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة»[2].

٨٤٧- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن خالد بن خلي

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٣٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٢٤).

الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٨٤٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد، عن محمد بن علي، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة، عن أبي علي جعفر بن محمد بن عبد الله ابن علي صيقل، عن تمام بن مسكين، عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه[2].

٨٤٩- وروى أيضاً عن ابن عقدة، عن محمد بن الحسن، عن أحمد ابن عبد الرحمن، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن أبي الحسن الزراد[3].

٨٥٠- وروى أيضاً عن محمد بن مخلد، عن محمد بن الفضل، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن سليمان، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن تمام، عن جعفر[4].

---

(١) مسند أحمد بن محمد الكلاعي كما في «جامع المسانيد» (٢٨٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» (٢٨٦).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٨٦).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٨٦).

٨٥١- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي محمد يحيى بن محمد بن صاعد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[١].

وروى الحافظ ابن المظفر من غير طريق أبي حنيفة، عن جماعة بعضهم، عن عبد الله بن عباس، عن أبيه، وبعضهم، عن عبد الله بن عباس من غير ذكر أبيه، والله تعالى أعلم[٢].

٨٥٢- محمد بن الحسن روى في نسخته[٣]، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٤].

٨٥٣- القاضي عمر الأشناني روى في «مسنده»، عن يحيى بن إسماعيل الجريري، عن الحسين بن إسماعيل الجريري، عن علي بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الحسن علي بن الحسن الزراد، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «ما لي أراكم قلحاً، استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٢٨٦).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٢٨٦).

(٣) انظره في «آثاره» ٤١.

(٤) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٢٨٦).

بالسواك عند كل صلاة»[1].

قال الحافظ طلحة بن محمد: ورواه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي يعلى، عن تمام، عن جعفر. ورواه عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن أبي الحسن الزراد، عن تمام، عن جعفر.

٨٥٤- حدثنا (....)، قال: ثنا أبو كريب، وعلي بن سعيد، قالا: ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن أبي الحسن الزراد، عن جابر، عن جعفر بن أبي طالب: أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم قلحاً، فقال: «ما لي أراكم قلحاً، استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2].

٨٥٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، عن أبي حنيفة، عن أبي الحسن الزراد، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب: أن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه فقال: «ما لي أراكم

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٢٨٦).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٣٧) .

قلحاً استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1].

٨٥٦- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن نصر بن أحمد بن محمد بن مكرم الشاهد، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن مخلد قراءة عليه، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علي الزراد، عن تمام، قال: كان رجال يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: «ما لكم قلحاً استاكوا»[2].

٨٥٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: حدثنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي أبو الحسين عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا يحيى بن إسماعيل الجريري، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن يزيد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن همام، عن جعفر ابن أبي طالب، قال: كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم قلحاً فقال: «استاكوا، لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٦٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٦٥).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٦٦٦).

٨٥٨- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو علي، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: ما لي أراكم تدخلون علي قلحاً، استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة[١].

باب: المسح على ظاهر اللحية

٨٥٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الوضوء: يمسح ظاهر لحيته مع وجهه[٢].

باب: تخليل اللحية

٨٦٠- المعلى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: سألته عن تخليل اللحية في الوضوء فقال: لا يخللها ويجزيه أن يمر بيده على ظاهرها،

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٦١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦) من طريق منصور، عن إبراهيم أنه توضأ ولم يخلل لحيته.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٧) أيضاً من طريق سعيد الزبيدي قال: سألت إبراهيم أخلّل لحيتي بالماء أو يكفيها ما مرّ عليها؟ قال: يكفيها ما مرّ عليها.

قال: فإنما مواضع الوضوء منها الظاهر وليس تخليل الشعر من مواضع الوضوء؛ وبه قال ابن أبي ليلى، قال أبو يوسف: وأنا أخلل[1].

باب: مسح الرأس

٨٦١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر رضي الله عنه مسح رأسه مرتين[2].

٨٦٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: المرأة تمسح رأسها في الوضوء كما يمسح الرجل[3].

٨٦٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: حدد تمسح الرأس كاملاً[4].

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٢٧).
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٧) أيضاً من طريق سعيد الزبيدي قال: سألت إبراهيم أخلّل لحيتي بالماء أو يكفيها ما مرّ عليها ؟ قال: يكفيها ما مرّ عليها.
(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٥) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: أنبأني من رأى عمر به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦) أيضاً عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أنه رأى عمر به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧، ٧٥) عن قرظة والشعبي عن عمر به.
(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١١).
(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩) عن شريك، عن سنان البجلي، عن إبراهيم قال: تجزئ مسحة للرأس.
=

٨٦٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، قال: لا يجزئ المرأة أن تمسح صُدغَيها حتى تمسح رأسَها، كما يمسح الرجل[1].

قال محمد: وأما نحن، فنقول: إذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاث أصابع أجزأها، وأحب إلينا أن تمسح كما يمسح الرجل، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب: عدم المسح على العمامة والخمار

٨٦٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: تمسح المرأةُ على رأسها على الشعر، ولا يجزئها أن تمسح على خمارها[2].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤١) من طريق عبد رب بن أيمن قال: قلت لعطاء: أيجزئني أن أمسح رأسي مسحة؟ قال: نعم.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٤)، والأثر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧) عن عطاء في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها قال: تدخل يدها تحت الخمار فتمسح مقدم رأسها يجزئ عنها.

ورواه البخاري إثر (١٨٤) تعليقاً بلفظ: قال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ١/ ٦١ عن السيدة عائشة: أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢)
=

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٨٦٦- حدثنا سعيد بن ذاكر، قال: أخبرنا أبو مطيع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ليس المسح على عمامة الرجل وعلى خمار المرأة بشيء[1].

٨٦٧- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو يونس إدريس ابن إبراهيم الداري، عن جعفر بن عون، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، أنه كره للرجل أن يمسح على العمامة، أو للمرأة أن تمسح على الخمار[2].

٨٦٨- حدثنا محمد بن القاسم أبو بكر البلخي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا جعفر بن عون رحمة الله عليهم، بإسناده مثله[3].

=

عن وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا توضأت المرأة فلتنزع خمارها ولتمسح برأسها.

وأخرجه عبد الرزاق (٥١)، والإمام محمد في «موطئه» (٥٣) عن مالك، عن نافع قال: رأيت صفية بنت أبي عبيد توضأت وأنا غلام، فإذا أرادت أن تمسح رأسها سلخت الخمار.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣١٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٨٢) .

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٨٣).

باب: المسح على الأذنين

٨٦٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير، أنهما قالا في الأذنين: اغسل مقدّمهما مع وجهك، وامسح مؤخرهما مع رأسك[1].

٨٧٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: اغسل مقدم أذنيك مع الوجه، وامسح مؤخر أذنيك مع الرأس[2].

٨٧١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن رجل، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: الأذنان من الرأس[3].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠) عن ابن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم قال: سألته عن مسح الأذنين مع الرأس أو مع الوجه؟ فقال مع كل.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥) وأبو عبيد في «الطهور» (٣٥٣) عن الشعبي قال: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٦) عن الشعبي قال: ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه، يقول: يغسله، وظاهرهما من الرأس.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٢)، والأثر رواه موقوفاً عبد الرزاق (٢٥)، والدارقطني ١/ ٩٨، والبيهقي في «الخلافيات» (١٦١، ١٦٢) من طريق سفيان الثوري، عن سالم بن أبي النضر، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر به.

=

٨٧٢- قال محمد: قال أبو حنيفة: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس»(١).

قال محمد: يعجبنا أن يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس وبه نأخذ.

باب: الأخذ لكل عضو غَرفة من الماء

٨٧٣- كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا جمهور بن منصور، قال: حدثنا سيف بن محمد، قال: حدثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فغَرف لكل عضو غرفة(٢).

=

وأخرجه الدارقطني ١/ ٩٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/ ١٦١، والبيهقي في «الخلافيات» ١/ ١٦٧ من طريق أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وقال الدارقطني: هذا وهم، والصواب عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٤٩٨).

باب: إسباغ الوضوء

٨٧٤- أخبرنا أحمد بن محمد، ثنا محمد بن أحمد بن عبد الله الفراء الطايكاني، ثنا محمد بن القاسم أبو جعفر الطالقاني، ثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل للعراقيب من النار، فإذا غسلتم أرجلكم فبلغوا بالماء أصول العراقيب»(١).

٨٧٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن محمد بن أحمد بن عبد الله الطالقاني، عن أبي جعفر محمد ابن القاسم الطايكاني، عن عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ويل للعراقيب من النار، فإذا غسلتم أرجلكم فبلغوا بالماء أصول العراقيب»(٢).

٨٧٦- ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن

---

(١) «المسند» (٤٠١) وكشف «الآثار» (٣٢٤٤) للحارثي، وقال الشيخ عابد الأنصاري في «المواهب اللطيفة»: قد تتبعت لكن لم أجد طريق ابن عمر، انتهى. قلت: وهو مروي عن ابن عمرو عند أحمد ٢/ ٢٢١، ٢٢٦، والبخاري ١/ ٢٣، ٣٥، ٥٢، ومسلم ١/ ١٤٨، والطحاوي ١/ ٣٩، والبيهقي ١/ ٦٨، والبغوي (٢٢٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٦٥).

عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة في جسده لم يصبها الماء، فأومى إلى بلل شعره فبله فأجزأه ذلك[1].

باب: تحريك الخاتم

٨٧٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن محمد بن هشام، عن خالد بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن محمد بن يزيد العطار، عن مجمع بن عتاب، عن أبيه أنه رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه توضأ، فحرك خاتمه[2].

باب: كراهة أن يحك الشيء ثم يبله ببزاق

٨٧٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عمرو بن

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٣٤)، لم أجد في الأصل سند المصنف إلى الأمام أبي حنيفة، وسند الحديث السابق هكذا، حدثنا محمد بن المظفر إملاءً، ثنا أبو القاسم أيوب بن يوسف ابن أيوب، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٨١)، والأثر أخرجه ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني ١/ ١٤٣ (٢٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٩٤ من طريق معمر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرّك خاتمه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٤، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٩٥ من طريق مجمّع بن عتاب، عن أبيه قال: وضّأت عليّاً، فكان إذا توضأ حرّك خاتمه.

عطية، عن سلمان رضي الله عنه، أنه كان يكره أن يحك الشيء من جسده، ثم يبله ببزاق[1].

٨٧٩- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن سنان، قال: حدثنا علي بن سيف بن عميرة الكوفي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن عمرو بن عطية، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، أنه كان يكره أن يحكّ الشيء، ثم يبله ببزاقٍ[2].

٨٨٠- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا عمرو بن حميد قاضي دينور والجبل كلها، قال: حدثنا علي بن غراب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن عمرو بن عتبة، عن سلمان رحمة الله عليهم: أنه كره أن يحك الشيء ثم يبلّه ببزاق[3].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٦٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٧) عن ابن علية، عن هشام، عن حماد، عن ربعي بن حراش، قال: قال سلمان: إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه، فإن البزاق ليس بطاهر.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٨) من طريق الأعمش قال: قيل له: هل كان إبراهيم يكره البزاق؟ قال: إنما كان يكره أن يحكّ الرجل جلده ثم يتبعه بريقه، فإن ذلك ليس بطهور.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٤٩٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦٨٨).

باب: إطالة الغرة والتحجيل

٨٨١- كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا القاسم بن إبراهيم ابن حرب، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن أبي حنيفة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمتي غر محجلون[(١)].

باب: الوضوء في النعال

٨٨٢- طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل البلخي، عن محمد بن جعفر بن موسى البلخي، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تتوضأ في النعال السبتية، فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك[(٢)].

قال الحافظ طلحة: ورواه إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وذكر الحديث في إحرامه ووضوئه في النعال، واستلامه الركن اليماني وتلوينه

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٣٣).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٦٣-٣١٤)، انظر ما بعده.

لحيته بالصفرة، وقوله: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك كله.

٨٨٣- حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم، ثنا عبد الباقي، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا محمد بن حفص بن موسى، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً قال له: رأيتك توضأ في النعال السبتية قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله[١].

٨٨٤- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا عبيد الله، قال: حدثنا الحارث، قال: حدثنا حسان، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتك توضأ في هذه النعال السبتية؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك[٢].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٣)، انظر ما بعده.

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٤٣)، والخبر أخرجه مختصراً أحمد ٢/ ٦٠ من طريق وكيع، عن العمري، عن سعيد المقبري ونافع: أن ابن عمر كان يلبس السبتية ويتوضأ فيها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٣، ومن طريقه أحمد ٢/ ١١٠، ٦٦، والبخاري ١/ ٥٣، ٧/ ١٩٨، ومسلم ٤/ ٩، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في «الشمائل» (٧٨)، =

باب: الوضوء مرة مرة

٨٨٥- حدثنا أبو العباس الهاشمي، ثنا عبد الله بن إسحاق ببغداد، حدثنا أبو روق الهزاني، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني، ثنا أبو حنيفة، ثنا سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة مرة. كذا ثنا الحماني، ثنا أبو حنيفة، ثنا سفيان عن زيد[1].

٨٨٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو الفرج الحسين ابن علي بن عبيد الله الطناجيري قراءة عليه، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن شاهين المفسر، قال: حدثنا يعقوب بن الحسن الخلال بالبصرة، قال:

=

والنسائي في «المجتبى» ١/ ٨٠، ٥/ ١٦٣، والطحاوي ٢/ ١٨٤، وابن حبان (٣٧٦٣)، والبيهقي ٥/ ٣١، ٧٦، والبغوي (١٨٧٠) عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر به مطولاً ومختصراً.

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٠٧)، والخبر أخرجه أحمد ١/ ٢٣٣، وعبد بن حميد (٧٠٢)، والدارمي (٦٩٦، ٧١١)، والبخاري ١/ ٥١، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي ١/ ٦٢، وابن ماجه (٤١١)، والطحاوي ١/ ٢٩، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي ١/ ٨٠، والبغوي (٢٢٦) من طرق عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم به. وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٠)، وأحمد ١/ ٣٣٢، ٣٣٦، والدارمي (٦٩٧)، وابن خزيمة (١٧١)، والبيهقي ١/ ٧٣ من طرق عن زيد بن أسلم به.

حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً[1].

٨٨٧- حدثنا أبو يوسف يعقوب بن يوسف الخلال بالبصرة، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا ابن يحيى ابن الحماني، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عَطَاء بن يسار، عن ابن عباس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة مرة[2].

٨٨٨- أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس أبو نصر الفقيه الداري الإشكيذباني من أهل قرية الدار من أعمال بوشنج بقراءتي عليه في المسجد الجامع بهراة، قال: أنا أبو سهل نجيب بن ميمون بن سهل ابن علي الواسطي الهروي، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد بن أحمد بن خالد بن حماد الذهلي الخالدي، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي بن شوذب الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب الصريفيني، ثنا أبو يحيى الحماني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبي

(١) «المسند» لابن خسرو (٥١٥).

(٢) «ذكر الأقران» لأبي الشيخ الأصبهاني ص (٦٨) رقم (٢١٨).

صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة[١].

٨٨٩- أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد سنة ست وخمسمائة، وجعفر بن عبد الواحد سنة ست عشرة، رحمهما الله، قالا: أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم الكاتب، أنا أبو محمد عبد الله ابن محمد بن جعفر بن حبان، ح وأخبرنا إسماعيل بن الإخشيد، أنا محمد بن أحمد الكاتب، أنا علي بن عمر الحافظ واللفظ له، قال: ثنا أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن الحسن الخلال بالبصرة من أصل كتابه، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني، ثنا أبو حنيفة، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة مرة[٢].

٨٩٠- أخبرنا صالح بن أحمد، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا الحماني، ثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً[٣].

---

(١) «المعجم» لابن عساكر ١/ ٨٤ رقم (٨٦).

(٢) كتاب اللطائف من علوم المعارف لأبي موسى محمد بن عمر الأصبهاني المديني (١٦٦).

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٩٦)، والخبر أخرجه البيهقي في السنن ١/ ٢٧١ من طريق علي ابن قادم، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، وهو سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومسح على الخفين، وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعت شيئاً ما كنت تصنعه، =

٨٩١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الغسلة الواحدة تجزئ إذا كانت سابغة[(١)].

باب: الوضوء مرتين مرتين

٨٩٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ، فغسل يديه مثنى مثنى، ومضمض واستنشق مثنى مثنى، وغسل وجهه مثنى، وغسل ذراعيه مثنى مثنى، ومسح رأسه مثنى، وغسل رجليه مثنى مثنى[(٢)].

=

فقال: «عمداً فعلته يا عمر».

ويشهد له حديث ابن عباس بلفظ: «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة» عند عبد الرزاق (١٢٧)، والطيالسي (٢٦٦٠)، وعبد بن حميد (٧٠٢)، وأحمد ١/ ٢٣٣، ٣٣٢، ٣٣٦، والدارمي (٧٠٢)، والبخاري ١/ ٥١، وأبي داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي ١/ ٦٢، وابن ماجه (٤١١)، والطحاوي ١/ ٢٩، وابن خزيمة (١٧١)، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي ١/ ٨٠، والبغوي (٢٢٦).

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٢) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: تجزئ مرةً إذا أسبغ الوضوء .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٩) من طريق جعفر بن بُرقان قال: سألت الزهري: كم يكفي من الوضوء عن الوجه والذراعين ؟ قال: ما أرى واحدة سابغة إلا كافية.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٥) من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: أنبأني من رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ مرتين، انتهى. وفي نسخة «ظ»: مرتين مرتين.

=

٨٩٣- قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه توضأ، فغسل يديه مثنى، وتمضمض مثنى، واستنشق مثنى، وغسل وجهه مثنى، وغسل يوسف، ومسح رأسه مثنى، وغسل رجليه مثنى. وقال حماد: الواحدة تجزئ إذا أسبغت(١).

قال محمد: هذا قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

٨٩٤- الحسن بن زياد روى في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، توضأ وضوءه كله مرتين مرتين(٢).

٨٩٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن بن محمد، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي المعدّل، قال: أخبرنا

=

وقد صرح المبهم في (١٣٦) من طريق معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ مرتين مرتين.

ورواه ابن أبي شيبة (٦٧) عن ابن عيينة، عن بيان، عن الشعبي، عن قرظة قال: شيعنا عمر إلى صرار، فتوضأ فغسل مرتين.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١).

(٢) مسند الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٢٦١).

أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يتوضأ وضوءه كله مرتين مرتين[1].

باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا

٨٩٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فلينظر إلى هذا[2].

٨٩٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي هند الحارث بن عبد الرحمن، عن الضحاك، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٠٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤)، والخبر أخرجه الدارقطني ١/ ٨٩ من طريق أبي يوسف القاضي، وهو والبيهقي ١/ ٦٣ من طريق أبي يحيى الحماني، كلاهما عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عنه به.

ويشهد لهذه اللفظة: «مسح برأسه ثلاثاً» حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٤١٠البحرين) وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٠: رجاله رجال الصحيح، وحديث عثمان عند أبي داود (١٠٧)، والبزار (٤١٨)، والدارقطني ١/ ٩١، وسنده حسن.

مثله، غير أنه قال: وأخذ كفّاً من ماء فصبه على صلعته فتحدّر عنها[1].

٨٩٨- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد ابن حماد، قال: ثنا علي بن الحسن مغماً، قال: حدثني محمد بن سعيد القطان، قال: ثنا علي بن يزيد الصدائي، عن النعمان بن ثابت، عن خالد ابن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه دعا بماء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

٨٩٩- حدثنا حمدان بن ذي النون، وإسماعيل بن بشر، قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب، أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥)، والخبر أخرجه أحمد ١/ ٨٢، وأبو داود (١١٧)، والبزار (٤٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠)، والطحاوي ١/ ٣٢، والبيهقي ١/ ٥٣، ٥٤ من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن طلحة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي به مطولاً.

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٣١٩).

وسلم[1].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٢٩٦)، والخبر أخرجه الدارقطني ١/ ٩٢ من طريق مسهر بن عبد الملك بن سلع، عن أبيه، عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً، وقال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببت أن أريكموه.

وأخرجه البزار (٧٣٦)، والبيهقي في «الخلافيات» من طريق أبي داود، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية بن قيس أنه رأى علياً رضي الله عنه في الرحبة، توضأ فغسل كفيه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ورأسه ثلاثاً، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم، وقال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الزيلعي في (نصب الراية): ١/ ٣٣: ذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار، ولم يحكم عليه بصحة، ولا ضعف.

وله شواهد على هذه اللفظة (ومسح برأسه ثلاثاً) عن غير علي بن أبي طالب، أوردها عن أربعة من الصحابة، وعن اثنين على تكرير المسح مرتين.

الأول حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٤١٠البحرين) بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٠: رجاله رجال الصحيح.

والثاني: حديث عثمان عند أحمد ١/ ٦١، والدارقطني ١/ ٩١-٩٢، والبيهقي ١/ ٦٢-٦٣ من طريق صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن ابن دارة عن عثمان به، وفيه تكرير مسح الرأس ثلاثاً. وقال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٨٤: ابن دارة مجهول.

قلت: وأخرجه أبو داود (١٠٧)، والبزار (٤١٨)، والدارقطني ١/ ٩١ من طريق عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن حمران، عن عثمان نحوه، =

=

وهذا سند حسن، وعبد الرحمن بن وردان قال أبو حاتم: ما به بأس، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قاله الحافظ في «التلخيص» ١/ ٨٤.

وأخرج بنحوه أيضاً أبو داود (١١٠)، والدارقطني ١/ ٩١ من طريق عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان، وهذا سند حسن في المتابعات.

والثالث: حديث وائل بن حجر عند البزار (٢٦٨ كشف)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٤٩، ٥١ (٢٨٠٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٤: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وفي سند البزار والطبراني: محمد بن حجر، وهو ضعيف، وفي حديث البزار طول في أمر الصلاة.

والرابع: حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧البحرين) بتكرير مسح الرأس ثلاث مرات، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٣: فيه أبو موسى الحناط، وهو متروك. والخامس: حديث عبد الله بن زيد بتكرير مسح الرأس مرتين، عند ابن أبي شيبة ١/ ٨، وأحمد ٤/ ٤٠ والنسائي في «المجتبى» ١/ ٧٢، وفي«الكبرى» (٨٦، ١٧١)، والدارقطني ١/ ٨٢، والبيهقي ١/ ٦٣.

والسادس: حديث ابن عباس بتكرير مسح الرأس مرتين عند الطبراني في «الأوسط» (٤١٣البحرين)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٢: فيه نافع أبو هرمز، وهو ضعيف جدّاً.

وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل» ١/ ١٦٠: قوله: «مسح برأسه» احتج بعض أصحابنا بقوله: «ومسح برأسه»، ولم يقل: «ثلاثاً» كما قال في المغسولات، على أن تكرار المسح لا يسن، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما يسن ثلاثاً، وهو قول الشافعي، والثانية لا يسن، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والأولى أصح، فإنه قد روى مسلم من حديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

ورواه أبو داود من حديث حمران وشقيق عن عثمان أنه وصف وضوء رسول الله

=

٩٠٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي أبو علي البلخي، ثنا يحيى ابن موسى بن خت، ثنا أبو مطيع الحكم بن عبد الله، ثنا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، بإسناده مثله[(١)].

٩٠١- حدثنا محمد بن علي بن طرخان بيكندي ببلخ، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قالا: حدثنا علي بن ميمون العطار، حدثنا المعافى بن عمران[(٢)].

٩٠٢- وحدثنا عامر بن مكاعل الربنجني، حدثنا محمد بن عبد الله ابن عمار[(٣)].

=

صلى الله عليه وسلم فمسح برأسه ثلاثاً، ورواه الدارقطني من حديث حمران وشقيق، وعبد الله بن جعفر، وابن دارة مولى عثمان وابن البيلماني عن أبيه، كلهم عن عثمان أنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح برأسه ثلاثاً.

والأخذ بهذه الزيادة وهذا البيان أولى من الأخذ بأمر محتمل لأن من لم يذكر في المسح عدداً يحتمل أنه لم يحفظ العدد، ويحتمل أن يكون أحال به على العدد المتقدم، ثم لو ثبت أنه مسح مرة، كان ذلك لبيان الإجزاء، وما روي عنه من التكرار لا يجوز أن يريد به الإجزاء لوجهين: إحداهما: أن الإجزاء يقع بدونه، والثاني: أن الإجزاء قرين التقليل، فثبت أنه للفضيلة، انتهى.

(١) «المسند» للحارثي (١٢٩٧).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٩٨).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٩٨).

٩٠٣- وحدثنا عبد الله بن محمد السمناني، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، حدثنا المعافى بن عمران الموصلي، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، بإسناده نحوه[١].

٩٠٤- وحدثنا يحيى بن إسماعيل بن الحسن بن عثمان بخاري، حدثنا جدي الحسن بن عثمان، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه دعا بماء فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

٩٠٥- وحدثنا محمد بن علي السرخسي، حدثنا خارجة بن مصعب بن خارجة بن مصعب، حدثنا المغيث بن بديل ابن بنت خارجة، قال: حدثنا خارجة، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، بإسناده مثله. إلا أنه قال: ومسح برأسه مرةً، وغسل قدميه[٣].

٩٠٦- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثنا عبيدة بن الشاه بن عبيد الهروي، حدثنا إسماعيل بن عبد الله أبو سعيد المقرئ

---

(١) «المسند» للحارثي (١٢٩٨).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٠٠).

(٣) «المسند» للحارثي (١٣٠٢).

الهروي، حدثنا علي بن مصعب أخو خارجة بن مصعب، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير الهمداني اليماني، عن علي بن أبي طالب،أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض فاه ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، وغسل قدميه، ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً[(١)].

٩٠٧- حدثنا محمد بن الأشرس السلمي، ثنا الجارود بن يزيد، ثنا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب، أنه دعا بماء فأتي بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيده اليمنى الإناء فأكفأ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فملأ يده وتمضمض، واستنشق، فعل هذا ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم أخذ الماء بيده، ثم مسح بهما رأسه مرة واحدة، ثم غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم غرف بكفيه، فشرب منه، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره[(٢)].

---

(١) «المسند» (١٣٠٣)، وكشف «الآثار» (٢٤٧٣) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٠٤).

٩٠٨- حدثنا هارون بن هشام الكسائي، حدثنا أبو حفص أحمد ابن حفص البخاري، حدثنا أسد بن عمرو البجلي، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب، أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم أخذ ماء في كفه، فصبه في صلعته فتحدر عنها، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فلينظر إلى هذا[١].

٩٠٩- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل ببغداد، حدثنا محمد ابن شوكر، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد بن خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه جاء بماء فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

٩١٠- حدثنا محمد بن رميح بن شريح العامري، حدثنا إسماعيل ابن هود الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة[٣].

(١) «المسند» للحارثي (١٣٠٥).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٠٦).

(٣) «المسند» للحارثي (١٣٠٧).

٩١١- أخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة(١).

٩١٢- أخبرنا محمد بن الحسن البزاز، حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة(٢).

٩١٣- حدثنا سهل بن بشر، حدثنا الفتح بن عمرو، أنبأ الحسن بن زياد، قال: وحدثنا حماد بن أحمد، حدثنا الوليد بن حماد، أنبأ الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة(٣).

٩١٤- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثنا الحسن بن علي قال: هذا كتاب حسين بن علي، فقرأت فيه، حدثنا يحيى بن حسن، حدثنا زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة(٤).

٩١٥- أخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة(٥).

٩١٦- أخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي،

---

(١) «المسند» للحارثي (١٣٠٨).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٠٩).

(٣) «المسند» للحارثي (١٣١٠).

(٤) «المسند» للحارثي (١٣١١).

(٥) «المسند» للحارثي (١٣١٢).

حدثنا أيوب، عن أبي حنيفة[١].

٩١٧- حدثنا أحمد بن محمد، حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد فقرأت فيه: حدثني أبي، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

قال عبد الله بن محمد بن يعقوب: معنى من روى عن أبي حنيفة في هذا الحديث، عن خالد بن علقمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً على أنه وضع يده على يافوخه، ثم مدّ يده إلى مؤخر رأسه، ثم إلى مقدم رأسه، فجعل ذلك ثلاث مرات، وهو في الحقيقة مرة ؛ لأنه لم يباين يده من رأسه، ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فهو كمن جعل الماء في كفه، ثم مدّ إلى كوعه، وإلى ذراعه، ألا ترى أنه بين في الأحاديث التي روى عنه الجارود بن يزيد، وخارجة بن مصعب، وأسد بن عمرو؛ أن المسح كان مرة واحدة، وبين أن معناه على ما ذكرنا، والله أعلم.

وقد روي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة على هذه اللفظة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً، منهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وغيرهم،

---

(١) «المسند» للحارثي (١٣١٣).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣١٤).

فهل كان معناه إلا على ما قلنا، فمن جعل أبا حنيفة غالطاً في روايته المسحَ ثلاثاً فهو واهم، وكان هو بالغلط أولى وأحق. وقد غلط شعبة في هذا الحديث غلطاً فاحشاً عند الجميع، وهو روايته هذا الحديث عن مالك ابن عرفطة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب، فصحف الاسمين، فقال بدل خالد: مالك، وبدل علقمة: عرفطة، ولو كان هذا الغلط من أبي حنيفة لنسبوه إلى الجهالة وقلة المعرفة، ولأخرجوه مثلاً من الدين، وهذا من قلة الورع، واتباع الهوى.

٩١٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح السيناني، حدثنا محمد بن غالب الرافقي، حدثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك ابن مروان، حدثنا أبو حنيفة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن الضحاك ابن مزاحم، عن علي بن أبي طالب، أنه دعا بماء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، وأخذ كفاً من ماء فصبه على صلعته حتى تحادر الماء عن رأسه، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً[(١)].

٩١٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن

(١) «المسند» (١٣١٦)، وكشف «الآثار» (٢٠٤٦) للحارثي.

الضحاك، عن علي رضي الله عنه: أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم أخذ بكفه اليمنى ماءً فوضعه على رأسه حتى جعل يتحدر عنه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً[1].

٩٢٠- وحدثنا أبو أحمد بن ياسين بن النضر النيسابوري، حدثنا أبي، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا أبو حنيفة[2].

٩٢١- وحدثنا هارون بن هشام الكسائي، حدثنا أبو حفص أحمد ابن حفص، أنبأ أسد بن عمرو، أنبأ أبو حنيفة[3].

٩٢٢- وحدثنا محمد بن الحسن البزاز، أنبأ بشر بن الوليد، أنبأ أبو يوسف، عن أبي حنيفة[4].

٩٢٣- وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة[5].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٣١٧).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣١٨).

(٣) «المسند» للحارثي (١٣١٩).

(٤) «المسند» للحارثي (١٣٢٠).

(٥) «المسند» للحارثي (١٣٢١).

٩٢٤- وأخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو يحيى الحماني[١].

٩٢٥- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، أخبرني جعفر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا عبد الحميد، عن أبي حنيفة[٢].

٩٢٦- وحدثنا أبي وسعيد بن ذاكر بن سعيد الأسدي، قالا: حدثنا أحمد بن زهير، أنبأ المقرئ، عن أبي حنيفة[٣].

٩٢٧- وحدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني، حدثنا جدي، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة[٤].

٩٢٨- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، أخبرني الحسن بن علي قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن حسن، حدثني زياد بن حسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة[٥].

٩٢٩- وحدثنا علي بن الحسن بن سعيد الهمداني، حدثنا محمد بن عبيد الهمداني، حدثنا القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة[٦].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٣٢٢).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٢٢).

(٣) «المسند» للحارثي (١٣٢٣).

(٤) «المسند» للحارثي (١٣٢٤).

(٥) «المسند» للحارثي (١٣٢٥).

(٦) «المسند» للحارثي (١٣٢٦).

٩٣٠- وحدثنا محمد بن الأشرس السلمي، حدثنا الجارود بن يزيد، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي هند الهمداني، عن الضحاك، عن علي بن أبي طالب رضي لله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً[1].

٩٣١- حدثنا يحيى بن إسماعيل بن الحسن بن عثمان الهمذاني البخاري، قال: حدثني الحسن بن عثمان، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

٩٣٢- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا إسحاق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال: رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه[3] ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله

---

(١) «المسند» للحارثي (١٣٢٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٤٦).

(٣) في الأصل: (كفه).

صلى الله عليه وسلم[1].

٩٣٣- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا إسحاق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن الضحاك بن مزاحم، عن علي رضي الله عنه بمثله إلا أنه زاد فيه ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه، فتحادر منه[2].

٩٣٤- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا سعيد بن مسلمة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة رحمهم الله، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، و[غسل] قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

٩٣٥- حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا روح بن عصام، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة رحمة الله عليهم، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٣٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٣٧).

(٣) «المسند» (١٢٩٩)، وكشف «الآثار» (٢٠٤٥) للحارثي.

ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

٩٣٦- حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، قال: حدثنا محمد ابن حميد، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار الرازي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير رحمة الله عليهم، عن علي رضي الله عنه، أنه دعا بماء فتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه [ثلاثاً]، وقال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

٩٣٧- حدثنا علي[٣] بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا خارجة ابن مصعب، قال: حدثنا المغيث بن بديل، قال: حدثنا خارجة[٤].

٩٣٨- كتب إليّ زكريا بن يحيى، حدثنا سهل بن عمار إجازة، قال: حدثنا الجارود بن يزيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي هند الحارث، عن الضحاك، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً[٥].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٨٥).

(٢) «المسند» (١٣٠١)، وكشف «الآثار» (٢٣٤٣) للحارثي.

(٣) في «المسند» للحارثي: (محمد بن علي).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٧٢).

(٥) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٥٦).

٩٣٩- حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا الحكم بن عبد الله أبو مطيع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وذكر الحديث(١).

٩٤٠- حدثنا حمدان بن ذي النون وإسماعيل بن بشر، قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن ابن علقمة، عن عبد خير، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، أنه دعا بماء، فتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء رسول الله عليه السلام(٢).

٩٤١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه(٣).

٩٤٢- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن إبراهيم بن عثمان، عن علي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه(٤).

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣١٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٢٠).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٧٢).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٧٢).

٩٤٣- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٩٤٤- وروى أيضاً عن علي بن محمد بن عبيد، عن علي بن عبد الملك، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٩٤٥- وروى أيضاً عن محمد بن حامد، عن الحسن بن محمد بن الحسن الرازي، عن موسى بن نمر، عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

٩٤٦- الحسن بن زياد، قال: [حدثنا] أبو حنيفة رحمه الله تعالى، حدثنا خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، أنه دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٧٢).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٧٢).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٧٢).

قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

٩٤٧- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد وإبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بإسناده، أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلينظر إلى وضوئي هذا[2].

٩٤٨- وروى أيضاً في «مسنده»، عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم ابن أحمد، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه [3].

٩٤٩- وروى أيضاً عن أبي بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب، عن جده شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

٩٥٠- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن أبي علي الحسن بن شاذان،

---

(١) «الإمتاع» للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ص (٣٤)، وجامع المسانيد (٢٧٣).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٢٧٣).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٢٧٣).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٢٧٣).

عن عبد الباقي بن نافع[1] بن مرزوق القاضي، عن أحمد بن محمد ابن مقاتل، عن أبيه، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً[2].

وقال الحافظ محمد المظفر: ورواه يعني عن عبد خير زائدة وشريك وأبو عوانة وجعفر بن الحارث كلهم عن عبد خير، وذكر طرقهم.

٩٥١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد، عن علي بن عبدربه، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما[3].

٩٥٢- القاضي عمر بن الحسن الأشناني، روى عن القاسم بن زكريا، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن الضحاك بن مزاحم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه دعا بماء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، وأخذ كفّاً من الماء، فصبه على صلعته حتى

---

(١) في «ب»: قانع.

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٢٧٣).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٧٤).

تحادر الماء عن رأسه، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاملاً[1].

٩٥٣- حدثنا الحسن بن علان، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا يعقوب ابن يوسف أبو عمر القزويني، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا أبو حنيفة.

٩٥٤- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن عبد الرحمن، ثنا[2] ثنا الضحاك بن مزاحم، أن علياً توضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً، ثم أخذ ملء كفيه ماء، فوضعه على رأسه، وقال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

٩٥٥- وحدثنا مخلد بن جعفر، ثنا الحسين بن أبي الأحوص، ثنا أبي، ثنا عبد الحميد، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير[4].

٩٥٦- وثنا ابن حيان، ثنا سلم بن عصام، عن عمّه، عن الحكم ابن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة[5].

---

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٢٧٤).

(٢) في الأصل هكذا، ولعله سقط من هنا: (ثنا أبو حنيفة عن الحارث بن عبد الرحمن).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٦٦).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (١٧٠).

(٥) «المسند» لأبي نعيم (١٧٠).

٩٥٧- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا المفضل بن محمد الجندي، ثنا علي بن زياد، ثنا أبو قرة، ثنا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة[١].

٩٥٨- وثنا الحسن بن علان، أخبرني عثمان بن علي الوكيل، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم التستري مندويه، ثنا إبراهيم بن سعيد بن مهران، ثنا أبو مطيع الحكم، عن أبي حنيفة[٢].

٩٥٩- وثنا أبو بكر العاصمي، ثنا مكحول البيروتي، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي، ثنا سعيد بن مسلمة، ثنا أبو حنيفة عن خالد[٣].

٩٦٠- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمران، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة كلهم، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، أنه توضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هذا[٤].

٩٦١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٧٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٧٠).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٧٠).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (١٧٠).

أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن الضحاك، عن علي، أنه دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم أخذ بكفه اليمنى ماءً، فوضعه على رأسه حتى جعل ينحدر عليه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً[1].

٩٦٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم قراءة عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المقنعي، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن خالد ابن علقمة، عن عبد بن خير، عن علي رضي الله عنه، أنه دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٥٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٢٩).

٩٦٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: وأخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد وإبراهيم ابن الجراح جميعاً، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن خالد ابن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب، أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى وضوئي هذا[1].

٩٦٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: وأخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو بكر القاسم بن عيسى العصّار بدمشق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا جدي شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن خالد يعني ابن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً. ورواه شعبة وسمى خالد بن علقمة مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٣٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٣١).

٩٦٥- أخبرنا الشيخ أبوالحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن عمر الرازي، قال: حدثنا أحمد بن جعفر الجمال، قال: حدثنا حميد، قال: حدثنا إبراهيم ابن مختار، قال: حدثنا النعمان، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه ثلاث مرات[1].

٩٦٦- أخبرنا أبو القاسم بن أبي بكر، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة مثله، إلا أن في رواية ابن شجاع، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً[2].

٩٦٧- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عمران الهمداني، قال: حدثنا القاسم بن الحكم، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، أنه دعاء بماء، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً،

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٣١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٣٣).

واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

٩٦٨- أخبرنا أحمد بن علي بن محمد الخطيب، قال: أخبرنا محمد ابن أحمد الخطيب، قال: حدثنا علي بن ربيعة، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن حفص، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

٩٦٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر ابن أشكاب البخاري، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن نصر الجمال، قال: حدثنا إدريس بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه دعا بماء، فغسل

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٣٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٣٥).

كفيه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[(1)].

٩٧٠- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي في كتابه، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج في كتابه، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ، قال: حدثني عمر بن عيسى بن عثمان، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا خالد بن عامر بن عداس، قال: حدثني ثابت بن مرداس الكوفي، عن النعمان بن ثابت، عن خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير الخيواني ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه توضأ، فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فلينظر إلى هذا[(2)].

٩٧١- أخبرنا أحمد بن محمد المدني إجازة لفظاً وخطّاً، عن محمد ابن أحمد الرملي في إجازته العامة، عن القاضي زكريا، عن أبي الفضل المرجاني، عن أبي الفرج الغزي، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن أبي الحسن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٣٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٣٨).

ابن المقير، عن الفضل بن سهل الأسفرائيني، عن الحافظ الخطيب البغدادي، قال: أنا الحسن بن أبي بكر، قال: أنا عبد الباقي بن قانع بن مرزوق القاضي، قال: ثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو مطيع، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه توضأ ومسح رأسه ثلاث مرات[1].

٩٧٢- نا محمد بن محمود الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني، نا أبو حنيفة[2].

٩٧٣- وثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي، قال: وجدت في كتاب جدي، نا أبو يوسف القاضي، نا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، أنه توضأ، فغسل يديه ثلاثا، ومضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا، فلينظر إلى هذا، وقال شعيب: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة، قال فيه: «ومسح رأسه ثلاثا». وخالفه

(١) «المسند» للثعالبي (٨٣).

(٢) «السنن» للدار قطني ١/ ١٥٤ رقم (٢٩٨).

جماعة من الحفاظ الثقات، منهم زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حيي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه:«ومسح رأسه مرة» إلا أن حجاجا من بينهم جعل مكان عبد خير عمرا ذامر، ووهم فيه، ولا نعلم أحدا منهم قال في حديثه، إنه مسح رأسه ثلاثا غير أبي حنيفة، ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث، فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة».ورواه إبراهيم بن أبي يحيى وأبو يوسف، عن الحجاج، عن خالد، عن عبد خير، عن علي[1].

٩٧٤- أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب، أنا شعيب بن أيوب، ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير الهمداني، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دعا بماء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا، ثم

(١) «السنن» للدارقطني ١/ ١٥٤ رقم (٢٩٨).

قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبو مطيع، عن أبي حنيفة، في مسح الرأس ثلاثا. فرواه زائدة بن قدامة، وأ بو عوانة، وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس، وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شَذَّ منها وأحسن ما روي عن علي فيه[1].

٩٧٥- أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا عبد الباقي بن قانع بن مروزق القاضي، حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي، حدثنا أبي، حدثنا أبو مطيع، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أَنَّه تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَه ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

٩٧٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن شهريار الأصبهاني، أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي ببغداد[2].

٩٧٧- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: ثنا يعقوب بن يوسف الضبي، ثنا جنادة، عن محمد بن خالد الضبي، والنعمان بن ثابت، عن عطاء، عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال:

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٦٣.

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٥/ ٩٨.

هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ[1].

٩٧٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يعقوب بن يوسف الضبي، عن جنادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء بن أبي رباح، عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ [2].

٩٧٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان الخزاز، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حصين بن مخارق، عن محمد بن خالد الضبي، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن حمران مولى عثمان، أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ[3].

---

(١) «المسند» للحارثي (٣٩)، والخبر أخرجه أحمد ١/ ٥٩، ٦٠، والدارمي (٦٩٩)، والبخاري ١/ ٥١ - ٥٢، ٣/ ٤٠، ومسلم ١/ ١٤١، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٦٤، ٦٥، ٨٠، وفي الكبرى (٩١، ١٠٣)، وابن خزيمة (٣، و١٥٨)، والبزار (٤٣٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧)، والبيهقي ١/ ٥٧، ٥٨، والبغوي (٢٢١) من طرق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران به.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٦٠).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٦١١).

٩٨٠- أخبرنا شيخ الإسلام أبو الإرشاد علي بن محمد الأجهوري، على وفق ما مضى عن علي بن أبي بكر القرافي، عن القاضي محمد بن علي الصالحي القادري قال: أنبأني أبو حفص عمر بن حسن بن عمر النووي المصري، عن شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قال: أتتنا فاطمة بنت محمد التنوخية قالت: أنا سليمان بن حمزة المقدسي، قال: أنا محمد بن عمار، قال: أنا أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن أبي شريك، قال: أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبد الله بن النقور، قال: أنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن درست العلاف، قال: أنا أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل، قال: أنا أحمد بن محمد بن سعد، عن يعقوب بن يوسف الضبي، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن حمران مولى عثمان، أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ [(١)].

باب: الرجل يجد البلل بعد البول

٩٨١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه قال في الرجل يجد البلل، ينتضح بماء بعد الوضوء، فإذا وجد شيئاً من ذلك، قال: هو من الماء [(٢)].

---

(١) «المسند» للثعالبي (٩٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٩ من طريق المنهال بن عمر، عن سعيد بن جبير به.

٩٨٢- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، قال: إذا وجدت شيئاً من ذلك فانضح فرجك بالماء، ثم إذا وجدت فقل هو من الماء[١].

٩٨٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا وجدت شيئاً من البلّة فانضحه وما يليه من ثوبك بالماء، ثم قل: هو من الماء. قال حماد: قال لي سعيد بن جبير: انضحه بالماء، ثم إذا وجدته فقل: هو من الماء[٢].

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا كان كثر ذلك من الإنسان، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧١٤).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٥٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ١٦٢ من طريق الأعمش، عن سعيد بن جبير وغيره، عن ابن عباس قال: شكا إليه رجل فقال: إني أكون في الصلاة فيخيل إليّ أن بذكري بللاً، قال: قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء، فإن وجدتَ قلت: هو من الماء، ففعل الرجل ذلك فذهب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٧) عن ابن فضيل، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبل إحليله حتى يريه أنه قد أحدث، فمن رابه ذلك فلينتضح بالماء، فمن رابه من ذلك شيء فليقل: هو عمل الماء.

٩٨٤- حدثنا محمد بن قدامة بن سيار الزاهد، حدثنا الليث بن مساور، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا أبو حنيفة، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم، أو ابن الحكم، عن أبيه، قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ حفنة من ماء، فنضحه في مواضع طهوره[١].

باب: المسح بالمنديل بعد الوضوء

٩٨٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد: عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء، وقال حماد: فجاء إبراهيم بقياس، قال لي: أرأيت لو كنت في ليلة باردة، فاغتسلت أكنت تقوم حتى تجف؟[٢].

٩٨٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب، قال: لا بأس، ثم قال: أرأيت لو

---

(١) «المسند» للحارثي (١٣٩٢)، والخبر أخرجه أبو داود (١٦٨) من طريق زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم...

وأخرجه الطيالسي (١٢٦٨)، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٦١.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧١٧) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة (١٥٨١) عن ابن إدريس، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم قال: كانت لعلقمة خرقة نظيفة ينشف بها إذا توضأ.

اغتسل في ليلة باردة أيقوم حتى يجف؟[1].

قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة.

٩٨٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، أنه كان مسح بخرقة بعد الوضوء[2].

باب: أداء الصلوات الخمس بالوضوء الواحد

٩٨٨- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا حم ابن نوح، ثنا أبو يحيى الحماني، ثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين، وصلى خمس صلوات[3].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٨)، وعبد الرزاق (٧١٤) عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق: أنه كانت له خرقة يتنشف بها، وقال الثوري: وكان حماد يدعو بالمنديل فينشف به.

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٧٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٥٨)، وأحمد ٥/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨، والدارمي (٦٦٥)، ومسلم ١/ ١٦٠، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي ١/ ٨٦، وأبو عبيد في «الطهور» (٤٠)، وابن الجارود (١)، والطبري في «التفسير» ٦/ ١١٣، ١١٤، وابن خزيمة (١٢)، وأبو عوانة (٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٩)، والطحاوي ١/ ٤١، وابن حبان (١٧٠٦، ١٧٠٨)، والبيهقي ١/ ١١٨، ١٦٢، ٢٧١، والبغوي (٢٣١) من طرق عن سفيان الثوري عن علقمة ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، فلما =

٩٨٩- أخبرنا صالح بن أحمد، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني، ثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة صلى خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: ما رأيناك صنعت هذا قبل اليوم يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عمداً صنعته يا عمر»[1].

باب: ما جاء في المسح على الخفين

٩٩٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن حنظلة بن نباتة الجعفي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سأله عن المسح على الخفين، فقال: امسح[2].

=

كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله! إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله، قال: «إني عمداً فعلته يا عمر» والسياق لأحمد.

(١) «المسند» للحارثي (١٠٩٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٣، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٢٧٦ من طرق عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة عن عمر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٣ وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٣٦ من طريق أبي الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: قلنا لنباتة - وكان أجرأنا على عمر - ولعله سقط من مطبوع ابن أبي شيبة وسويد بن غفلة.

٩٩١- حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم رحمهما الله، عن نباتة الجعفي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه مسح على الخفين[١].

٩٩٢- حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن نباته رحمة الله عليه، قال: رأيت عمر رضي الله عنه يمسح على الخفين[٢].

٩٩٣- حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا محمد ابن المهاجر، عن صالح بن عمر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن نباتة قال: رأيت عمر رضي الله عنه يمسح على الخفين[٣].

٩٩٤- حدثني أحمد بن محمد بن سعيد، حدثني محمد بن عبيد الله، حدثني عبد الله بن محمد أبو القاسم بن أخي محمد بن إبراهيم بن أبي السكينة، حدثني عمي محمد بن إبراهيم، ثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن الهيثم الصراف، عن الزهري، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين[٤].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٧٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٥٠).

(٤) «المسند» للحارثي (١٢٠٧)، والخبر أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٥ من طريق مجالد، عن الشعبي =

٩٩٥- حدثنا هارون بن هشام الكسائي، ثنا أحمد بن حفص، ثنا أسد بن عمرو، ثنا أبو حنيفة، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين[1].

٩٩٦- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السمناني، حدثنا عمار بن خالد، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على خفيه[2].

٩٩٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السمناني، قال: حدثنا عمار بن خالد، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن موسى رحمة الله عليهم، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: توضأ رسول الله

=

به مطولاً.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الشافعي ١/ ٤٢، وأحمد ٤/ ٢٥١، ٢٥٥، والحميدي (٧٥٨)، والدارمي (٧١٩)، والبخاري ١/ ٦٢، ٧/ ١٨٦، ومسلم ١/ ١٥٨، وأبو داود (١٥١)، والترمذي (١٧٦٨)، والنسائي ١/ ٦٣، وابن خزيمة ١٩٠ - ١٩١، والطبراني ٢٠/ (٨٦٤، ٨٦٧)، والدارقطني ١/ ١٩٧، وابن حبان (١٣٢٦)، والبيهقي ١/ ٢٨١، والبغوي (٢٣٥) من طرق عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة به.

(١) «المسند» للحارثي (٣٧٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٨٦).

صلى الله عليه وسلم ومسح على خفيه[1].

٩٩٨- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في مسنده، عن والده أبي طاهر عبد الباقي بن محمد بن عبد الله، عن أبي الحسن علي بن عبد العزيز الطاهري، عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن محمد اليقطيني، عن أبي العباس يحيى بن علي بن محمد بن هاشم، عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن الهيثم الصراف، عن الزهري، عن عروة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين[2].

٩٩٩- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا أبو بكر محمد بن خلف بن أيوب، ثنا أبي، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٦٧).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٣٨٩).

(٣) «المسند» للحارثي (٣٩٨)، والخبر أخرجه الطيالسي (١١١٦)، وعبد الرزاق (٧٣٥)، والحميدي (١٥٠)، وأحمد ٦/ ١٣- ١٤- ١٥، والنسائي ١/ ٧٦، والشاشي ٩٥٧ - ٩٥٨، والبزار (١٣٧٠)، والطبراني (١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٠) من طرق عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار، والسياق لأحمد.

١٠٠٠- حدثنا أحمد بن محمد البلخي، حدثنا عبيد بن يعيش، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين[(١)].

١٠٠١- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله العماري، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن طلحة، عن أنس رضي الله عنه، أنه رأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يمسح على الخفين، ولو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ما مسح[(٢)].

١٠٠٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن الحسن بن جعفر بن مدرار، عن عمه، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة عن هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي الكوفي، عن إبراهيم، أنه كان يدخل الحمام وعليه خفاه، ثم يخرج فيمسح عليهما[(٣)].

باب: في قصة عبد الله بن عمر في إنكاره المسح على الخفين

١٠٠٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي بكر بن أبي الجهم،

---

(١) «المسند» للحارثي (٨٦٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٣٦).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٩١).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: قدمت على غزو العراق، فإذا سعد يمسح على الخفين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إذا قدمت على عمر فسله، قال: فقدمت على عمر فسألته، فقال عمر رضي الله عنه: رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحنا[1].

١٠٠٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي جهم، عن عبد الله بن عمر، قال: قدمت العراق لغزوة جلولاء، فرأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يمسح على الخفين، فقلت: ما هذا يا سعد؟ قال: إذا لقيت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فاسأله، قال: فلقيت عمر رضي الله عنه فأخبرته بما صنع سعد، قال عمر رضي الله عنه: صدق سعد، رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فصنعناه[2].

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

١٠٠٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن سالم بن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٠)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦، ٧٦٧)، وابن أبي شيبة (١٨٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٢٩٢ من طريقين - الزهري وخالد بن أبي بكر- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر به.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٣)، وأحمد (٢٣٧)، وابن ماجه (٥٤٦)، وابن خزيمة (١٨٤) من طريق نافع، عن ابن عمر به.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨).

عبد الله بن عمر، قال: اختلف عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح، وقال عبد الله: ما يعجبني، فأتيا عمر بن الخطاب، فقصّا عليه القصة، فقال عمر رضي الله عنه: عمك أفقه منك[1].

١٠٠٦- حدثنا هارون بن هشام الكسائي، حدثنا أبو حفص، حدثنا أسد بن عمرو[2].

١٠٠٧- وحدثنا أبو عبد الله محمد بن المنذر الأعمش البلخي، حدثنا إبراهيم بن يوسف الكوفي، حدثنا أسد بن عمرو، أنبأ أبو حنيفة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن ابن عمر، قال: قدمت على غزو العراق، فإذا سعد بن مالك يمسح على الخفين، فقلت: ما هذا؟ فقال: يا ابن عمر! إذا قدمت على أبيك فاسأله عن ذلك، قال ابن عمر: فأتيته فسألته، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح، فمسحنا[3].

١٠٠٨- حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأصبهاني، حدثنا أحمد بن رستة قراءة، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن ابن عمر، أنه قال:

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٠).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٩٢).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٩٢).

قدمت العراق فإذا سعد يمسح على الخفين، فقلت: ما هذا؟ قال: إذا قدمت على عمر فسلْه، قال: فقدمت على عمر فسألته، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحت[1].

١٠٠٩- حدثنا محمد بن رضوان البخاري، حدثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عبد الله بن عمر، قال: قدمت العراق لغزوة جلولاء، فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين، فقلت: ما هذا يا سعد؟ قال: إذا لقيت أمير المؤمنين فسله، قال: فلقيت عمر، فأخبرته بما صنع، فقال عمر: صدق سعد، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه، فصنعناه[2].

١٠١٠- حدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني بدار زنج، حدثنا جدي، حدثنا أبو سعد الصغاني وأبو مقاتل السمرقندي، قالا: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت ابن عمر يقول: قدمنا على غزو العراق، فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين، فأنكرت عليه، فقال لي: إذا قدمت على عمر فسله عن ذلك، قال ابن عمر: فلما قدمت عليه سألته، وذكرت له ما صنع سعد، فقال: عمك أفقه منك، رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحنا[3].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٦٩٣).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٩٤).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٩٥).

١٠١١- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، أنبأ المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة، عن حماد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح، وقال عبد الله: ما يعجبني، فقال سعد: امسح، فاجتمعا عند عمر رضي الله عنه فقال عمر: عمك أفقه منك سنة(١).

١٠١٢- حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا محمد بن النعمان المروروذي، قال: حدثنا الجارود بن يزيد النيسابوري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قدمت على غزو العراق فإذا سعد بن مالك يمسح على الخفين، فقلت: ما هذا؟ قال: إذا قدمت على عمر فسله، قال: فأتيت عمر فسألته، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحنا(٢).

١٠١٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله

---

(١) «المسند» للحارثي (٩٠١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢، ٧٦٣)، وأحمد ١/ ٣٥، وابن ماجه (٥٤٦)، وابن خزيمة (١٨٤) من طريق نافع به .
وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٠، ٧٦١)، وأحمد (٨٧، ٨٨)، والبخاري (٢٠٢)، والنسائي ١/ ٨٢، وابن خزيمة (١٨٢) من طريق أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن سعد به، ورواية النسائي وابن خزيمة مختصرة لم يذكرا فيه عمر.
(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٤٢).

ابن الحسين الكرخي، عن الحسن بن شبيب، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما[1].

قال الحافظ طلحة بن محمد: ورواه عن أبي حنيفة محمد بن الحسن، وأسد بن عمرو.

١٠١٤- محمد بن الحسن روى في «نسخته»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم القرشي العوفي الكوفي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنه قال: رأيت سعداً يمسح، فقلت: ما هذا؟، فقال: سل عمر، فسألته، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك[2].

١٠١٥- محمد بن الحسن رحمه الله روى في «نسخته»، عن أبي بكر ابن أبي الجهم، عن ابن عمر قال: قدمت على غزو العراق، فإذا سعد بن مالك يمسح على الخفين، فقلنا له: ما هذا؟ فقال: يا ابن عمر إذا قدمت على أبيك فسله عن ذلك، قال ابن عمر: فأتيته فسألته، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح فمسحنا[3].

ثم قال محمد بن الحسن: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعنا به وعن جميع المسلمين آمين.

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٨٣).

(٢) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٣٨٣).

(٣) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٣٩٢).

١٠١٦- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن ابن عمر، قال: قدمت العراق لغزوة جلولاء، فرأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، يمسح على الخفين، فقلت: ما هذا يا سعد؟ قال: إذا لقيت أمير المؤمنين فَسلْه، قال: فلقيت عمر، فأخبرته بما صنع، فقال عمر رضي الله عنه: صدق سعد، صدق سعد، رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، قال محمد: وبه نأخذ(١).

١٠١٧- حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن جعفر الحماني، ثنا محمد بن مقاتل، ثنا محمد بن الحسن (٢).

١٠١٨- وثنا أبو محمد بن حيان قال: ثنا زياد بن مخلد، ثنا موسى ابن نصر، ثنا محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة (٣).

١٠١٩- وثنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عبد الله بن عمر، قال: قدمت العراق بغزوة جلولاء، فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين، فقلت: ما هذا يا

---

(١) «المسند» لابن المقرئ (١٤).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٤).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٤).

سعد؟ قال: إذا لقيت أمير المؤمنين فسله، قال: فلقيت عمر، فأخبرته بما صنع، فقال: صدق سعد، رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فصنعنا[1].

١٠٢٠- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك النصيبي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن كشاش، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري[2].

١٠٢١- وأخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد ابن مودود الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله ابن أبي جهمة، عن عبد الله بن عمر، قال: قدمت العراق لغزوة جلولا، فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين فقلت: ما هذا يا سعد؟ قال: إذا لقيت أمير المؤمنين فسله، قال: فلقيت عمر رضي الله عنه فأخبرته بما صنع، فقال عمر رضي الله عنه: صدق سعد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فصنعنا[3].

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٥٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٢٥٨).

١٠٢٢- قرأت على فاطمة بنت الحرستاني، أخبرني المشائخ الثلاثة إجازة، أنا المزي أخبرتنا أم عبد الله فاطمة بنت سليمان الأنصارية، أنا الخزائني، أنا المبارك بن خضير، أنا أبو طالب عبد القادر بن محمد، ح قالت: وأنا ابن عفيجة، أنا ابن خيرون، قالا: أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو الحسين محمد بن المظفر، أنا أبو عبد الله الكرخي، أنا أبو الحسن بن شبيب المكتب، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي بكر بن أبي الجهم القرشي، عن ابن عمر، أنه قال: قدمت العراق فإذا سعد يمسح على الخفين، فقلت: ما هذا؟ قال: إذا قدمت على عمر فسله، فقدمت على عمر فسألته، فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحت(١).

١٠٢٣- حدثنا عمر بن حفص السدوسي، قال: نا أبو بلال الأشعري، قال: نا أبو بكر النهشلي، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم القرشي، عن عبد الله بن عمر،قال: أتيت سعد بن أبي وقاص في حاجة، فرأيته قضى حاجته، ومسح على الخفين، قلت له: تمسح على الخفين؟ قال: نعم، إذا لقيت أباك فسله، قال ابن عمر: فلقيت أبي عمر ابن الخطاب، فسألته عن ذلك، فقال: نعم، فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعلناه.

لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر بن أبي الجهم، إلا أبو بكر النهشلي،

---

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي رقم (٣٧).

وأبو حنيفة النعمان بن ثابت[1].

باب: ما جاء أن حديث جرير دال على أن المسح كان آخر عمله

١٠٢٤- يوسف، عن أبيه، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين، قال: وقال إبراهيم: إنما قال جرير: في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

١٠٢٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن إبراهيم النخعي، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين، فإنما أسلم جرير بعد نزول المائدة[3].

١٠٢٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عمن رأى جرير بن عبد الله رضي الله عنه يوماً، توضأ ومسح على خفيه، فسأله سائل عن ذلك، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه،

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني ٤/ ٩٧ رقم (٣٦٩٨).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٥)، انظر ما بعده.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٦)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨) عن محمد بن راشد، عن عبد الكريم أبي أمية أن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين، قال جرير: وكان إسلامي بعدما أنزلت المائدة.

وإنما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة[1].

١٠٢٧- زيد بن يحيى أبو أسامة الفقيه ببلخ، ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا نوح بن دراج، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن إبراهيم، قال: حدثني من سمع جرير بن عبد الله، يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعدما أنزلت سورة المائدة[2].

١٠٢٨- محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، حدثنا علي بن معبد، حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، أنه رأى جرير بن عبد الله توضأ، ومسح على خفيه، فسأله عن ذلك؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه، وإنما صحبته بعد نزول المائدة[3].

١٠٢٩- حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان بن عبد الحكيم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن جرير بن عبد الله بال، ومسح على خفيه، فقال له رجل: تمسح وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: رأيت رسول الله

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٢).

(٢) «المسند» للحارثي (١١٧٢).

(٣) «المسند» للحارثي (٨٤٦).

صلى الله عليه وسلم يمسح، وإنما صحبه جرير في العام الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم[1].

١٠٣٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله أحمد بن الحسين الكرخي، عن الحسين بن شبيب المؤذن، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، قال: حدثني من سمع جرير بن عبد الله البجلي، يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين بعدما أنزلت سورة المائدة[2].

١٠٣١- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن سليمان بن عمر العطار، عن بشر بن الوليد، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: وكان إسلامي بعد نزول المائدة[3].

قال الحافظ طلحة: رواه عن أبي حنيفة زفر، وأبيض بن الأغر، وعبيد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

١٠٣٢- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن عبد الكريم، عن الدارقطني، عن القاضي الحسين بن الحسين الأنطاكي،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٨٥).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٨٨).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٨٨).

عن أبي علي أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث؛ أنه رأى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه توضأ، ومسح على خفيه، فسأله عن ذلك؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه، وإنما صحبته بعد نزول سورة المائدة[1].

١٠٣٣- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عمن رأى جرير بن عبد الله رضي الله عنه توضأ يوماً، ومسح على خفيه، فسأله سائل عن ذلك، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه، وإنما صحبته بعد نزول المائدة[2].

١٠٣٤- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا أبو يوسف، ثنا أبو حنيفة، ثنا عبد الكريم أبو أمية، عن إبراهيم، عن جرير رضي الله عنه، أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، وإنما أسلمت بعد نزول المائدة[3].

---

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٣٧٥).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (١٦).

(٣) «المسند» لابن المقرئ (٥٧).

١٠٣٥- حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن الحسن بن سماعة، ثنا إبراهيم، ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن جرير بن عبد الله بال، ومسح على خفيه، فقال له رجل: تمسح وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح، وإنما صحبه جرير في العام الذي قبض فيه[(١)].

١٠٣٦- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن سعيد بن موسى المصيصي، ثنا محمد بن آدم المصيصي، ثنا محمد بن صبيح بن السماك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: توضأ جرير، فمسح، فقيل له: تمسح وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بعد نزول المائدة[(٢)].

١٠٣٧- حدثناه أبو بكر العاصمي، ثنا الحسين بن محمد بن مودود، ثنا عمرو بن سعيد بن زاذان، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم، عمن رأى جريراً يوماً توضأ، فمسح على خفيه، فلما سأل سائل عن ذلك، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعه، وإنما صحبته بعد نزول المائدة[(٣)].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١١٦).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١١٧).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١١٨).

١٠٣٨- وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم بن عصام، عن عمه، عن زفر، عن أبي حنيفة، [عن] عبد الكريم أبي أمية[١] .

١٠٣٩- وثنا الحسن بن علان، أخبرني محمود بن محمد الواسطي، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد بن عبد الله، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم[٢] صدق الله.

١٠٤٠- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، ثنا عبد الكريم أبو أمية، عن [جرير]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة[٣].

١٠٤١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: حدثنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان، قال: حدثنا تميم بن المنتصر، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن جرير بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بعدما نزلت سورة المائدة[٤].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٨٦).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٨٦).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٨٦).

(٤) «المسند» لابن خسرو (٧٣٩).

باب: سبب حديث المسح على الخفين

١٠٤٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من أسفل الجبة[1].

١٠٤٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم ابن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى حاجته، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها، قال المغيرة: فجعلت أصبّ عليه الماء من إداوة معي، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ولم ينزعهما، ثم تقدم فصلى[2].

١٠٤٤- أخبرنا أحمد بن محمد، أنبأ يوسف بن موسى، حدثنا

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٨)، والخبر أخرجه الشافعي ١/ ٤٢ وأحمد ٤/ ٢٥١، ٢٥٥، والحميدي (٧٥٨)، والدارمي (٧١٩)، والبخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩)، وأبو داود (١٥١)، والترمذي (١٧٦٨)، والنسائي ١/ ٦٣، وابن خزيمة (١٩٠، ١٩١)، وابن حبان (١٣٢٦)، والبيهقي ١/ ٢٨١، والبغوي (٢٣٥) من طرق عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة به.

(٢) للإمام محمد بن الحسن الشيباني «الآثار» (١١).

عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، أخبرني جدي شعيب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عامر الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فتوضأ، ومسح على خفيه، ولم ينزعهما، ثم قام فصلى[1].

١٠٤٥- أخبرنا أحمد بن محمد، أنبأ المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة، عن حماد، عن عامر الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة، أنه خرج مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته، ثم رجع وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها، وكنت أصب يعني على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه ولم ينزعهما[2].

١٠٤٦- أخبرنا أحمد بن محمد، أنبأ يوسف بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد، أخبرني جدي شعيب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عامر، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق

(١) «المسند» للحارثي (٨٨١).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٨٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته، وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها، فقال المغيرة: فجعلت أصب عليه الماء من إداوة معي، فتوضأ وضوءه للصلاة[١].

١٠٤٧- حدثنا محمد بن رضوان، حدثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد ابن الحسن، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة، أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها، قال المغيرة: فجعلت أصب عليه الماء من إداوة معي، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ولم ينزعهما، ثم تقدم وصلى[٢].

١٠٤٨- وحدثنا إسماعيل بن بشر، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة[٣].

١٠٤٩- وحدثنا صالح بن محمد الأسدي، حدثنا سختويه بن ماريا

---

(١) «المسند» للحارثي (٨٨٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٨٤).

(٣) «المسند» للحارثي (٨٨٥).

أبو علي مولى بني هاشم بنيسابور، حدثنا المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها، فجعلت أصب له من الماء من إداوة معي، فتوضأ وضوءه للصلاة، فمسح على خفيه ولم ينزعهما، ثم قام فصلى، واللفظ للمقرئ، ولم يذكر مكي بن إبراهيم حماداً، وقال: أبو حنيفة، عن الشعبي[(١)].

١٠٥٠- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من تحتها فتوضأ، ومسح على خفيه[(٢)].

١٠٥١- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على

(١) «المسند» للحارثي (٨٨٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٥٣).

الخفين، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من أسفل الجبة[1].

١٠٥٢- حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن أبي جعفر، قال: حدثنا يحيى ابن أبي طالب، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق النبي فقضى حاجته، ثم رجع، وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، فرفعها من ضيق كميها، فجعلت أصب عليه الماء من إداوة معي، فتوضأ وضوءه للصلاة، فمسح على خفيه، ثم قام فصلى[2].

١٠٥٣- سمعت عبد الله بن عبيد الله، قال: سمعت شعيب بن شعيب بن إسحاق، يقول: كان كتب أبو حنيفة، عن حماد، عن عامر، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق رسول الله عليه السلام فقضى حاجته، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كمها، فقال المغيرة: فجعلت عليه الماء من إداوة معي، فتوضأ وضوءه للصلاة[3].

---

(١) «المسند» للحارثي (٨٥٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٩٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٢٢).

١٠٥٤- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري رحمة الله عليهم، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى حاجته، وذكر الحديث[١].

١٠٥٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن الحسن بن الصباح، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من جنبها، فتوضأ، ومسح على خفيه[٢].

١٠٥٦- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي المظفر هناد بن النسفي، عن أبي الحسين محمد بن الحسين بن محمد القطان، عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن السماك، عن الحسن بن سلام، عن عيسى بن أبان، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٣].

١٠٥٧- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٤٣).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٧٦).

(٣) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٣٧٦).

«مسنده»، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن الحسين بن عمر بن برهان الغزال، عن عثمان بن أحمد الدقاق، عن الحسن بن سلام، عن عيسى بن أبان بن صدقة، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن حماد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من تحتها، فتوضأ، ومسح على خفيه[1].

١٠٥٨- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسين بن أيوب، عن يحيى بن محمد بن علي، عن جده لأمه محمد بن إبراهيم، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه مسح على الخفين، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من أسفل جبته[2].

١٠٥٩- حدثنا يحيى، ثنا جدي، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يده من أسفل الجبة صلى الله عليه وسلم[3].

---

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٣٧٦).
(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣٧٧).
(٣) «المسند» لابن المقرئ (٥).

١٠٦٠- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، أبنا محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى حاجته، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها، قال المغيرة: فجعلت أصب عليه الماء من إداوة معي، فتوضأ صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ولم ينزعهما، ثم تقدم فصلى[١].

١٠٦١- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقضى حاجته، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين ففتقها وضيق كمها، قال: فجعلت أصب عليه الماء، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ولم ينزعهما، ثم تقدم فصلى[٢].

١٠٦٢- وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم بن عصام عن عمّه، ثنا

(١) «المسند» لابن المقرئ (١٥).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١١٩).

الحكم عن زفر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عامر[1].

١٠٦٣- وثنا محمد بن المظفر، ثنا أحمد بن الحسن الكرخي، ثنا الحسن بن شبيب، ثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عامر[2].

١٠٦٤- وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبان بن خلف، ثنا موسى بن نصر، ثنا محمد بن الحسن[3].

١٠٦٥- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة، وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عامر[4].

١٠٦٦- وثنا عبد العزيز بن محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن محمد ابن ناجية، ثنا الحسن الزعفراني، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عامر[5].

١٠٦٧- وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا علي بن سعيد، ثنا

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٤٥).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٤٥).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٤٥).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (١٤٥).

(٥) «المسند» لأبي نعيم (١٤٥).

المثنى بن الصلت، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة عن حماد، عن عامر، كلهم قال: عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه مسح على الخفين وعليه جبة ضيقة الكمين، فأخرج يده من أسفل الجبة، لفظ زفر، والباقون نحوه ومثله، قال محمد بن الحسن في حديثه، عن عامر، عن إبراهيم بن موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة، قال شعيب ابن إسحاق عنه مثله[1].

١٠٦٨- حدثنا أبو بكر بن المقري، ثنا يحيى بن علي بن قاسم الحلبي، حدثنا محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه مسح على الخفين، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يده من أسفل الجبة صلى الله عليه وسلم[2].

١٠٦٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: حدثنا محمد، قال: حدثناه أبو الحسن علي بن أحمد بن سليمان بمصر، قال: حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة، أنه خرج مع رسول الله

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٤٥).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤٠٢).

صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى حاجته، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كمها، فقال المغيرة: فجعلت أصب عليه الماء من إداوة معي، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه، ثم تقدم فصلى[1].

١٠٧٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسين بن أيوب، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن علي، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه مسح على الخفين، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يده من أسفل جبته[2].

١٠٧١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: حدثنا محمد بن المظفر، قال: حدثناه محمد بن محمد بن سليمان، قال: حدثني شعيب بن أيوب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عامر، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه مسح على الخفين، وعليه جبة ضيقة الكمين، فأخرج يده من أسفل

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٤٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٤٠).

الجبة[1].

١٠٧٢- أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم بقراءتي عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن الحسين بن العباس النعالي، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي اليقطيني البزاز، قال: حدثنا يحيى بن علي بن محمد بن هاشم بن أبي سكينة الحلبي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه مسح على الخفين، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يده من أسفل الجبة[2].

١٠٧٣- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر ابن أسد، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري[3].

١٠٧٤- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين ابن محمد الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٤١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٦٦٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٢٨٩).

محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم، عن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة؛ أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى حاجته، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كمها، قال المغيرة: فجعلت أصب عليه من إداوة معي، فتوضأ وضوء الصلاة، ومسح على خفيه ولم ينزعهما، ثم تقدم فصلى[1].

١٠٧٥- قرأت على فاطمة بنت الحرستاني، أخبرني المشائخ الثلاثة إجازة، أنا المزي، أخبرتنا أم عبد الله فاطمة بنت سليمان الأنصارية، أنا الخزائني، أنا المبارك بن خضير، أنا أبو طالب عبد القادر بن محمد، ح قالت، وأنا ابن عفيجة، أنا ابن خيرون، قالا: أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو الحسين محمد بن المظفر، أنا أبو عبد الله الكرخي، أنا أبو الحسن بن شبيب المكتب، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة عن حماد، [عن] عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه رآه يمسح على الخفين، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من أسفل الجبة، فمسح على الخفين[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٩٠).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» برقم للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي (٣٦).

١٠٧٦- أخبرنا شيخ الفتيا بالبلد الحرام أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الزمزمي المكي بها مشافهة وكتابة عن أبيه، عن جده، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، عن الحافظ أبي الفضل بن حجر، عن فاطمة بنت محمد التنوخية، عن التقي سليمان بن حمزة، قال: أنا محمد بن عمار، قال: أنا أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن أبي شريك، قال: أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبد الله بن النقور، قال: أنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن دُرسْت العلّاف، قال: أنا طلحة بن محمد ابن جعفر، قال: أنا صالح بن أحمد، عن الحسن بن الصباح، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من جنبها فتوضأ، ومسح على خفيه[١].

١٠٧٧- حدثنا محمد بن أحمد بن معدان، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد، قال:ثنا جدي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن المغيرة بن شعبة، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له، فانطلق يقضي حاجته، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(١) «المسند» للثعالبي (٣٦).

ضيق كمه، قال المغيرة: فجعلت أصب عليه الماء من إداوة معي، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ولم ينزعهما، وقام فصلى[1].

١٠٧٨- أخبرنا الحسين بن عمر بن برهان الغزال، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق إملاء، حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا عيسى بن أبان بن صدقة، حدثنا محمد بن الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة، أَنَّه خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها، قال المغيرة: فجعلت أصب الماء عليه من إداوة، فتوضأ وضوء الصلاة، ومسح على خفيه ولم ينزعهما، ثم تقدم فصلى[2].

١٠٧٩- أخبرنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي، أنبأ أحمد ابن الفضل الباطرقاني، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، أنبأ المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، عن حماد، عن عامر الشعبي، عن

(١) «طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ الأصبهاني ١/ ٣٢٩.

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١١/ ١٥٧.

إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، «أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم فقضى حاجة، ثم رجع وعليه جبة له رومية، ضيقة الكمين، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها، وكنت أصب يعني على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه ولم ينزعهما».

رواه غير واحد عن أبي حنيفة، وفيه أيضا أربعة تابعين: أبو حنيفة، وحماد، والشعبي، وابن أبي موسى[١].

باب: المسح على الخفين وقع في السفر

١٠٨٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح، فقالت: سل علياً رضي الله عنه، فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فسألت علياً، فقال: امسح[٢].

(١) «رباعي التابعين» لأبي موسى محمد بن عمر الأصبهاني المديني (١٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٧)، والأثر أخرجه الإمام محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٨، وابن أبي شيبة (١٨٧٨)، والحميدي (٤٦)، وأحمد ١/ ٩٦، ١١٣، ١٤٩، ١٣٤، ١٤٦، والدارمي (٧٢٠)، ومسلم (٢٧٦)، والنسائي ١/ ٨٤، وابن ماجه (٥٥٢)، وأبو يعلى (٢٦٤)، والطحاوي ١/ ٨١، والدارقطني ٣/ ٢٣٧، والبيهقي ١/ ٢٧٢، ٢٧٥ من طريقين عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح فقالت: =

١٠٨١- حدثنا محمد بن المنذر بن بكر البلخي، ثنا إبراهيم بن يوسف الكوفي، ثنا أسد بن عمرو[(١)].

١٠٨٢- وحدثنا محمد بن يزيد، ثنا المسيب بن إسحاق البخاري، ثنا أفلح بن محمد البخاري، ثنا أسد بن عمرو[(٢)].

١٠٨٣- وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، نا أحمد بن عبد الله بن زياد، نا أيوب بن سليمان، نا أسد بن عمرو[(٣)].

١٠٨٤- وحدثنا عبد الله ابن أبي أحمد الطواويسي، نا محمد بن كامل، نا أسد بن عمرو، نا أبو حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم ابن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة أأمسح على الخفين؟ قالت: إيت عليّاً، فاسأله، فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم قال شريح: فأتيت عليّاً فقال لي: امسح[(٤)].

=

سل عليّاً فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فسألت عليّاً، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» والسياق لأحمد.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٨٣ من طريق علي بن ربيعة، عن علي مرفوعاً به.

(١) «المسند» للحارثي (٣٧٧).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٧٧).

(٣) «المسند» للحارثي (٣٧٧).

(٤) «المسند» للحارثي (٣٧٧).

١٠٨٥- وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأصبهاني، قال: قرأ على أبي حامد أحمد بن رستة وأنا حاضر، عن محمد بن المغيرة، حدثنا الحكم يعني ابن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة(١).

١٠٨٦- وأخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة(٢).

١٠٨٧- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، نا إبراهيم بن مسعدة البخاري بسمرقند، نا أبو مقاتل، نا أبو حنيفة(٣).

١٠٨٨- أخبرنا أحمد بن محمد، نا عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن شيبة، قال: هذا كتاب جدي شيبة بن عبد الرحمن، فقرأت فيه، قال: حدثنا أبو حنيفة، وحماد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني، أنه أتى عليا رضي الله عنه، فسأله عن المسح على الخفين، فقال: امسح، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: وأنه أتى عائشة رضي الله عنها، فسألها، فقالت: ائت عليا، فإنه أعلم بذلك مني، إنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى عليا ثم ذكر مثله(٤).

---

(١) «المسند» للحارثي (٣٧٨).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٧٩).

(٣) «المسند» للحارثي (٣٨٠).

(٤) «المسند» (٣٨١)، وكشف «الآثار» (١١٠٧) للحارثي.

١٠٨٩- حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن رسته، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: سل علياً، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألت علياً، فقال: امسح[1].

١٠٩٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن زياد التستري، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثنا أسد، عن أبي حنيفة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني، قال: سألت عائشة، عن المسح على الخفين، فقالت: ائت علياً، فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته، فقال: امسح[2].

باب: المسح من الأصابع إلى الساق

١٠٩١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: المسح على الخف مرة واحدة من الأصابع إلى الساق[3].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٠٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٧١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥١) من طريق =

باب: ما جاء في كثرة طرق أحاديث المسح على الخفين

١٠٩٢- حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد وأحيد بن عمر بن هارون، قالا: حدثنا حبّان، قال: سمعت عبد الله يقول: سئل أبو حنيفة عن المسح؟ فقال: ما مسحنا حتى جاءنا مثل ضوء النهار[1].

باب: ما جاء في توقيت المسح على الخفين

١٠٩٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحارث، أنه سافر مع ابن مسعود رضي الله عنه، فكان يمسح على الخفين، وأن ابن مسعود، قال: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[2].

=

مغيرة، عن إبراهيم أنه قال في المسح على الخفين هكذا، ووصف المسح إلى فوق أصابعهما.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ١/ ٢٩٣ من طريق حميد بن مخراق الأنصاري: أنه رأى أنس ابن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٤٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧١)، والخبر أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٩١ من طريق هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن محمد بن الحارث قال: سافرت مع ابن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٤، والطبراني في «الكبير» (٩٢٤٣) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث به.

=

١٠٩٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحارث، أن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار صحب ابن مسعود في سفر، فأتت عليه ثلاثة أيام ولياليها لا ينزع خفيه[(١)].

١٠٩٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[(٢)].

=

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٠)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٢٤١)، وابن أبي شيبة (١٩٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٢٧٧ من طريق الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن عمرو بن الحارث به.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٦)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٤)، وأحمد ٥/ ٢١٣، ٢١٤ والطحاوي ١/ ٨١ والطبراني في «الكبير» (٣٧٦٥، ٣٧٨٠) وفي «الصغير» (١١٥٤،١٠٦١) من طرق عن حماد به.

وأخرجه الطيالسي (١٢١٩)، وأحمد ٥/ ٢١٣، ٢١٤، وأبو داود (١٥٧)، وابن الجارود (٨٦)، والطحاوي ١/ ٨١، ٨٢، والطبراني في «الكبير» (٣٧٦٣)، وفي «الصغير» (١١٥٤)، والبيهقي ١/ ٢٧٨ من طرق، عن شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩١)، ومن طريقه الطبراني (٣٧٦٢) عن سفيان الثوري، عن حماد به، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل» ١/ ١٧٣: لا يصح عندي

=

١٠٩٦- حدثنا زكريا بن يحيى بن كثير الأصبهاني بخوار الري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عمر، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا الحكم، حدثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[(١)].

١٠٩٧- حدثنا أحمد بن محمد البلخي، حدثنا عبيد بن يعيش، حدثنا يونس بن بكير، أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام»[(٢)].

١٠٩٨- حدثنا محمد بن الحسن البزاز ببلخ، حدثنا بشر بن الوليد،

=

حديث خزيمة ابن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت، قال ابن دقيق العيد في الإمام فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٧٧: فلعل هذا بناء على ما حكي عن بعضهم أنه يشترط في الاتصال أن يثبت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة هذا أو معناه، وقد أطنب مسلم في الرد بهذه المقالة، واكتفى بإمكان اللقاء، فالحديث صحيح على مذهب مسلم ومن وافقه، وقد صححه يحيى بن معين فيما نقله الترمذي في سننه، وصححه هو وابن حبان.

(١) «المسند» للحارثي (٨٥٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٥٦).

أنبأ أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المسح: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[(١)].

١٠٩٩- نا العباس بن حمزة النيسابوري، حدثنا حماد بن حكيم الطالقاني، حدثنا خلف بن ياسين الزيات، حدثني أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله[(٢)].

١١٠٠- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي ببغداد، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[(٣)].

١١٠١- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بالكوفة، حدثنا بشر بن موسى قراءة، حدثنا المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه وقت فيهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن

(١) «المسند» للحارثي (٨٦٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٦١).

(٣) «المسند» للحارثي (٨٦٢).

للمسافر[1].

١١٠٢- قال أبو محمد: كتب إلي صالح بن أبي رميح، حدثنا الحسن بن علي الحداد قبل أن يخرج إلى باب الشام في الطاقات، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المسح على المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة[2].

١١٠٣- سهل بن المتوكل البخاري، حدثنا محمد بن عمر التيمي، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة»[3].

١١٠٤- حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، حدثنا أحمد بن يعقوب البلخي، حدثنا أصرم بن حوشب الهمداني، حدثنا أبو حنيفة وأبو سنان، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»[4].

(١) «المسند» للحارثي (٨٦٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٩٠).

(٣) «المسند» (٨٩١)، وكشف «الآثار» (٩٦٥) للحارثي.

(٤) «المسند» (٨٢٩)، وكشف «الآثار» (٢٢٩١) للحارثي.

١١٠٥- كتب إلي صالح بن أبي رميح الترمذي، حدثنا الحسن بن علي الحداد أبو علي قبل أن يخرج إلى باب الشام، حدثنا زيد بن حباب العكلي، حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»[١].

١١٠٦- كتب إلي صالح بن أبي رميح الترمذي، قال: حدثنا الحسن ابن علي الحداد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجدلي رحمة الله عليهم، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل المسح على المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وعلى المقيم يوما وليلة[٢].

١١٠٧- حدثنا إبراهيم بن علي بن محمد النيسابوري، قال: حدثنا يزيد بن صالح اليشكري قال: حدثنا خارجة بن مصعب[٣].

١١٠٨- حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد الهروي، قال: حدثنا

---

(١) «المسند» للحارثي (١٤٥٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٢٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٦٨).

أبو سعيد الفراء، قال: حدثنا علي بن مصعب، عن خارجة[1].

١١٠٩- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، ثنا أحمد بن عبد الله الكندي ثنا إبراهيم بن الجراح، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة»[2].

١١١٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه الحديث بكماله[3].

١١١١- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الرحمن ابن يوسف، عن أحمد بن خلف، عن القاسم بن الحكم، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما[4].

١١١٢- وروى أيضاً عن أبي عبد الله أحمد بن الحسين الكرخي، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٦٩).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٧٦).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٧٢)، وانظر لتمامه «المسند» للحارثي تحت رقم (٣٧٧).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٧٢).

الحسين بن شبيب المؤذن، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح ابن هانئ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة»[1].

١١١٣- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري، عن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان، عن أبي عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل الحافظ الأيلي، عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

١١١٤- وروى أيضاً عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن الحسن بن الحسين النعالي ، عن عبيد الله بن محمد بن أحمد البزاز، عن محمد بن مخلد، عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن صالح الأصفهاني، عن محمد بن منصور، عن حسان بن إبراهيم الكرماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٧٢).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٣٧٨).

صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[1].

١١١٥- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا محمد، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[2].

١١١٦- حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة ،عن حماد، عن إبراهيم[3].

١١١٧- وثنا أبو بكر العاصمي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد ابن عمران، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم[4].

١١١٨- وثنا عبد الله بن جعفر، ثنا أبو بكر بن راشد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، ثنا جدّي شعيب، ثنا

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٣٧٨).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (٥٨).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٤٧).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (١٤٧).

أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم[1].

١١١٩- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة، وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم[2].

١١٢٠- وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى الموصلي قال: قرئ على بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، كلهم قالوا: عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه مسح على الخفين، فوقت فيهما يوماً وليلة [للمقيم]، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، والباقون لم يقولوا: مسح، وذكروا التأهب[3].

١١٢١- قرأت على الشيخ أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان المقرئ، فأقر به، قلت له: أخبركم أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٤٧).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٤٧).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٤٧).

النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه مسح على الخفين، ووقت فيهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر[1].

١١٢٢- قرأت على الشيخ أبي الغنائم بن أبي عثمان: قال: أخبرنا أبو الحسن بن رزقويه، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري ذي الشهادتين، زعم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين حتى مات، فذكر خزيمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، لا ينزع خفيه إن شاء إذا لبسهما وهو متوضئ»[2].

١١٢٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه مسح على الخفين، ثم

(١) «المسند» لابن خسرو (١٨١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٨٢).

وقت فيهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر[1].

١١٢٤- أخبرنا الشيخ أبو ياسر أحمد بن بندار بن إبراهيم والشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليهما، قالا: أخبرنا أبو طالب محمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن بكير قراءة، قال: أخبرنا أبو بكر بن مالك القطيعي، قال: حدثنا بشر بن موسى الأسدي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه مسح على الخفين، ثم وقّت فيهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر[2].

١١٢٥- أخبرنا أبو القاسم يحيى بن أسعد الأزجي، أنبأ أبو طالب ابن يوسف وأبو نصر بن رضوان وأبو غالب بن البنّا، وأنبأ عبد الخالق ابن عبد الوهاب، أنبأ أبو العز بن كادش وأبو غالب بن البنا، وأنبأ ذاكر ابن كامل ورجب بن مذكور، قالا أنبأ أبو غالب بن البنّا، وأنبأ أبو منصور عبد الله بن محمد بن أحمد بن حمديه العكبري البيِّع، أنبأ أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الكاتب، قالوا أنبأ أبو محمد الحسين بن علي بن محمد الجوهري، أنبأ أحمد بن جعفر بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٨١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٠٩).

حمدان، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه مسح على الخفين، ثم وقت فيهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر[1].

١١٢٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي زيد بن حمد الأصبهاني، أنبأ أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي قراءة عليه وأنا أسمع، ثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذ شاه، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[2].

١١٢٧- قرأت على النظام بن مفلح، أخبركم ابن المحب، أنا أحمد ابن إدريس وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن خليل، أنا أبو القاسم الأزجي، أنا أبو طالب يوسف وأبو نصر بن رضوان وأبو غالب بن البناء، ح قال: ابن خليل، وأنا عبد الخالق بن عبد الوهاب ،أنا أبو العز

(١) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (٥).

(٢) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي رقم (١٠).

ابن كادش وأبو غالب بن البناء، ح قال: وأنا ذاكر بن كامل ورجب بن مذكور، قالا: أنا أبو غالب بن البناء ح ،قال: وأنا أبو منصور بن حمديه العكبري، أنا أبو القاسم بن الحصين، قالوا: أنا أبو محمد الجوهري، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه مسح على الخفين ثم وقت فيهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر[1].

١١٢٨- قرأت على النظام بن مفلح، أخبركم ابن المحب، أنا أحمد ابن إدريس وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن خليل، أنا أبو عبد الله الأصبهاني، أنا أبو منصور الصيرفي، أنا أبو الحسين بن فاذشاه، أنا أبو القاسم الطبراني، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، أنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين؛ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[2].

١١٢٩- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا ابن البخاري، أنا

---

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي رقم (١٠)

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي رقم (١٥).

الشيخ موفق الدين، أنا أبو الفتح بن عبد الباقي، أنا ابن خيرون، أنا أبو بكر القطيعي، أنا بشر بن موسى أنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه مسح، ثم وقت فيهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر[1].

١١٣٠- قرأت على فاطمة بنت الحرستاني، أخبرني المشائخ الثلاثة إجازة، أنا المزي، أخبرتنا أم عبد الله فاطمة بنت سليمان الأنصارية، أنا الخزائني، أنا المبارك بن خضير، أنا أبو طالب عبد القادر بن محمد، ح قالت: وأنا ابن عفيجة، أنا ابن خيرون، قالا: أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو الحسين محمد بن المظفر، أنا أبو عبد الله الكرخي، أنا أبو الحسن بن شبيب المكتب، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: في المسح على الخفين، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[2].

١١٣١- حدثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي رقم (٣٢).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي رقم (٣٨).

أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن خزيمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة(١).

١١٣٢- حدثنا أحمد بن رستة الأصبهاني، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»(٢).

١١٣٣- حدثنا بشر، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه مسح على الخفين، ثم وقت فيها يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياهن للمسافر»(٣).

١١٣٤- حدثنا عبد الله بن عيسى المقرئ، قال:ثنا إبراهيم بن صالح الأنجذاني، قال: ثنا محمد بن منصور الكرماني، قال: ثنا حسان، قال: ثنا إبراهيم الصائغ، وأبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني ٤/ ٩٦ رقم (٣٧٦٧).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني ٤/ ٩٦ رقم (٣٧٦٨).

(٣) «جزء الألف دينار» لأبي بكر أحمد بن جعفر بن القطيعي ص (١٣٤) رقم (٨٦).

«المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»[1].

١١٣٥- حدثنا أبوبكر محمد بن جعفر بن الهيثم، ثنا جعفر بن محمد ابن شاكر، ثنا خنيس بن بكير بن خنيس، ثنا مسعر، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». حدث به الفضل بن سهل، وغيره، عن خنيس بن بكير، تفرد به خنيس عن مسعر، وممن روى هذا الحديث عن حماد: رقبة بن مصقلة، والثوري، وشعبة، وأبو حنيفة، وغيلان بن جامع[2].

١١٣٦- أخبرنا الحسن بن الحسين النعالي، أخبرنا عبيد الله بن محمد ابن أحمد البزاز المعروف بابن الحريصي، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن شاذة الأصبهاني العطار، حدثنا محمد بن منصور، قال:حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، عن أبي حنيفة، وإبراهيم الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبيد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، إن شاء إذا توضأ قبل أن يلبسهن يعني الخفين»[3].

---

(١) «طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ الأصبهاني ٣/ ٣٥.

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني ٧/ ٥٢ رقم (٢١٥٤).

(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٦/ ٣٨١.

باب: توقيت المسح من الحدث إلى الحدث

١١٣٧- حدثنا صالح بن نصر الصغاني بدارزنج، قال: حدثنا محمد ابن شجاع، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال: سمعت عتبة بن عبد الله بن عتبة بن سعيد بن العاص، قال: كان أبو حنيفة، يقول: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها من الحدث إلى الحدث(١).

باب: عدم نزع الخفين إذا لُبسا مع الوضوء

١١٣٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن حنظلة بن نباتة الجعفي، أن عمر بن الخطاب، قال: المسح على الخفين للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، إذا لبستهما وأنت طاهر(٢).

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

١١٣٩- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، وحمدان بن ذي النون

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٦٢).

(٢) الآثار: (٩)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٥ للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٣، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٢٧٦ من طرق عن حماد، عن إبراهيم عن الأسود، عن نباتة، عن عمر به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٣، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٣٦ من طريق أبي الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: قلنا لنباتة - وكان أجرأنا على عمر -.

البلخيان، وأحيد بن الحسين البامياني، قالوا: أنبأ مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن على الخفين لا ينزع خفيه إن شاء إذا لبسهما وهو متوضئ»[1].

١١٤٠- نا عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، أنبأ أبو سعيد الفراء، حدثنا علي بن مصعب، عن خارجة[2].

١١٤١- وحدثني أحمد بن إسحاق السرخسي، حدثنا أبي إسحاق ابن إبراهيم، حدثنا المغيث بن بديل، عن خارجة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري ذي الشهادتين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، لا ينزع خفيه إذا لبسهما وهو

---

(١) «المسند» للحارثي (٨٢٥)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧، وأحمد٥/ ٢١٤،٢١٣، والطحاوي ١/ ٨١، والطبراني في «الكبير» (٣٧٦٥، ٣٧٨٠)، وفي «الصغير» (١٠٦١، ١١٥٤) من طرق عن حماد به بدون الزيادة .

وأخرجه الطيالسي (١٢١٩)، وأحمد ٥/ ٢١٣- ٢١٤، وأبو داود (١٥٧)، وابن الجارود (٨٦)، والطحاوي ١/ ٨١، ٨٢، والطبراني في «الكبير» (٣٧٦٣)، وفي «الصغير» (١١٥٤)، والبيهقي ١/ ٢٧٨ من طرق عن شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم به.

(٢) «المسند» للحارثي (٨٢٨).

متوضئ»[1].

١١٤٢- نا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأصفهاني، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن صالح الأصبهاني، حدثنا محمد بن منصور كرماني، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، وإبراهيم الصايغ، عن حماد عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة إن شاء، إذا توضأ قبل أن يلبسهما»[2].

١١٤٣- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، أنبأ يوسف بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، أخبرني جدي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في المسح: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن على الخفين، لا ينزع خفيه إذا لبسهما وهما طاهرتان»[3].

١١٤٤- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة

---

(١) «المسند» للحارثي (٨٢٨).

(٢) «المسند» (٨٣٠)، وكشف «الآثار» (٢٢٦٢) للحارثي.

(٣) «المسند» للحارثي (٨٥٧).

فقرأت فيه: حدثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[1].

١١٤٥- قال إسماعيل: وحدثني محمد بن أبان، وروح بن مسافر، عن حماد بهذا الإسناد مثله[2].

١١٤٦- قال: وحدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مزيز السرخسي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا المغيث، عن خارجة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري ذي الشهادتين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن على الخفين، لا ينزع خفيه إن شاء، إذا لبسهما وهو متوضئ»[3].

١١٤٧- سمعت عبد الله بن عبيد الله، قال: سمعت شعيب[4] بن

---

(١) «المسند» للحارثي (٨٥٨).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٥٩).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٧٠).

(٤) في الأصل هكذا، وشعيب بن شعيب من رجال النسائي توفي أبوه شعيب وهو حمل فسمي باسمه وكني بكنيته. وإدراج هذا الحديث تحت هذه الترجمة يدل على أنه انقلب على المصنف سنده. وانظر رقم الحديث (٢١٦٠) فإنه شبيه بهذا السند لكنه لا يمكن وقوعه هنا لأجل عدم وجود شعيب في تلاميذ الإمام فيه وقد وجدت في مسند الحارثي =

شعيب بن إسحاق، يقول: كان كتب أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال في المسح: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن على الخفين، لا ينزع خفيه إذا لبسهما وهما طاهران»[1].

١١٤٨- حدثنا عبد الصمد بن الفضل وحمدان بن ذي النون وإسماعيل بن بشر، قالوا: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي رحمة الله عليه، عن[2] خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، زعم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة رجلين حتى مات، فذكر خزيمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن على الخفين، لا ينزع خفيه إن شاء، إذا لبسهما وهو متوضئ»[3].

=

(٨٦٧، ٨٨٣) سند الحديثين الذين يأتيان بعده المحال عليه برقم (٢١٢١، ٢١٢٢) هكذا: أخبرنا أحمد بن محمد، أنبا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد، أخبرني جدي شعيب عن أبي حنيفة.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٢٠).

(٢) في الأصل هكذا، ولعل الصواب (أن).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٠٤).

١١٤٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[١].

١١٥٠- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٢].

١١٥١- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن القاضي أبي الحسين بن المهتدي بالله، عن أبي القاسم عبيد الله بن أحمد بن علي الصيدلاني، عن أبي بكر عبد الله بن محمد النيسابوري، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، لا ينزع خفيه إن شاء إذا لبسهما وهو متوضئ»[٣].

باب: عدم التوقيت في السفر

١١٥٢- كتب إلي أبو سعيد، ثنا سليمان بن عبيد الله، ثنا مروان بن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٧٤).
(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٣٧٤).
(٣) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٣٧٤).

معاوية الفزاري، ثنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين في السفر، ولم يوقت[(١)].

باب: نزع أحد الخفين أو كليهما بعد المسح

١١٥٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يتوضأ، ويمسح على الخفين، ثم ينزع أحدهما: إنه يغسل قدميه ويصلي[(٢)].

١١٥٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

---

(١) «المسند» للحارثي (٢٨٣)، والخبر أخرجه الدارقطني ١/ ١٩٦، والبيهقي ١/ ٢٨٠ من طريقين عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً. وروى من طريقه عبد الرزاق (٨٠٤) بلفظ: «امسح على الخفين ما لم تخلعهما، كان لا يوقت لهما وقتاً».

وقال ابن حزم في «المحلى» ٢/ ٩٣: لا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف، (٧٤) والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨١٣) عن الثوري، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم قال: إذا نزعتهما فاغسل قدميك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٢) عن حفص، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مسح ثم خلع غسل قدميه.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٩٠ عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم تعليقاً.

إذا كنت على مسح وأنت على وضوء، فنزعت خفيك، فاغسل قدميك[1].

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

١١٥٥- حدثنا محمد بن القاسم بن جناح الواسطي، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا وضاح بن يحيى النهشلي، عن زهير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، في من مسح على خفيه، ثم خلعهما، قال: يغسل قدميه[2].

١١٥٦- حدثنا سعيد بن ذاكر، قال: حدثنا سعيد بن جناح، قال: أخبرنا أبو مطيع، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال فيمن يمسح على الخفين، فيخلع أحدهما قال: يخلع الآخر ويغسل قدميه[3].

١١٥٧- حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا محمود بن خلف بن أيوب، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا مسح الرجل على خفيه، ثم خلعهما، قال: يغسل قدميه[4].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥١٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣١٩).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٧٨٦).

١١٥٨- حدثنا أبو أسامة زيد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا الحسن ابن علي الخلال، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني من سمع حماد بن أبي سليمان، يقول: إذا خلع خفيه غسل قدميه وحدهما، فقال أبو الوليد: فقلت لحماد: من هو؟ قال: النعمان الكوفي، فقلت له: لم تسمعه من حماد، فقال: لم أسمعه منه، وكان النعمان مِنَ أَلزم الناس له[1].

١١٥٩- حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا خلعهما غسل رجليه[2].

١١٦٠- قرأت على الشيخ أبي الغنائم بن أبي عثمان، قال: أخبرنا أبو الحسن بن رزقويه، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد، قال: حدثنا حامد ابن سهل الثغري، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا توضأ الرجل فمسح على خفيه، ثم خلعهما فإنما يغسل رجليه، قال هوذة: ورأيت أبا حنيفة فعل ذلك ثم صلى[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٨٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٦٥).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٨٣).

١١٦١- أخبرنا شيخ الإفادة أبو الصلاح علي بن عبد الواحد الأنصاري على نعت ما سبق، عن الشهاب أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الأنصاري، عن محمد بن أحمد الرملي، عن القاضي زكريا، عن عبد القادر بن أبي القاسم المكي، عن البدر محمد بن أبي بكر الدماميني بسنده الماضي إلى أبي المظفر منصور بن سليم الهمداني، عن محمد بن عبد الله بن عبد المجيد، عن ناصر بن أبي المكارم المطرزي، عن أبي المؤيد الخوارزمي، قال: روى حماد بن سلمة، عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان: إذا خلع خفيه غسل قدميه وحدهما[(١)].

١١٦٢- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نزعهما أعاد الوضوء قد انتقض وضوؤه، إذا مسح الرجل على خفيه، ثم خلعهما فليغسل قدميه.

باب: المسح على الخفين في حالة الخرق

١١٦٣- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبو محمد القاسم ابن جعفر بن محمد البصري، قال: حدثني أبو إسحاق الواسطي، قال: ثنا حسن بن صالح، قال: ثنا أبو هريرة، قال: ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، في رجل أدخل رجليه الخف وهما طاهرتان وفي خفه خرق: قال: إن كان من مقدم الرجل مسح ما لم تخرج ثلاث أصابع، وإن كان في

---

(١) «المسند» للثعالبي (٨٧).

المؤخر فإلى نصف القدم[1].

١١٦٤- حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا محمد بن ثور، قال: حدثنا حمدان بن حمويه الرازي، عن عبد الله بن معاذ[2]...عن معمر، عن أبي حنيفة، قال: إذا كان الخرق أكثر من ثلاثة أصابع في الخفين لا يجزئ أن يمسح عليهما[3].

١١٦٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، قال: حدثنا محمد ابن نصر المروزي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثني يحيى بن الضريس، قال: شهدت سفيان الثوري وقيل له: إن أبا حنيفة كان يقول: إذا كان في الخف خرق مقدار ما يدخل ثلاث أصابع لم يمسح عليه، فقال سفيان: سبحان الله! من قال، وعمن أخذ هذا، يرون خفاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها خرق؟ ثم قال سفيان: يمسح على الخف ما دام يسمى خفاً[4].

باب المسح على الجرموقين

١١٦٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٠٢).

(٢) في الأصل: (البستاني).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٨٨).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٥١).

كان يمسح على الجرموقين[(١)].

١١٦٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجرموقين[(٢)].

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

باب: المسح على الجبائر

١١٦٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل: يجنب وعليه الجبائر، قال: يمسح عليها، وكذلك إن توضأ مسح على الجبائر[(٣)].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٨٠) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على جرموقين له من ألْباد.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٣) عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت على إبراهيم جرموقين من لبود يمسح عليهما.
وأخرجه عبد الرزاق (٨١٠) عن الثوري، عن الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم أنه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود يمسح عليهما ثم ينزعهما، وإذا قام إلى الصلاة لبسهما ويصلي.
الجرموق كعصفور: الذي يلبس فوق الخف، قاله صاحب «القاموس».

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٤).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٥) عن وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن إبراهيم قال: يمسح عليه فإن الله يعذر بالعذر.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٢) عن الثوري، عن الأشعث قال: سألت إبراهيم عن المسح =

١١٦٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل إذا اغتسل من الجنابة، قال: يمسح على الجبائر[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وإن كان يخاف عليه من مسحه على الجبائر ترك ذلك أيضاً وأجزأه، وهو قول أبي حنيفة.

=

على الجبائر؟ فقال: امسح عليها مسحاً فالله أعذر بالعذر.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٢٩ من طريق شيبان، عن أشعث قال: سألت إبراهيم النخعي فقلت: انكسرت يدي وعليها خرقتها وعيدانها وجبائرها، فربما أصابتني جنابة؟ فقال: امسح عليها بالماء، فإن الله تعالى يعذر بالمعذرة.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٠).

كتاب الأنجاس

باب: ما جاء فيمن يغسل الذكر

١١٧٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن سعد بن مالك رضي الله عنه مر على رجل يغسل ذكره، فقال: ويلك، ما تصنع؟ إن هذا لم يكتب عليك(١).

١١٧١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرّ برجل يغسل ذكره، فقال: ما تصنع؟ ويحك إن هذا لم يكتب عليك(٢).

قال محمد: وغسلُه أحبّ إلينا إذا بال، وهو قول أبي حنيفة.

١١٧٢- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا هوذة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن سعداً مر برجل غسل ذكره، فقال: يا هذا إن هذا لم يكتب عليك، وإنا لم نؤمر بهذا(٣).

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم أو مالك بن الحارث قال: مرّ سعد برجل يغسل مبالَه، فقال: لم تخلطون في دينكم ما ليس منه؟.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٢١).

١١٧٣- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن إبرهيم بن عبد الرحيم، عن هوذة بن خليفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أن سعد بن مالك رضي الله عنه مر برجل يغسل ذكره، فقال: ويحك إن هذا ليس عليك[١].

١١٧٤- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقا، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن سعد ابن مالك مرّ برجل يغسل ذكره، فقال: ويحك إن هذا ليس عليك[٢].

باب: ما جاء فيمن يغسل الدبر والذَّكَر

١١٧٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال في غسل الدبر والذَّكَر: بدعة ولنعم البدعة[٣].

---

(١) مسند عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٢٧٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٤٠).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٩)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٩) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه ذكُر له الاستنجاء بالماء فقال: أنتم أفعل لذلك، إنهم كانوا =

١١٧٦- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن أحمد ابن محمد بن عبد الرحمن بن قتي، عن أبيه، عن جنادة بن سلم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في غسل الدبر: بدعة ونعمت البدعة(١).

١١٧٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قتي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جنادة بن سلم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله في غسل الدبر: بدعة، ونعمت البدعة(٢).

=

يجتزئون بالحجارة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٦، ١٦٥٣) عن عبد الله بن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال: ما كنا نفعله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٠) عن مجمع بن يعقوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعويم بن ساعدة: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟» قالوا: نغسل الأدبار.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٤) من طريق عطاء أن ابن الزبير رأى رجلاً يغسل ذكره فقال: ألا يغسل إسته؟.

(١) مسند عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٢٧١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٤٢).

باب: ما جاء فيمن يتمسح بعود إذا بال

١١٧٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن رجل من ثقيف، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان لا يزيد على أن يتمسح بعود من أراك إذا بال[١].

باب: سبب الجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء

١١٧٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، أن عليّاً رضي الله عنه قال: إنكم تثلطون ثلطاً، وكانوا يبعرون بعراً[٢].

باب: آداب الخلاء

١١٨٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن المشركين قالوا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم يستهزئون: إنا

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٠)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ١١١ من طريق أبي إسحاق، عن يسار بن نمير قال: كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو بحجر ولم يمسه ماء، ولفظ البيهقي: كان عمر رضي الله عنه إذا قال: ناولني شيئاً أستنجي به، قال: فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطاً يتمسح به أو يمس الأرض، ولم يكن يغسله.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣١)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٥) عن يحيى بن يعلى، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ١٠٦ من طريق مسعر، كلاهما عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً، وإنكم تثلِطون ثلطاً، فاتبعوا الحجارة بالماء.

لنرى صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء، قالوا: أجل، قالوا: فكيف يأمركم؟ قالوا: يأمرنا ألا نستقبل القبلة بفروجنا، ولا نستنجي بأيماننا، ولا برجيع، ولا بعظم، وألا نستنجي بدون ثلاثة أحجار[1].

١١٨١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، أن المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقُوا المسلمين، فقالوا: نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء - استهزاءً بهم - فقال المسلمون: نعم، فسألوهم، فقالوا: أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستنجي بعظم، ولا برجيع، وأن نستنجي بثلاثة أحجار[2].

قال محمد: وبه نأخذ، والغسل بالماء في الاستنجاء أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٩)، والخبر أخرجه موصولاً ابن أبي شيبة (١٦١٠، ١٦٢٤، ١٦٥٤، ١٦٦٣، ٣٧٤٦٣)، وأحمد ٥/ ٤٣٧، ٤٣٨ ومسلم (٢٦٢) (٥٧)، وأبو داود (٧٠)، والترمذي (١٦)، والنسائي ١/ ٤٤، وابن ماجه (٣١٦)، وابن خزيمة (٧٤)، وابن الجارود (٢٩)، والطحاوي ١/ ١٢١، ١٢٣، ٤/ ٢٣٣، والدارقطني ١/ ٥٤، والطبراني ٦/ ٢٣٤، والبيهقي ١/ ١٠٢ من طرق عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان الفارسي قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم، لفظ مسلم.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٨).

باب: ما جاء في ذكر البيت الحمام

١١٨٢- كتب إلي صالح، ثنا الخضر بن أبان الهاشمي، ثنا مصعب ابن المقدام، ثنا زفر بن الهذيل، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بئس البيت الحمام، بيت لا يستر، وماء لا يطهر»[(١)].

١١٨٣- الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن هناد ابن إبراهيم، عن علي بن محمد بن علي القائمي، عن محمد بن علي، عن صالح بن محمد الترمذي، عن الخضر بن أبان الهاشمي، عن مصعب بن المقدام، عن زفر بن الهذيل، عن الإمام أبي حنيفة عن عطاء، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «شر البيت الحمام، ما فيه بيت يستر، ولا فيه ماء يطهر»[(٢)].

---

(١) «المسند» للحارثي (٤١)، والخبر أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٧٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٥٥)، والجوزقاني في «الأباطيل» (١/ ٣٤٧) من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن عطاء بن أبي رباح به، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال يحيى القطان: لا استحل أن أروى عن أبي جناب، وقال الفلاس: هو متروك، وأورده الذهبي في «الميزان» ٢/ ٢٨٧ في ترجمة صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، ثم قال: فهذا من اختلاق صالح، وأقره الحافظ في «اللسان» ٤/ ١٦٧، قلت: عند البيهقي لم يوجد صالح.

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٦٢٠).

باب: ما جاء في البول قائما

١١٨٤- يوسف، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على سباطة قوم من الأنصار، فنحا القوم عنه، وقام، فتفاج حتى رقّ له القوم خوفاً أن يصيبه البول، ثم بال قائماً[1].

١١٨٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يبول قائماً، قال: انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سُباطة قوم ومعه أصحابه، ففحّج، ثم بال قائماً، فقال بعض أصحابه: حتى رأينا أن تفحُّجه شفقاً من البول[2].

١١٨٦- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثني عمي جبريل بن يعقوب، حدثنا علي بن حكيم السمرقندي، حدثنا سليم بن مسلم المكي الخشاب، عن أبي حنيفة[3].

١١٨٧- ح قال: وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا شعيب

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٧٦)، انظر ما بعده.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٧)، انظر ما بعده.

(٣) «المسند» للحارثي (١٣٩٠)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٧٥١)، وابن أبي شيبة (١٨٦٦)، والبخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (٢٣)، وابن ماجه (٣٠٥، ٥٤٤)، والطحاوي ٤/ ٢٦٧، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ١٠٠ من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة به.

ابن الليث السمرقندي، حدثنا علي بن حكيم، حدثنا سُلَيم بن مسلم المكي الخشاب، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم قائماً[1].

١١٨٨- أخبرنا عمي جبريل بن يعقوب بن الحارث، قال: حدثنا علي بن حكيم السمرقندي، قال: حدثنا سليم بن مسلم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم قائماً[2].

١١٨٩- حدثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإدريسي بجرجان، ثنا خلف بن محمد الخيام البخاري، ثنا سهل بن سادويه البخاري، ثنا شعيب بن الليث أبو صالح ويوسف بن علي الأبار، قالا: أنبأ علي بن حكيم السعدي، قال: ثنا سليم بن مسلم الخشّاب، ثنا مكي، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً[3].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٣٩٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٤).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٤).

١١٩٠- حدثنا عبد الوهاب بن العباس بن عبد الله بن علي بن داود بن عبد الله بن عباس الهاشمي ببغداد، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي الصغير، ثنا بشر بن الوليد، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم بال في سباطة قوم قائماً[(١)].

١١٩١- أخبرنا أبو نعيم الأصبهاني الحافظ، حدثنا عبد الوهاب بن العباس بن عبد الله بن علي بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ببغداد، حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي الصغير، حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «بالَ في سُباطَةَ قَوْمٍ قَائِماً»[(٢)].

باب: كراهة البول قائماً ومعه دراهم فيها القرآن

١١٩٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم في الرجل يبول قائماً، ومعه دراهم فيها كتاب، يعني القرآن، فكرهه وقال:

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٤٤)، والخبر أخرجه أحمد (١٨١٥٠)، وابن خزيمة (٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٦٦) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة وحماد، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة به.

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١١/ ٢٩.

تكون في هميان أو مصرورة أحسن[1].

قال محمد: وبه نأخذ، نكره أن يباشرها بيديه وفيها القرآن. وهو قول أبي حنيفة.

باب: الوضوء من النوم

١١٩٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم نام قبل الفجر مضطجعاً حتى نفخ، ثم قام فصلى، ولم يعد الوضوء[2].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٨، ١٣٣٩) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٠) عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: أحبّ إليّ أن يكون بين جلدي - أو كفي - وبينهما ثوب.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١١) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في المسجد حتى نفخ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال: «النبي تنام عيناه ولا ينام قلبه».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٠) عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام في ركوعه وسجوده ثم يصلي ولا يتوضأ.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٢٦ وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٢٤) من طريق أبي معاوية، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام مستلقياً حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (١٣٨، ١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١).

١١٩٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى المسجد، فوجد المؤذن قد أذن، فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم -وكانت له نومةٌ تعرف، كان ينفخ إذا نام- ثم قام، فصلى بغير وضوء. قال إبراهيم: إن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره[1].

قال محمد: وبقول إبراهيم نأخذ، بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»، فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا ليس كغيره، فأما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء، وهو قول أبي حنيفة.

١١٩٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من نام قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، فلا وضوء عليه، ومن نام مضطجعاً، فعليه الوضوء[2].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٦٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف، (٥٢) والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٨٨) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل ينام وهو راكع أو ساجد؟ قال: لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٢) عن أبي الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: إذا نام الرجل قائماً أو قاعداً لم يجب عليه الوضوء، فإذا وضع جنبه وجب عليه الوضوء.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٧) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: من نام =

١١٩٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا نمتَ قاعداً، أو قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو راكباً، فليس عليك وضوء[1].

قال محمد: وبه نأخذ، فإذا وضع جنبه فنام، وجب عليه الوضوء، وهو قول أبي حنيفة.

باب: النوم في الصلاة

١١٩٧- حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثني أبو سعيد عبد الله بن سعيد، قال: سمعت عبد السلام بن حرب، يقول: رأيت أبا حنيفة جاء إلى أبي خالد الدالاني فزحف له أبو خالد عن مجلسه، وجلس مستوفزاً فسأله أبو حنيفة عن حديث قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن نام قاعداً، أو قائماً في الصلوة فحدثه به، فقال أبو حنيفة: هذا حديث حسن[2].

=

ساجداً أو قائماً أو جالساً فلا وضوء عليه، فإن نام مضطجعاً فعليه الوضوء.

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً عند ابن أبي شيبة (١٤٠٧)، وأحمد ١/ ٢٥٦، وأبي يعلى (٢٤٨٢، ٢٤٨٧) بلفظ: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله».

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٦٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦١٨).

١١٩٨- حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان بن عبد الحكيم، قال: أخبرنا يحيى بن عبد الله السلمي، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا سلام بن أبي مطيع، أراه، قال: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: [ما] قدرت على ذلك إلا مرة واحدة - يعني النوم في السجود - قال: فكان سلام يقول ما أفقهه، أنه لا يتعمد النوم[١].

باب: النوم حالة الجنابة

١١٩٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل ينام وهو جنب، أو على غير وضوء، وقال إبراهيم: كان يقال: ليس شيء أقطع لماء الرجل من البول والنوم، وذلك ليعلم أنهم كانوا ينامون وهم جنب[٢].

باب: عدم انتقاض الوضوء من القبلة

١٢٠٠- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن زرارة الحضرمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٠٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٢١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٢) عن سعيد بن المسيب قال: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٤) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يشرب الجنب قبل أن يتوضأ.

الحضرمي، عن أبي حنيفة، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن زينب بنت أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل، ولا يتوضأ، ويصلي[1].

١٢٠١- حدثنا الربيع بن حسان الكسّي، قال: حدثنا حارث بن يزيد، قال: حدثنا مندل بن علي، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب رحمة الله عليهم، عن زينب، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يتوضأ ويصلي[2].

١٢٠٢- أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمي الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن العرزمي، عن عمرو ابن شعيب، عن عالية، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقبل، ثم لا يحدث وضوءً حتى يصلي[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٤٦)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٤، وإسحاق بن راهويه (٥٦٦)، وأحمد ٦/ ٢١٠، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، والطبري في «تفسيره» (٩٦٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٣٧-١٣٨، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٢٥-١٢٦، وفي «الخلافيات» (٤٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٨) من طرق عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: ما هي إلا أنت؟ فضحكت.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٢٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٠٣).

١٢٠٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن عقدة، عن داود بن الزبرقان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[١].

١٢٠٤- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن أبيه، عن عبد الله بن وهب الحضرمي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه غير أنه قال: قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ، ثم يقبل، ثم يصلي، ولم يتوضأ [٢].

١٢٠٥- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن صالح بن مقاتل، عن أبيه، عن داود بن الزبرقان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن زينب بنت أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ، ثم خرج إلى الصلاة، فمر بها فقبلها، ثم صلى، ولم يتوضأ [٣].

١٢٠٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه الحسين ابن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن هاشم، عن الزهري، عن عروة،

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣١٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣١٠).

(٣) مسند عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٣١٠).

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل، ولا يجدد وضوءاً، ويصلي[1].

١٢٠٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: حدثنا عمر، قال: أخبرني صالح بن مقاتل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني داود ابن الزبرقان، عن أبي حنيفة، عن محمد بن عبيد الله الفزاري العرزمي، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن زينب بنت أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج، يريد المسجد، فمرّ بها فقبلها، ثم خرج إلى المسجد فصلى، ولم يتوضأ [2].

١٢٠٨- حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبد الله بن واقد الحراني، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي روق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن حفصة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها، وهو صائم، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ [3].

١٢٠٩- حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى الرازي أبو بكر، قال: حدثنا

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٩٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٨١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٧١).

فضل بن عياش التستري، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا عبد الله بن بزيغ عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: حدثني أبو روق الهمداني، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ، ثم يقبلها، وهو صائم، ويخرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ [1].

١٢١٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن محمد بن الجارود، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه [2].

١٢١١- الحافظ محمد بن المظفر، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن هارون بن موسى الأشناني، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطية بن روق الهمداني الكوفي، عن إبراهيم ابن يزيد التيمي، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ أنه كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبلني، ولا يحدث وضوءاً [3].

١٢١٢- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن أبي القاسم يوسف بن محمد الهمداني إذناً، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٥٤).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٩١).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٢٩١).

مهدي الفارسي، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار، عن محمد بن الجارود، عن يحيى بن نصر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل، ولا يجدد وضوءاً(١).

١٢١٣- حدثنا الحسن بن علان، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن الجارود، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب، ثنا أبو حنيفة، عن أبي روق، عن إبراهيم بن يزيد، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل، ولا يحدث وضوءاً (٢).

١٢١٤- حدثنا أبو علي بن علان، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن الجارود، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب، ثنا أبو حنيفة، عن أبي روق، عن إبراهيم بن يزيد، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبّل بعضهن، ولا يحدث وضوءاً(٣).

---

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٣٠٩).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٣٨).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٧).

١٢١٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا هارون بن موسى الأشناني، قال: حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي روق، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن حفصة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبّل، ولا يجدد وضوءاً[(١)].

١٢١٦- حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن الجارود القطان، نا يحيى بن نصر بن حاجب، نا أبوحنيفة، عن أبي روق الهمداني، عن إبراهيم بن يزيد، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل ولا يحدث وضوءاً[(٢)].

١٢١٧- أخبرنا أبوبكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن الجارود القطان، نا يحيى بن نصر بن حاجب، ثنا أبو حنيفة، عن أبي روق الهمداني، عن إبراهيم بن يزيد، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل، ولا يحدث وضوءاً[(٣)].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٠٦).

(٢) «السنن» الدارقطني(١/ ٢٥٧) رقم (٥٠٣).

(٣) «الخلافيات» للبيهقي (٤٤٤).

١٢١٨- كتب إلي أبو سعيد البصري النجيرمي، ثنا هانئ بن منصور الجرجاني، ثنا الحسن بن زياد، ثنا أبو حنيفة، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل نساءه في رمضان، وما يجدد وضوءاً[١].

١٢١٩- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبّل بعض أزواجه وهو صائم[٢].

١٢٢٠- حدثنا محمد بن رجاز بن قريش، قال: حدثنا المختار بن سابق الحنظلي، عن عيسى الأزرق، عن أبي حنيفة، عن العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل، ولا يتوضأ ويصلي[٣].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٨٦)، والخبر أخرجه أحمد ٦/ ٢٩١، ٣١٠، ٣٠٠، ٣١٨، ٣١٩، والبخاري ١/ ٨٨، ٣/ ٣٩، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٦٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٨١٠ من طريقين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة بلفظ: «يقبلها وهو صائم».
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٠٥) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً، وكذا الطبري في «تفسيره» (٩٦٣٣)، وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٢٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٣٤).

١٢٢١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ليس في القبلة وضوء[1].

١٢٢٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله[2].

١٢٢٣- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أحمد بن محمد ابن سلامة، قال: ثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: ليس في القُبلة وضوء[3].

١٢٢٤- حدثنا أبو بكر محمد بن صالح البلخي، قال: حدثنا هشام ابن عمار، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: ليس في القبلة وضوء[4].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩١) عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥، ٥٠٧) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما أبالي قبّلتها أو شممت ريحاناً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٩) عن هُشيم بن بشير، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، ومن طريق حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً.

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٣٢٨).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٤٥).

١٢٢٥- حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن الدينوري، قال: حدثنا حميد ابن الربيع، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس في القبلة وضوء[١].

١٢٢٦- حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو نعيم[٢].

١٢٢٧- وحدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو نعيم[٣].

١٢٢٨- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الفضل بن دكين، عن أبي حنيفة، عن عطاء رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس في القبلة وضوء[٤].

١٢٢٩- حدثنا حمدان بن ذي النون، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس في القبلة وضوء[٥].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٢٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٨٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٩٨٨).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٩٨٨).

(٥) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤١١).

١٢٣٠- أخبرنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: أخبرنا الفضل بن يوسف، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح، قال: حدثنا عثمان بن مقسم، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس في القبلة وضوء(١).

١٢٣١- حدثنا الفضل بن بسام البخاري، قال: حدثنا محمد بن عصمة السعدي، قال: حدثنا عمار بن هارون الثقفي، قال: حدثنا وهيب، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس في القبلة وضوء، قال وهيب: قلت لأبي حنيفة: ما قولك فيه؟ قال: لا وضوء فيه(٢).

١٢٣٢- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الواحد بن ثوبان، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أخبرنا هشيم، عن رجل، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس في القبلة وضوء، قال ابن الأصبهاني: هذا الرجل أبو حنيفة، أخبرنا به وكيع، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما(٣).

١٢٣٣- حدثنا أحمد بن يعقوب بن زياد البلخي، قال: حدثنا

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٠٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٢٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٨٠).

عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في القبلة: لا وضوء فيها(١).

١٢٣٤- حدثنا أحمد بن كلثوم الترمذي، قال: حدثنا عمر بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمرو بن عمرو، عن حماد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس في القبلة وضوء(٢).

١٢٣٥- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا علي بن صالح بخوار الريّ، عن ليث بن مساور، عن خارجة، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس في القبلة وضوء(٣).

١٢٣٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبيد القاسم بن خالد، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي حنيفة رضي الله عنه(٤).

١٢٣٧- وروى أيضاً عن محمد بن إبراهيم بن عبد الله وعلي بن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٢٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٧٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٧٧).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٨٢).

إبراهيم كلاهما، عن يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

١٢٣٨- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: ليس في القبلة وضوء[2].

١٢٣٩- حدثنا عبد الرحمن بن العباس البغدادي من لفظه، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: ليس في [القبلة] الوضوء[3].

١٢٤٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر ابن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن مروان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خاقان بن الحجاج، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: القبلة لا توجب الوضوء[4].

١٢٤١- أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن هبة الله العقيلي الحنفي، أنا يوسف بن خليل، أنا عبد الخالق بن الصابوني، وعبد الرحمن بن نصر الله

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٨٢).

(٢) مسند الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٢٨٢).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٢٠).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٦٠٤).

البيع، قالا: أنا قراتكين بن أسعد، أنا أبو محمد الجوهري، أنا القاضي أبو بكر الأبهري، ثنا أبو عروبة الحراني، ثنا جدي عمرو بن أبي عمرو، ثنا أبو يوسف، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أنه قال: «لا وضوء في القبلة»[1] .

١٢٤٢- حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ليس في القبلة وضوء[2].

١٢٤٣- حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن أبي حنيفة، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، قال: ليس فيها وضوء[3].

١٢٤٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يقدم من السفر، فتقبله عمته، أو خالته، أو امرأة ممن يحرم نكاحها، فإنه لا يجب عليه الوضوء، ولكن إذا قبل من يحل له نكاحها، وجب عليه الوضوء، هو بمنزلة الحدث[4].

---

(١) «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي ١/ ٧٥.

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (٨٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٢٧).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٠١) عن الثوري، عن محل، عن إبراهيم قال: إذا قبل الرجل بشهوة أو لمس بشهوة فعليه الوضوء.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قبّل لشهوة نقض الوضوء.

١٢٤٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقدم من سفر، فتقبّله خالته، أو عمّته، أو امرأة ممن يحرم عليه نكاحها، قال: لا يجب عليه الوضوء إذا قبّل من يحرم عليه نكاحها، ولكن إذا قبّل من يحل له نكاحها، وجب عليه الوضوء، وهو بمنزلة الحدث[(١)].

قال محمد: وهذا قول إبراهيم، ولسنا نأخذ بهذا، ولا نرى في القبلة وضوءاً على حال، إلا أن يمذي فيجب عليه للمذي الوضوء، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٤٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عمن حدّثه، عن الحسن البصري، أنه قال: لا وضوء في القبلة[(٢)].

باب: ما جاء في القبلة واللمس الوضوء

١٢٤٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: في القبلة واللمس الوضوء[(٣)].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩) عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبّل امرأته، وكان يقول في هذه الآية: ﴿ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ قال: هو الغمز.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٠٠) عن ابن عيينة، وابن =

باب: الوضوء من القيء إذا ملأ الفم

١٢٤٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا قلس الرجل ملء فيه فعليه الوضوء، وإذا لم يكن ملء فيه فليس عليه الوضوء[١].

١٢٤٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا قلَست ملأ فيك فأعد وضوءك، وإذا كان أقل من ملأ فيك فلا تعد وضوءك[٢].

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

باب: الوضوء من الحجامة

١٢٥٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

=

أبي شيبة (٤٩٦، ١٧٨٠) عن حفص وهُشيم وابن فضيل، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ١٢٤ من طريق هُشيم، جميعهم عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يقول: قال ابن مسعود: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، لفظ عبد الرزاق.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٢٠) من طريق الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن القلس إذا دسع فليتوضأ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٦) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن القلس؟ فقال: ذلك الدسع إذا ظهر ففيه الوضوء.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٠).

قال: في الحجامة يغسلها، ويتوضأ وضوءه للصلاة[1].

باب: الرجل يصلي، و يجد بللا في طرف ذكره

١٢٥١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن أبي زرعة بن عمرو، عن جرير بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل يجد البلل في طرف ذكرِه وهو في الصلاة، قال: يضع كفيه على الأرض والحصى، فيمسح وجهه ويديه، ثم يصلي. قال حماد: فقلت لإبراهيم: فكيف تفعل أنت؟ قال: إذا وجدت ذلك فإني أعيد [الوضوء] والصلاة، وهو أوثق في نفسي[2].

قال محمد: وأما نحن فنرى أن يمضي على صلاته، ولا يعيد، ولا يضرب بيديه على الأرض، ولا يمسح بوجهه ولا يديه، حتى يستيقن أن ذلك خرج منه بعد الوضوء، فإذا استيقن ذلك أعاد الوضوء، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧) عن معمر، عن منصور قال: دخلت على إبراهيم وهو يحتجم فقلت: أتغتسل اليوم يا أبا عمران؟ قال: لا ولكن أغسل أثر المحاجم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣) عن أبي بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يغسل أثر المحاجم.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٥٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٩٢) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال أبو هريرة: إذا شك أحدكم في البلّة وهو في الصلاة فليضع يديه على الحصى فليمسح إحداهما بالأخرى وليمضِ في صلاته.

١٢٥٢- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، قال قلت لإبراهيم: كيف أصنع إذا وجدت البلل في طرف الذكر؟ قال: أعد الوضوء والصلاة[1].

باب: الرجل يصلي وجرحه يسيل دماً

١٢٥٣- حدثنا أحمد بن علي بن سليمان وإبراهيم بن منصور، قالا: حدثنا محمد بن علي، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أبو حمزة السكري، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه صلى وعليه جرح تسيل منه الدماء[2].

باب: ترك الوضوء من مس الذكر

١٢٥٤- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن علي بن أحمد ابن سليمان، عن محمد بن الحجاج الحضرمي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق: أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مس الذكر أيتوضأ منه؟ فقال:

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧١٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٣٢).

«هل هو إلا بضعة من جسدك»[1].

١٢٥٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا علي بن أحمد بن سليمان بمصر من كتابه، قال: حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق: أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر أيتوضأ منه؟ فقال: «هل هو إلا بضعة من جسدك»[2].

فرع في الحديث المسلسل بالمشايخ الحنفية:

١٢٥٦- أخبرنا الشيخ قاسم المصري الحنفي، أخبرنا أبو العباس الكلوتاتي المصري الحنفي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي المصري الحنفي، أخبرنا أبو أمين كاتب الحنفي، أخبرنا أحمد بن سويد البخاري الحنفي، أخبرنا حافظ الدين محمد بن محمد البخاري الحنفي، أخبرنا

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٢٩٩)، والخبر أخرجه الطيالسي (١٠٩٦)، وابن سعد ٥/ ٥٥٢، وأحمد ٤/ ٢٢، والبغوي في«الجعديات» (٣٣٣٥)، والطحاوي ١/ ٧٥، ٧٦، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٤٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٩)، وتمام الرازي في «فوائده» (١٩٧، ١٩٨)، والحازمي في «الاعتبار» ص (٣٩، ٤٠) من طرق عن أيوب بن عتبة به

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٥).

شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الحنفي، أخبرنا بدر الدين عمر بن عبد الكريم الحنفي، أخبرنا ركن الإسلام ابن أميون الحنفي، أخبرنا أبو بكر الحسين بن محمد الحنفي، أخبرنا الجزري الحنفي، أخبرنا أبو زيد الدبوسي الحنفي، أخبرنا أبو حفص الأسقروشي الحنفي، أخبرنا أبو الحسين النسفي الحنفي، أخبرنا أبو بكر بن أبي الفضل الحنفي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يعقوب البخاري الحنفي، أخبرنا أبو عبد الله حفص بن الحسن الحنفي، أخبرنا والده أبو حفص الحنفي، أخبرنا محمد بن الحسن الحنفي، أخبرنا أبو حنيفة، ح وأخبرنا جماعة من شيوخنا، أخبرنا ابن البخاري، أخبرنا الخشوعي، وأخبرنا الحافظ أبو العباس، أخبرنا أبو إسحاق التنوخي، أخبرنا أحمد بقراءتي على أحمد بن يعقوب، عن أبي منصور، أخبرنا ابن حزور، أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، ح وأخبرنا معرى، أخبرنا الصلاح، أخبرنا الفخر، أخبرنا ابن الجوزي، أخبرنا المبارك، أخبرنا محمد، أخبرنا علي بن أحمد، أخبرنا محمد بن الحجاج، أخبرنا حدثنا علي، حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق، قال: حدثني أبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر؟ أيتوضأ منه فقال: وهل هو إلا بضعة من جسدك[1].

---

(١) الأربعين المسلسلة المتباينة الأسانيد ليوسف بن عبد الهادي ص (٢٣).

١٢٥٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر، أنه قال فيه: ما أبالي إياه مسست أو أنفي[(١)].

١٢٥٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر، أنه قال: ما أبالي أمسَسْتُه أم طرف أنفي[(٢)].

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

١٢٥٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، سئل عن مس الذكر، فقال: إن كان نجساً فاقطعه[(٣)].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٠)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨) عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: ما أبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أعتمد لذلك.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٧) عن جرير، عن قابوس، عن أبيه قال: سئل علي عن الرجل يمس ذكره؟ قال: لا بأس.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٨ من طريق مسعر، عن قابوس، عن أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري.
(٢) «الآثار» (٢٢)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ٦١، و«الموطأ» برواية الإمام محمد (١٨).
(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٩)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٢١٤) عن معمر، عن الثوري وإسرائيل، عن إسحاق، عن =

١٢٦٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه، سئل عن الوضوء من مسّ الذكر، فقال: إن كان نجساً فاقطعه، يعني أنه لا بأس به[1].

باب: ترك الوضوء من اللبن

١٢٦١- قال الشيخ: كتب إلي صالح بن أبي رميح، حدثنا يحيى بن خالد بن المهلب، حدثنا محمد بن الميسر أبو سعد الصغاني، أنبأ أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً، فتمضمض، وصلى، ولم يتوضأ[2].

=

أرقم ابن شرحبيل قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة، وأفضيت إلى ذكري، فقلت لعبد الله بن مسعود فضحك وقال: اقطعه أين تعزله، إنما هو بضعة منك.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٣٧: رجاله موثقون.

(١) «الآثار» (٢٣)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ٦١، و«الموطأ» (١٩) برواية الإمام محمد ابن الحسن الشيباني

(٢) «المسند» للحارثي (١٤٧٨)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٥٧، وأحمد ١/ ٢٢٣، ٢٢٧، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٧٣، وعبد ابن حميد (٦٤٩)، والبخاري ٧/ ١٤١، ١/ ٦٣، ومسلم ١/ ١٨٩، ١٨٨، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي ١/ ١٠٩، وابن ماجه (٤٩٨)، وابن خزيمة (٤٧)، وأبو يعلى (٢٤١٨)، وابن حبان (١١٥٨، ١١٥٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» (٢٠٨)، والبيهقي ١/ ١٦٠ من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن

=

١٢٦٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لو أتيت بجفنة من لحم وخبز وعس من لبن إبل، فأكلت منها حتى أشبع، وشربت من اللبن، صليت ولم أتوضأ من الطيبات[1].

١٢٦٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: لو أتيتُ بجفنة من خبز ولحم، فأكلت منها حتى أشبع، وبعُسٍّ من لبن إبل، فشربت منه حتى أتضلع، وأنا على وضوء، لا أبالي أن لا أمس ماءً، أأتوضأ من الطيبات؟[2].

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة، وبه نأخذ، لا وضوء مما غيرت النار، وإنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض، وقال: «إن له دسماً».

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٧)، والأثر أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٨ من طريق طارق عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس أتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فأكل منها فأتى بماء فغسل أطراف أصابعه ثم صلى ولم يتوضأ.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٤) من طريق عبد الله ابن أبي يزيد عن ابن عباس به.

وقد رواه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤) مرفوعاً عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، لفظ البخاري.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٦).

١٢٦٤- حدثنا السري بن عصام، قال: حدثنا حامد بن آدم، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد ابن جبير رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لو أتيت بجفنة فيها ثريد ولحم، وإناء من لبن بعده فشربت حتى تضلعت، وأنا على وضوء لم أبال أن لا أمس ماءً، أتوضأ من الطيبات؟[١].

١٢٦٥- أخبرنا عبد الله بن أحمد وأخوه أبو القاسم، قالا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: لو أتيت بجفنة من خبز ولحم، فأكلت منها حتى أشبع، ثم أتيت بعس من لبن، فشربت منه حتى أتضلع، وأنا على وضوء لم أبال أن لا أمس ماءً [٢].

١٢٦٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن ثابت البناني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه شرب اللبن فصلّى، ثم قال: ما أباليه باله، أسمح يسمح لك[٣].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٩٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٥٢).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٠)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٦٨٥، ٦٨٧) عن =

١٢٦٧- حدثنا محمد بن علي السمسار البلخي، قال: حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، قال: حدثني الحكم بن ظهير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن ثابت البناني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه شرب لبناً ولم يتوضأ، وقال: لا تُبالِه اسمح يُسْمح لك[1].

١٢٦٨- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: حدثنا عبد الله بن ميمون، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن ثابت البناني رحمة الله عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه شرب لبنا ولم يتوضأ، وقال: اسمح يسمح لك[2].

١٢٦٩- حدثنا عباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثني علي بن سلمة، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن ثابت البناني: أن ابن عباس رضي الله عنهما شرب لبناً ولم يتوضأ، وقال: اسمح يسمح لك[3].

=

جعفر بن سليمان، وابن أبي شيبة (٦٤٧) عن وكيع، عن قرة بن خالد، كلاهما عن يزيد الرشك أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول: شرب ابن عباس لبناً، ثم قام إلى الصلاة، فقلت: ألا تمضمض؟ فقال: لا أباليه بالةً اسمحوا يسمح لكم، لفظ عبد الرزاق.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٢١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٤٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٩٣).

١٢٧٠- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد قراءة، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا أبو العباس بن عقدة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن ميمون الطهوي الكوفي، عن أبي حنيفة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن عباس: أنه شرب لبناً ولم يتوضأ، وقال: اسمح يسمح لك[1].

١٢٧١- أخبرنا السيد أبو عبد الله محمد بن الحافظ عبد الله بن علي ابن طاهر على النهج السابق عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن العلقمي، عن أبي الفضل بن الكمال السيوطي الحافظ، قال: أنا محمد بن مقبل الحلبي، قال: أنا الصلاح بن أبي عمر المقدسي، عن أبي الحسن بن البخاري، عن أبي طاهر الخشوعي، قال: أنا ابن خسرو البلخي، قال: أنا أبو سعد أحمد بن عبد الجبار، قال: ثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن إذناً، قال: ثنا ابن الثلاج، قال: ثنا أبو العباس أحمد بن عقدة الحافظ، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عبد الله بن منجوف الطهوي الكوفي، عن أبي حنيفة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه شرب لبناً ولم يتوضأ، وقال: اسمح يسمح لك[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٧).

(٢) «المسند» للثعالبي (١٧٨).

باب: ترك الوضوء مما مست النار

١٢٧٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن داود بن عبد الرحمن، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أكل عندهم لحماً مشويّاً، وغسل يديه وفاه، ثم صلى ولم يتوضأ [(١)].

١٢٧٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زاذان، [عن شرحبيل]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي، فأتيته بلحم قد شوي، فطعم منه، فدعا بماء، فغسل كفيه، ومضمض، ثم صلّى، ولم يحدث وضوءاً [(٢)].

١٢٧٤- أخبرنا صالح بن أحمد، قال: حدثني أحمد بن عبد الله، قال:

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٥)، والخبر أخرجه إسحاق بن راهويه، عن هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري عن عمها كما في «المطالب» (١٣٢).
وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٠، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص (٢٩٩، ٣٠٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦)، وابن ماجه (٣٣١١)، وأبو يعلى (١٥٤١)، والطحاوي ١/ ٦٦، والبغوي (٢٨٤٧) من طرق عن ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد، فأقيمت الصلاة، فأدخلنا أيدينا في الحصى ثم قمنا نصلي، ولم نتوضأ.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٧).

حدثنا أبو عاصم، عن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن الرداد، عن شرحبيل، عن أبي سعيد، قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوف بيتي زايراً، فأتيته بلحم قد شوى، فأكل منه ثم دعا ماءً فغسل يديه وفاه، ثم صلى ولم يتوضأ [1].

١٢٧٥- أخبرنا إبراهيم بن علي بن يحيى، قال: حدثنا الجارود بن يزيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الرحمن بن روّاد، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فأتيته بلحم، فأكل ودعا بماء، فغسل كفيه ومضمض وصلى، ولم يحدث الوضوء [2].

١٢٧٦- حدثنا عمرو بن عاصم وعلي بن الجشر، قالا: حدثنا الفضل بن عبد الجبار، قال: حدثنا يحيى بن نصر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الرحمن بن زياد، عن شرحبيل، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي زائراً، فأتيته بلحم شوي، فأكل ودعا بماء، فغسل كفيه ومضمض وصلى، ولم يحدث الوضوء [3].

١٢٧٧- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يعقوب، قال:

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٨٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٣٩).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٥٤).

حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن الرداد، عن شرحبيل رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي زائراً، فأتيته بلحم شوي، فأكل منه، ثم دعا بماء، فغسل كفيه ومضمض فاه، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً[1].

١٢٧٨- حدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر، قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الرحمن بن يزداد، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله بيتي زائراً، فأتيته بلحم شوي، فأكل منه ثم دعا بماء، فغسل كفيه ومضمض فاه، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً[2].

١٢٧٩- محمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي علي، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي، فأتيته بلحم قد شوي، فطعم منه، فدعا بماء، فغسل كفيه، ثم تمضمض وصلى، ولم يحدث وضوءاً[3].

١٢٨٠- وروى أيضاً عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الرحمن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٤٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٠١).

(٣) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٣٠٥).

ابن زاذان، عن شرحبيل مثله[١].

١٢٨١- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى عن جعفر بن محمد ابن مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٢].

١٢٨٢- وروى أيضاً عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٣].

١٢٨٣- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن القاضي أبي القاسم علي بن حسن التنوخي، عن أبي الحسن أحمد بن يوسف الأزرق، عن عمه إسماعيل بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن داود بن عبد الرحمن، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه أكل عندهم لحماً مشويّاً، ثم غسل يديه وفمه، ثم صلى ولم يتوضأ[٤].

١٢٨٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس

(١) «مسند» محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٣٠٥).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٣٠٤).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٣٠٤).

(٤) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٣٠٤).

أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن داود بن عبد الرحمن، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه أكل لحماً مشوياً، ثم غسل يديه وفمه، وصلى، ولم يتوضأ[1].

١٢٨٥- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن إبراهيم بن عثمان البلخي، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتيته بلحم مشوي، فأكل ثم دعا بماء، فغسل كفيه، ثم تمضمض، ولم يحدث وضوءاً[2].

قال الحافظ طلحة بن محمد: رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما كذلك، ورواه المقرئ عنه فقال: عن عبد الرحمن بن داود، والأول أصح.

١٢٨٦- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن علي بن أحمد ابن سليمان، عن محمد بن الحجاج، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه قال: عن

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣١٢).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣١٢).

شرحبيل بن سعد، ولم يذكر فيه لا عبد الرحمن ولا أباه داود[1].

١٢٨٧- وروى أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن عباس بن محمد، عن عبد الصمد بن النعمان، عن أبي جعفر الرازي، عن شرحبيل بن سعد، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أهدي لنا شاة فناولته الذراع، فأكل ثم دعا بماء، فتمضمض وغسل بأطراف أصابعه، ثم صلى ثم دخل علينا ذات يوم وعندنا لحم بارد، فأكل ثم صلى ولم يصب ماءاً[2].

١٢٨٨- وروى أيضاً عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن علي بن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بلحم قد شوي، الحديث[3].

١٢٨٩- وروى أيضاً عن أبي سعيد أحمد بن محمد بن عصمة بن وكيع، قدم علينا الحج، قال: قرأت في كتاب أبي، عن أحمد بن الخضر،

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣١٢).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣١٢).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣١٢).

عن حماد بن أحمد، عن محمد بن أبي جميلة، عن أبي عمرو نعيم بن عمرو المروزي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن داود بن عبد الرحمن، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[1].

١٢٩٠- وروى أيضاً عن عمر بن أحمد بن هارون العطار، عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن داود، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[2].

قال ابن المظفر: سماك بن حرب عن شرحبيل.

١٢٩١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أبي مقاتل، عن إبراهيم بن عثمان البلخي، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن زياد، وقيل: عبد الرحمن بن زاذان، وهو الصحيح، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائراً، فأتيته بلحم مشوي، فأكل منه ثم غسل يديه، ولم يتوضأ[3].

١٢٩٢- وروى أيضاً عن أحمد بن عبد الله، عن أبي عاصم، عن

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣١٢).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣١٢).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣١١).

أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

١٢٩٣- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا محمد، عن أبي حنيفة، ثنا عبد الرحمن، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي، فأتيته بلحم قد شوي، فطعم منه، فدعا بماء، فغسل كفيه ومضمض، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً[2].

١٢٩٤- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا محمد، عن أبي حنيفة، ثنا عبد الرحمن بن زاذان، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه[3].

١٢٩٥- حدثنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد، ثنا إسماعيل بن محمد بن كثير القاضي، ثنا مكي بن إبراهيم البلخي، ثنا أبو حنيفة، عن عبد الرحمن بن يزداد، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بلحم مشوي، فأكل ثم دعا بماء، فغسل كفيه وتمضمض، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً[4].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣١١).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (١٧).

(٣) «المسند» لابن المقرئ (١٨).

(٤) «المسند» لابن المقرئ (٧٥).

١٢٩٦- حدثنا ابن حيان، ثنا سلم بن عصام، عن عمّه، ثنا الحكم ابن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن داود بن عبد الرحمن، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندهم لحماً مشويّاً، ثم غسل يديه وفمه، ثم صلى ولم يتوضأ[١].

١٢٩٧- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة، وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، قال: ثنا محمد بن [الحسن] عن أبي حنيفة[٢].

١٢٩٨- ح وثنا الحسن بن علان، ثنا علي بن المفضل بن طاهر، ثنا أبو محمد السلمي، ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا أبو حنيفة[٣].

١٢٩٩- ح وحدثنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا أبو بشر الدولابي، أنبأ إسماعيل بن كثير القاضي، ثنا مكي بن إبراهيم البلخي، قال: ثنا أبو حنيفة[٤].

١٣٠٠- ح وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي، أنبأ سعيد بن مسلمة، عن

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٧٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٠٩).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٠٩).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٠٩).

أبي حنيفة، كلهم عن عبد الرحمن بن الرداد، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي، فأتيته بلحم مشوي، فأكل منه ثم دعا بماء، فغسل كفيه، وتمضمض، ثم صلى، ولم يحدث وضوءاً[1].

١٣٠١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن عصمة بن وكيع قدم علينا للحج، قال: قرأت في كتابي عن أحمد بن الخضر، قال: حدثنا حماد بن أحمد، قال: حدثنا محمد ابن أبي جميلة، قال: حدثنا أبو عمرو نعيم بن عمرو القديدي مروزي، عن أبي حنيفة، عن داود بن عبد الرحمن، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أكل عندهم لحماً مشوياً، ثم غسل يديه وفمه، ثم صلى ولم يتوضأ [2].

١٣٠٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط المقرئ، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن مروان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة،

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٠٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٤٢) .

عن داود بن عبد الرحمن، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أكل عندنا لحماً مشوياً، ثم صلى ولم يتوضأ[1].

١٣٠٣- وبه قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن داود بن عبد الرحمن بن يزيد، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري قال: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم مشوي، فأكل منه وغسل يديه، ثم صلى ولم يتوضأ[2].

١٣٠٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن سليمان بمصر، قال: حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي، فأتيته بلحم قد شوي، فطعم منه، ثم دعا بماء، فغسل كفيه ومضمض، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً [هكذا وجدته بخط ابن المظفر][3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٤٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٤٤).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٥٣٢).

١٣٠٥- وأخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا علي بن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي، فأتيته بلحم قد شوي، فطعم منه، ثم دعا بماء، فغسل كفيه ومضمض، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً. [هكذا وجدته بخط ابن المظفر علي بن شرحبيل وعلى علي ضبة][1].

١٣٠٦- أخبرنا الشيخ الأمين أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب البخاري قراءة عليه، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زاذان وعلي جميعاً، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي، فأتيته بلحم قد شوي، فطعم منه، فدعا بماءٍ، فغسل كفيه وتمضمض، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً[2].

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٣٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٥٤).

١٣٠٧- أخبرنا الشيخ الحافظ الثقة أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن معروف التميمي الدمشقي بها، قال: أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي الطرابلسي، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرّة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي زائراً، فأتيته بلحم شوي، فأكل منه، ثم دعا بماءٍ، فغسل كفيه ومضمض فاه، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً[(١)].

١٣٠٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا الحسن بن العباس الرازي، قال: حدثنا موسى بن نصر الرازي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الرحمن بن الرداد، عن شرحبيل بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بلحم قد شوي، فأكل منه، ثم غسل كفيه، ثم مضمض فاه، ولم يحدث وضوءاً[(٢)].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٥٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٥٦).

١٣٠٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا محمد بن مسلمة الواسطي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن الرداد، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله(١).

١٣١٠- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري(٢).

١٣١١- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو علي، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي، فأتيته بلحم قد شوي، فطعم منه، فدعا بماء، فغسل كفيه، ثم تمضمض وصلى، ولم يحدث وضوءاً(٣).

١٣١٢- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٥٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٥٩).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٢٦٠).

البخاري، أنا ابن الجوزي، أنا المبارك بن عبد الجبار، أنا أبو محمد الجوهري، أنا ابن المظفر، أنا أبو سعيد بن عصمة، قال قرأت في كتاب[1] أبي عن أحمد بن الخضر، أنا حماد بن أحمد، ثنا محمد بن عبلة، أنا أبو عمرو، عن أبي حنيفة، عن داود بن عبد الرحمن، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أكل عندهم لحماً مشوياً، ثم غسل يديه وفمه، ثم صلى ولم يتوضأ [1].

١٣١٣- أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن علاء الدين البابلي مشافهة، عن أبي النجاء سالم بن محمد السنهوري، عن محمد بن أحمد الغيطي، عن القاضي زكريا، عن محمد بن أحمد بن عمر عرف بابن العجمي، عن محمد بن علي الحراوي، عن الشرف الدمياطي، عن أبي الحسن بن المقير، عن الفضل بن سهل الأسفرائيني، عن الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، قال: أخبرني علي بن المحسن التنوخي، قال: ثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف الأزرق، قال: أنا عمي أبو الحسن إسماعيل بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، قال: ثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير - قاضي المدائن - قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا أبو حنيفة، عن عبد الرحمن بن يزداد، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله

---

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي رقم (٢٧).

عنه، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليّ فأتيته بلحم شوي، فأكل منه ثم دعا بماء، فغسل كفيه ومضمض، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً[1].

١٣١٤- أخبرني على بن المحسن التنّوخي، حدثنا أبو الحسن أحمد ابن يوسف الأزرق، أخبرنا عمي أبو الحسن إسماعيل بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، أخبرنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير قاضي المدائن، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن [عبد الرحمن بن يزداد]، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي فأتيته بلحم شواء، فأكل منه، ثم دعا بماء، فغسل كفيه ومضمض، ثم صلى ولم يحدث وضوءا[2].

١٣١٥- أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، ثنا أبي، ثنا عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أكل النبي صلى الله عليه وسلم مرقاً بلحم، ثم صلى ولم يتوضأ [3].

١٣١٦- حدثنا إبراهيم بن عمروس الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا سعيد بن الصلت البجلي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن

---

(١) «المسند» للثعالبي (٢٣٦).

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٦/ ٣٠١.

(٣) «المسند» للحارثي (٧٠).

شيبة بن المساور، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل في بيتها من كتف باردة، ولم يحدث وضوءاً وصلى[1].

١٣١٧- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن علي بن عبيد بن زيد الهروي، قال: حدثنا خالد بن الهياج، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن شيبة بن مساور، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل عليها فطعم من كتف باردة، ولم يحدث وضوءاً، ثم صلى[2].

١٣١٨- الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن علي بن عبيد بن زيد الهروي، عن خالد بن هياج، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

١٣١٩- القاضي عمر الأشناني، روى عن المنذر بن محمد، عن حسين بن محمد بن علي الأزدي، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٥١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٤٣).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣١٣).

(٤) مسند عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٣١٣).

١٣٢٠- الحسن بن زياد، روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه جميعهم، عن شيبة بن المسور، ويقال: ابن المساور البصري، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فطعم من كتف باردة، ثم صلى، ولم يحدث وضوءاً[١].

١٣٢١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا المنذر بن محمد اللخمي، قال: حدثنا حسين بن محمد بن علي الأزدي، قال: حدثنا أبو يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن شيبة بن مساور، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فطعم من كتف باردة، ولم يحدث وضوءاً، ثم صلى[٢].

١٣٢٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن شيبة بن مسور، عن بكر بن

---

(١) مسند الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٣١٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٣٤).

عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فنتفت له من كتف باردة، فطعم منها، ولم يحدث وضوءاً[1].

١٣٢٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن شيبة بن المساور، أن عدي بن أرطاة سأل الحسن عن الوضوء مما مست النار، فقال: فيه الوضوء، فقال بكر بن عبد الله المزني: نهش النبي صلى الله عليه وسلم من كتف باردة، ثم صلى، ولم يتوضأ، ولم يمس ماء[2].

١٣٢٤- محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا شيبة بن مساور، قال: كنت قاعداً عند عدي بن أرطاة، إذ سأل الحسن البصري: أأتوضأ مما مست النار؟ فقال نعم. فقال بكر بن عبد الله المزني: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عمته صفية بنت عبد المطلب، فنتفت له من كتف باردة، فطعم منها، ولم يحدث وضوءاً[3].

قال محمد: وبقول بكر بن عبد الله المزني نأخذ. وهو قول أبي حنيفة.

١٣٢٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أنهم أتوا بجفنة من لحم وخبز، فأكل ابن مسعود رضي الله

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٣٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٣).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨)، والأثر أخرجه أبو يعلى (٧١١٥، ٧٠٧٩)، والبزار(٢٩٨ كشف) من طريق صفية بن حي به.

عنه، ثم غسل يده وفاه، ثم قال: لولا ريحه ما باليت ألا أمس ماء، ثم صلى كما هو[1].

١٣٢٦- يوسف، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الله، عن أبي ماجد الحنفي، أنه قال: بينما نحن قعود مع ابن مسعود رضي الله عنه، إذ أقبلوا بجفنة فوضعت، فأكل عبد الله وأصحابه وشرب، ثم صب على يديه من الماء فغسلهما، ثم مسح بوجهه وذراعيه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث[2].

١٣٢٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن يحيى بمثله[3].

١٣٢٨- قال أبو محمد: وحدثني المسعودي، عن إبراهيم السكسكي مثله بإسناده[4].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٦)، والخبر رواه عبد الرزاق (٦٥٠) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٢٣٤) عن معمر، عن حماد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٨ من طريق شعبة، عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة وعبد الرزاق، ومن طريقه الطبراني (٩٢٣٥) عن الثوري، عن الأعمش، وابن أبي شيبة (٥٣٧) عن هُشيم، عن مغيرة جميعهم عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتينا بجفنة ونحن مع ابن مسعود فأمر بها فوضعت في الطريق، فأكل منها وأكلنا معه، وجعل يدعو من مرّ به ثم مضينا إلى الصلاة، فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه ومضمض فاه ثم صلى، لفظ عبد الرزاق.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٩).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١/ ٥٠).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف ٢/ ٥٠.

١٣٢٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله، عن أبي ماجد الحنفي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: بينما نحن في المسجد قعوداً مع ابن مسعود رضي الله عنه، إذ أقبلوا بجفنة وقُلَّة من ماء من باب الفيل نحونا، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: إني لأراكم تُرادون بهذه، فقال رجل من القوم: أجل يا أبا عبد الرحمن، مأدبةٌ كانت في الحي، فوضعت فطعم منها وشرب من الماء، ثم صبَّ على يديه فغسلهما، ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث(١).

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ، ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا كان من غير قذَر.

١٣٣٠- حدثنا حامد بن سهل، قال: حدثنا علي بن زيد الصفار، قال: حدثنا سلام بن سلم، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان [لا] يتوضأ مما مست النار يقول: أتوضأ من الطيبات؟(٢).

١٣٣١- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن المنذر، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا موسى بن محمد الأنصاري، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٠٧).

رضي الله عنهما، في الوضوء مما مست النار، قال: أتوضأ من الطيبات؟[1].

١٣٣٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن زياد، عن شرحبيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: ليس فيما مست النار وضوء[2].

١٣٣٣- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا يعقوب بن يوسف بن زياد، قراءةً عليه، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان العامري، عن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن زياد، عن شرحبيل رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ليس فيما مست النار وضوء[3].

١٣٣٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس،

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨١٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤١)، والخبر أخرجه البزار (٢٩٧ كشف)، والطحاوي ١/ ٦٧، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ١٥٦ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ثور أقط، فتوضأ؛ ثم أكل بعده كتفاً فصلى ولم يتوضأ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٢) من طريق أبي زياد قال: شهدت ابن عباس وأبا هريرة وهم ينتظرون جدياً لهم في التنور، فقال ابن عباس: أخرجوه لنا لا يفتنّا في الصلاة، فأخرجوه فأكلوا منه ثم إن أبا هريرة توضأ، فقال له ابن عباس: أكلنا رِجساً؟ قال: فقال أبو هريرة: أنت خير مني وأعلم، ثم صلوا.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١١٣٢).

عـن يعقـوب بـن يوسـف بـن زيـاد، عـن إسماعيـل بـن ملحـان، عـن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن شرحبيل، عن أبي هريرة رضـي الله عنـه، قال: ليس فيما مست النار وضوء[1].

١٣٣٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهش من عرق مع صبي لهـم نهـشة أو نهشتين، ثم صلى ولم يتوضأ[2].

١٣٣٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا وضوء مما مسته النار[3].

باب: إمرار الماء بعد قص أظفاره أو بعد أخذ شعره

١٣٣٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم في الرجل يقصّ أظفاره، أو يأخذ من شعره، قال: يُمِرّ عليه الماء[4].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٨٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٢)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٦٤٥) عن الثوري، عـن حماد، عن إبراهيم قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، فرأى بعـض صبيانه معه عِرق، فأخذه فانتهش منه ثم مضى فصلى.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٨).

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أخذ الرجل من أظفاره أو من شعره شـيئاً أمـرّ عليه الماء.

=

قال محمد: وسمعت أبا حنيفة، يقول: ربما قصصت أظفاري وأخذت من شعري، ولم أصبّه بالماء حتى أصلي.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول الحسن البصري.

باب: لا يعاد الوضوء بإصابة الدم

١٣٣٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا ذبح الرجل الشاة وهو متوضئ، فأصابه الدم، فليغسل ما أصابه[1].

١٣٣٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل إذا ذبح الشاة: غسل ما أصابه منها، ثم لا يعيد الوضوء في الأضاحي[2].

١٣٤٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يذبح الشاة وهو على وضوء، فيصيب يده الدم، قال يغسل ما

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٣) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يجري عليه الماء.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٥) عن مصعب ابن المقدام، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يصبه دم فلا شيء عليه.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٠١) .

أصابه، ولا يعيد الوضوء[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

باب: الجنب ينام

١٣٤١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله، ثم ينام ولا يمس ماء حتى يستيقظ، فإما أن يعود، وإما أن يغتسل[2].

١٣٤٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٥٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٢٠)، والخبر ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٧ من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة به.

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٧)، وعبد الرزاق (١٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٦٨٧)، وابن راهويه (١٥١٢)، وأحمد ٦/ ٤٣، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٦، ١٧١، ومسلم في «التميز» ص (١٨١)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣، ٥٨٢)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)، والطحاوي ١/ ١٢٤، والبيهقي ١/ ٢٠١، والبغوي (٢٦٨) من طرق عن أبي إسحاق به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٩) من طريق زهير، عن أبي إسحاق دون قوله: «أن لم يمس ماء».

قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل، فينام، ولا يصيب ماءً، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل[1].

قال محمد: وبه نأخذ ولا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ، وهو قول أبي حنيفة.

١٣٤٣- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله، ثم ينام ولا يمس ماء، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل[2].

١٣٤٤- حدثنا محمد بن رضوان، ثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل، فينام ولا يصيب ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل أعاد واغتسل[3].

١٣٤٥- وحدثنا محمد بن عبد الله بن سهل أبو سهل، وعلي بن

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٦).

(٢) «الموطأ» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٦).

(٣) «المسند» للحارثي (٢٨٦).

محمد بن عبد الرحمن السرخسي، وعمرو بن عاصم المروزي، وإبراهيم ابن منصور، ومحمد بن يوسف، قالوا: أنبأ علي بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة[1].

١٣٤٦- وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد البغدادي ومحمد بن المنذر ابن سعيد الهروي، وعبد الله بن عبيد الله الشيباني، قالوا: أخبرنا إبراهيم ابن مرزوق، ثنا معاذ بن فضالة[2].

١٣٤٧- وأنبأ أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ثنا محمد بن موسى البلخي، حدثنا معاذ بن فضالة أبو يزيد، ثنا يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة[3].

١٣٤٨- وأخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا الفضل بن أبي طالب، ثنا معاذ بن فضالة، ثنا يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة[4].

١٣٤٩- وحدثنا إسماعيل بن بشر، ثنا شداد بن حكيم، ثنا زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة[5].

---

(١) «المسند» للحارثي (٢٨٧).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٨٨).

(٣) «المسند» للحارثي (٢٨٨).

(٤) «المسند» للحارثي (٢٨٨).

(٥) «المسند» للحارثي (٢٨٩).

١٣٥٠- وأنبأ محمد بن الحسن البزاز، أنبأ بشر بن الوليد، عن أبي يوسف[1].

١٣٥١- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، ثنا أحمد بن داود اللؤلؤي، ثنا الحسين بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة[2].

١٣٥٢- وأنبأ أحمد بن محمد بن سعيد، أخبرني محمد بن سعد العوفي قراءة عليه، حدثني أبي، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة[3].

١٣٥٣- وحدثنا محمد بن قدامة، ثنا عبد الله بن عمر الجعفي، ثنا أسد بن عمرو[4].

١٣٥٤- وأنبأ أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو يوسف، وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة[5].

١٣٥٥- وحدثنا حماد بن أحمد، ثنا الوليد بن حماد، ثنا الحسن بن زياد[6].

---

(١) «المسند» للحارثي (٢٩٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٩٠).

(٣) «المسند» للحارثي (٢٩٠).

(٤) «المسند» للحارثي (٢٩١).

(٥) «المسند» للحارثي (٢٩١).

(٦) «المسند» للحارثي (٢٩٢).

١٣٥٦- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، أنبأ حسن بن زياد، عن أبي حنيفة[(١)].

١٣٥٧- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي، ثنا عيسى بن أحمد، ثنا علي بن عاصم[(٢)].

١٣٥٨- وثنا أحمد بن محمد، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا علي بن عاصم، عن أبي حنيفة[(٣)].

١٣٥٩- وحدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبي، ثنا المغيث بن بديل، عن خارجة، عن أبي حنيفة[(٤)].

١٣٦٠- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسن بن عبدة، قالا: ثنا الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى[(٥)].

١٣٦١- وحدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، ثنا أحمد بن مصعب، ثنا الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة[(٦)].

---

(١) «المسند» للحارثي (٢٩٢).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٩٣).

(٣) «المسند» للحارثي (٢٩٣).

(٤) «المسند» للحارثي (٢٩٤).

(٥) «المسند» للحارثي (٢٩٥).

(٦) «المسند» للحارثي (٢٩٥).

١٣٦٢- وحدثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا أبو حنيفة وسفيان الثوري[١].

١٣٦٣- وحدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، ثنا أحمد بن مصعب، ثنا ابن الأزرق[٢].

١٣٦٤- وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك، ثنا أحمد، ثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، ح وأخبرنا أحمد بن مصعب في حديثه، قال إسحاق: قال أبو حينفة: لم يرو أبو إسحاق حديثا أحسن من هذا[٣].

١٣٦٥- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: ثنا يحيى بن حسن، قال: أخبرني أخي زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة[٤].

١٣٦٦- وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا المنذر بن محمد، ثنا أبي، حدثني عمي الحسين بن سعيد بن أبي الجهم، عن أبيه، عن أبي حنيفة[٥].

---

(١) «المسند» للحارثي (٢٩٦).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٩٧).

(٣) «المسند» للحارثي (٢٩٧).

(٤) «المسند» للحارثي (٢٩٨).

(٥) «المسند» للحارثي (٢٩٩).

١٣٦٧- وحدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي، ثنا محمد ابن شوكر، ثنا القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة[١].

١٣٦٨- وحدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، ثنا محمود ابن خداش، ثنا علي بن يزيد الصدائي، عن أبي حنيفة[٢].

١٣٦٩- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، ثنا أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة[٣].

١٣٧٠- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله المسروقي، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه: ثنا أبو حنيفة[٤].

١٣٧١- حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي وعمرو بن عاصم المروزي وعلي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي وأبو سهل محمد بن عبد الله بن سهل وأبو سهيل سهل بن بشر وإبراهيم بن منصور البخاريون، قالوا: حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي أهله، ثم ينام كهيأته لا

(١) «المسند» للحارثي (٣٠٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٠١).

(٣) «المسند» للحارثي (٣٠٢).

(٤) «المسند» للحارثي (٣٠٣).

يمس ماء[١].

١٣٧٢- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، قال: حدثنا محمود بن خداش، قال: حدثنا علي بن يزيد الصدائي، قال: حدثنا أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمة الله عليه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان له حاجة إلى بعض نسائه أتاها، ثم ينام من غير أن يمس ماء، فإذا استيقظ عاد أو اغتسل[٢].

١٣٧٣- حدثنا محمد بن نصر بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن مصعب، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله من [أول] الليل، فينام كهيأته لا يمس ماء، [فإذا استيقظ من آخر الليل]، فإن أراد أن يعود عاد، وإلا اغتسل، قال إسحاق: قال أبو حنيفة: لم يرو أبو إسحاق حديثا أحسن من هذا[٣].

١٣٧٤- حدثنا أحمد بن محمد بن نعيم بن سعيد البلخي، قال: حدثنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٦٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٣١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٣٢).

علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة[1].

١٣٧٥- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا يحيى ابن جعفر، قال: أخبرنا علي بن عاصم[2].

١٣٧٦- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، قال: حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: أخبرني أبو حنيفة، قال: حدثني أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب أهله أول الليل، ثم ينام ولا يمس ماءً حتى يقوم في آخر الليل[3].

١٣٧٧- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح البخاري ومحمد بن المنذر بن سعيد ومحمد بن زكريا الأسدابادي، قالوا: حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار، قال: حدثنا معاذ بن فضالة[4].

١٣٧٨- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، قال: حدثنا محمد بن موسى البلخي، قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة وأبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٥١).
(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٥١).
(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٥١).
(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٧٠).

أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ويعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل[(١)].

١٣٧٩- حدثنا أحمد بن إسحاق السرخسي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا المغيث بن بديل، عن خارجة، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان تصيبه الجنابة من أهله، ثم ينام ولا يتوضأ حتى يغتسل من آخر الليل[(٢)].

١٣٨٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده» بمعناه، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن عبيد الله بن جرير بن جبلة العتكي، وعن صالح بن أحمد، عن فضل بن أبي طالب، وعن أحمد بن محمد بن يوسف، وأحمد بن محمد بن سعيد كلاهما، عن محمد بن موسى، قالوا جميعاً: حدثنا معاذ بن فضالة، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[(٣)].

١٣٨١- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٧١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٧١).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٠).

القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

١٣٨٢- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن محمود بن خداش، عن علي بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

١٣٨٣- وروى أيضاً عن محمد بن مخلد، عن أحمد بن عبد الله الحميري، عن إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

١٣٨٤- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي عروبة الحسين بن محمد بن مودود الحراني، عن جده، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

١٣٨٥- وروى أيضاً عن أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن خلاد العسكري، عن محمد بن محبوب، عن عبيد الله بن محمد، عن الحارث بن نبهان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه باللفظ الثاني[5].

١٣٨٦- وروى أيضاً عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن الحارث بن عبد الوارث بمصر، عن إبراهيم بن مرزوق، عن معاذ بن فضالة، عن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٠).
(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٠).
(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٠).
(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٠).
(٥) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٠).

يحيى ابن أيوب، عن موسى بن عقبة وأبي حنيفة رضي الله عنه[1].

١٣٨٧- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن المبارك بن محمد بن منصور، عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الواحد، عن علي بن عمر بن محمد الحربي، عن الحافظ محمد بن المظفر، عن أبي عروبة الحسين بن محمد بن مودود، وأخيه الفضل، عن جدهما عمرو بن أبي عمرو، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

١٣٨٨- الحسن بن زياد، روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

١٣٨٩- محمد بن الحسن روى في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من أهله من أول الليل فينام، ولا يصيب ماء، فإن استيقظ في آخر الليل أعاد واغتسل[4].

١٣٩٠- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق،

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٠).
(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٠).
(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٠).
(٤) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٠).

عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله أول الليل، ثم ينام وما يمس ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل فإن كان له حاجة عاودها ثم اغتسل[1].

١٣٩١- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، ثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل، فينام ولا يصيب ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل، قال محمد: وبه نأخذ[2].

١٣٩٢- فيما أذن لي محمد بن عمر بن سلم أن أحدّث عنه، حدثني محمد بن عبد الله بن إلياس العسكري، ثنا محمد بن الصباح الفارسي، ثنا عبد الله بن الجراح، حدثنا داود بن سليمان، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنباً، فيأتيه المؤذن فيوقظه للصلاة[3].

١٣٩٣- حدثنا الطلحي، ثنا محمد بن معاذ الهروي، ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن

(١) «الإمتاع» للإمام الكوثري ص (٣٥).
(٢) «المسند» لابن المقرئ (٢٠).
(٣) «المسند» لابن المقرئ (٢٦١).

الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي أهله، ثم ينام كهيئته، ولم يمس ماء[1].

١٣٩٤- حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم بن عصام، عن عمه، ثنا الحكم بن أيوب عن زفر، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله، ثم ينام ولا يمس ماء حتى يستيقظ، فإما أن يعود، وإما أن يغتسل[2].

١٣٩٥- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، ثنا أبو إسحاق عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل، ولا يصيب ماء، فإذا استيقظ آخر الليل عاد واغتسل[3].

١٣٩٦- حدثنا أبو بكر ابن المقرئ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد ابن عمران، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة، حدثني أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب

(١) «المسند» لابن المقرئ (٢٦٢).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (٢٦٣).

(٣) «المسند» لابن المقرئ (٢٦٤).

من أهله أول الليل، ولا يصيب ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل[1].

١٣٩٧- حدثنا محمد بن جعفر بن يوسف، وعبد الله بن محمد بن الحجاج، قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو قطن، عن النعمان بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغشى أهله من الليل، ثم ينام ولا يحدث وضوء، فإذا استيقظ عاد واغتسل[2].

١٣٩٨- حدثنا الحسن بن علان، ثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا سعيد بن الصلت، ثنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل، ثم ينام ولا يصيب ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل[3].

١٣٩٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا الحسن بن علوية، ثنا الوليد بن داود الربذي، ثنا معافى بن عمران عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله

---

(١) «المسند» لابن المقرئ (٢٦٥).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (٢٦٦).

(٣) «المسند» لابن المقرئ (٢٦٧).

عليه وسلم يصيب من أهله ثم ينام، وما يمس ماء، فإذا استيقظ عاد واغتسل[1].

١٤٠٠- حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن الحسن الكرخي، ثنا الحسن بن شهاب، ثنا أبو يوسف، ثنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: ربما أراد النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فيقضيها، ثم يضع رأسه، ثم يفيض عليه الماء[2].

١٤٠١- أخبرنا الشيخ الزاهد الثقة أبو طاهر أحمد بن الحسن بن أحمد الباقلاني قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان قراءة عليه، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل النجاد، قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: أخبرنا علي ابن عاصم، قال: أخبرني أبو حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله من أول الليل، ثم ينام ولا يمس ماءً حتى يقوم من آخر الليل، فإما أن يعود وإما أن يغتسل[3].

١٤٠٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال:

---

(١) «المسند» لابن المقرئ (٢٦٨).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (٢٦٩).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٨٨).

أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن نصر الحمال، قال: حدثنا إدريس بن إبراهيم، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله أول الليل ثم ينام، ولا يمس ماءً، فإذا استيقظ من آخر الليل، فإن كان له في أهله حاجة عاودهم ثم اغتسل[1].

١٤٠٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد بن مودود، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا أبو يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة ومطرف، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: ربما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاجة مني ثم يضع رأسه، ثم يثب فيفيض عليه الماء[2].

١٤٠٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن خلاد العسكري بعسكر مكرم، قال: حدثنا محمد بن محبوب العسكري، قال:

(١) «المسند» لابن خسرو. (٧٨٩)

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٩٠).

حدثنا ابن عائشة يعني عبيد الله بن محمد العيشي، قال: حدثنا الحارث بن نبهان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع من أول الليل ثم ينام ولا يمس ماءً، فإذا أراد أن يعود عاد وإلا اغتسل[1].

١٤٠٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن الحارث ابن عبد الوارث بمصر، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا معاذ ابن فضالة، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل[2].

١٤٠٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد ابن سعيد الأنصاري، قال: حدثنا محمد بن عمران الهمداني، قال: حدثنا القاسم بن الحكم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٩٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٩٣).

عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل، ثم ينام ولا يصيب ماءً، فإذا استيقظ من الليل عاد واغتسل[1].

١٤٠٧- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: حدثنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل، ثم ينام وما يمس ماءً، فإذا استيقظ من آخر الليل، فإن كان له حاجة عاودهم ثم اغتسل[2].

١٤٠٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: حدثنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو الحسين، قال: حدثنا الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد ابن عبد الله الكندي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا أبو حنيفة والثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود ابن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل، ثم ينام ولا يحدث وضوءاً،

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٩٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٩٧).

فإن استيقظ من آخر الليل فإن شاء عاود واغتسل[1].

١٤٠٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[2].

١٤١٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب أهله أول الليل، ثم ينام وما يمس ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل، فإن كان له في أهله حاجة عاود ثم اغتسل[3].

١٤١١- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر،

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٩٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٠٠).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٨٠٤).

قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري[1].

١٤١٢- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: أخبرنا أبو عروبة الحراني، قال: أخبرنا جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله فينام ولا يصيب ماءً، فإن استيقظ من آخر الليل أعاد واغتسل[2].

١٤١٣- أخبرنا الشيخ أبو السعود أحمد بن علي بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن أحمد الخطيب، قال: أخبرنا علي بن ربيعة، عن حسن بن رشيق العسكري، قال: أخبرنا محمد بن حفص، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله أول الليل ولا يصيب ماءً، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٠٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٠٦).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٨٠٧).

١٤١٤- قرأت على فاطمة بنت الحرستاني، أخبرني المشائخ الثلاثة إجازة، أنا المزي، أخبرتنا أم عبد الله فاطمة بنت سليمان الأنصارية، أنا الخزائني، أنا المبارك بن خضير، أنا أبو طالب عبد القادر بن محمد، ح قالت وأنا ابن عفيجة، أنا ابن خيرون، قالا أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو الحسين محمد بن المظفر، أنا أبو عبد الله الكرخي، أنا أبو الحسن بن شبيب المكتب، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب مني في الليل، ثم يلبث، فإما أن يعود وإما أن يغتسل[١].

١٤١٥- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحافظ عبد الله بن علي بن طاهر الحسني إذناً في كتابه، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن العلقمي، عن أبي الفضل بن أبي بكر السيوطي، عن أبي الفضل المرجاني، عن أبي الفرج الغزي، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن أبي الحسن بن المقير، قال: أنا أبو الكرم المبارك بن أحمد الشهرزوري، عن أبي الحسين محمد بن أحمد بن المهتدي، قال: أنا أبو حفص عمر بن شاهين، قال: ثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: ثنا عبد الله بن جرير بن جبلة، قال: ثنا معاذ بن فضالة، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة

---

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي رقم (٣٩).

رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود، ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل[1].

١٤١٦- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا معاذ بن فضالة، قال: ثنا يحيى ابن أيوب، عن أبي حنيفة رحمه الله، وموسى بن عقبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود، ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل[2].

١٤١٧- قرئ على يحيى بن جعفر، وأنا أسمع، نا علي بن عاصم، أنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب أهله أول الليل، ثم ينام لا يمس ماء[3].

١٤١٨- حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا يحيى ابن أيوب، عن موسى بن عقبة، وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) «المسند» للثعالبي (٢٦١).

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ١٢٧، باب الجنب يريد النوم أو الأكل.

(٣) «جزء أبي بكر النجاد» لأبي بكر أحمد بن سلمان البغدادي (٤٦). (مخطوط).

وسلم يجامع ثم يعود، ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل(١).

١٤١٩- حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الداوودي، قال: نا أبو الحسن عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المغربي، قال: نا أبو علي الحسين ابن القاسم الكركنتي، قال: نا محمد بن موسى الدولابي، نا عباد بن صهيب، نا أبوحنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي أهله، ثم ينام ولا يغشي ماء حتى يستيقظ، فإما يعاود وإما أن يغتسل(٢).

١٤٢٠- حدثنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن القزويني، إملاء، ثنا أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى الحافظ، ثنا أبو عروبة الحسين ابن محمد بن مودود، وأخوه أبو معشر الفضل بن محمد، جميعا بحران، قالا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا أبو يوسف القاضي، ثنا أبو حنيفة، ومطرف بن طريف، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، أنها قالت: «ربما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاجة مني، ثم يضع رأسه، ثم يبيت، فيفيض عليه الماء»(٣).

١٤٢١- حدثنا عبد الله بن إبراهيم الزبيبي، نا الحسن بن علوية

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص (١١١)، (١٤٩).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص (١٩٤).

(٣) «الأمالي» لأبي الحسين بن بشران البغدادي ص (٢٨٧) رقم (١٥٢٥).

القطان، نا الوليد بن داود، نا المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام، ما يمس ماء، فإذا استيقظ عاد، ثم اغتسل[1].

باب: الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

١٤٢٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله أبو زهير النهدي، حدثنا أمية بن الحارث، حدثنا مروان بن سالم الجزري، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة[2].

باب: قراءة المحْدِث القرآن

١٤٢٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم،

---

(١) «المشيخة البغدادية» لأبي طاهر أحمد بن محمد السَّلَفي الأصبهاني ص (٣٣) رقم (٢٥). (مخطوط).

(٢) «المسند» (٧٨٩)، كشف الآثار: (٢٠٢٧) للحارثي، والخبر أخرجه الطيالسي (١٣٨٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٦١، وإسحاق بن راهويه (١٤٨٤)، وأحمد ٦/ ١٢٦، ١٩٢، ١٩١، والدارمي (٢٠٨٤)، ومسلم ١/ ١٧٠، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٣٨، وفي «الكبرى» (٢٥٢، ٢٥٣، ٩٠٤٧)، وابن ماجه (٥٩١)، وابن خزيمة (٢١٥)، وأبو عوانة (٢٧٨)، والطحاوي ١/ ١٢٥، والبيهقي ١/ ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٣ من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم به.

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه ذهب إلى الفرات وهو يقرئ رجلاً القرآن، فمرّ بدور عتبة فمال إليها فبال، ثم خرج، فقال له: اقرأ، قال: فظنّ الرجل أن قراءة القرآن لا تصلح على غير وضوء، وأن عبد الله قد نسي أن يكون أراق الماء، فقال الرجل: الماء منك قريب؟ فقال عبد الله: لا بأس أن تقرأ القرآن على غير وضوء[(١)].

١٤٢٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن سعيد بن جبير: أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أحدهم جزءه من القرآن وهو على غير وضوء[(٢)].

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى به بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٤٢٥- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال:

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٢٧)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٧) عن غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلاً، فبال ابن مسعود، فكف الرجل عنه، فقال ابن مسعود: ما لك؟ قال: إنك بلت، فقال ابن مسعود: إني لست بجنب.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٧٤)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٣١٦)، وابن أبي شيبة (١١٠٨، ١١٢٣)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص (٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٩ من طرق عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس وابن عمر كانا يقرءان القرآن بعدما يخرجان من الحدث قبل أن يتوضآ، لفظ ابن أبي شيبة.

حدثنا أحمد، قال: أخبرنا عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، وسعيد بن جبير رحمة الله عليهم، قالا: كان الرجل من أصحاب محمد يقرأ جزؤه من القرآن وهو على غير وضوء[1].

باب: ما جاء فيمن لا يقرأ القرآن

١٤٢٦- (يوسف)، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الذين لا يقرؤون القرآن إلا آية ونحوها: الرجل يجنب، والرجل يجامع، والرجل في الحمام[2].

١٤٢٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أربعةٌ لا يقرؤون القرآنَ إلا الآيةَ ونحوها: الجنب والغائط، والذي يجامع

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧١٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٤٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٠)، والدارمي (٩٩٦) من طريق هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء وفي الحمام والجنب والحائض إلا الآية ونحوها للجنب والحائض، هذا لفظ الدارمي.

ولفظ ابن أبي شيبة: أربعة لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء وعند الجماع والجنب والحائض، إلا الجنب والحائض، فإنهما يقرآن الآية ونحوها.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٣) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً، وأدخل المسجد على كل حال إلا أن تكون جنباً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٣) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يقرأ الجنب القرآن، وقال: إنه إذا قرأ صلى.

أهله، وفي الحمام[1].

١٤٢٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: سألت إبراهيم، عن القراءة في الحمَّام، قال: ليس لذلك بُني[2].

قال محمد: وإن شئت فاقرأ.

١٤٢٩- حدثنا إبراهيم بن معقل النسفي، قال: حدثنا عبد الوهاب ابن عبد الصمد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يكره قراءة القرآن في أربعة مواطن: عند الغائط، والرجل يجامع، وفي الحمام، والجنابة، إلا الآيات ونحوها[3].

١٤٣٠- حدثنا هارون بن هشام الكسائي البخاري، قال: حدثنا محمد بن الحسين وابن صالح بن غزوان، قالا: حدثنا عيسى بن موسى،

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٧٨).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٧٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٤٨) عن الثوري، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام؟ فقال: لم يُبن في القراءة.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٣٦) من طريق سعدان بن نصر، عن أبي معاوية، عن حماد، عن إبراهيم: سئل عن القراءة في الحمام؟ قال: ليس لذلك بُني.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٣٧) من طريق حماد، عن سليمان بن بشير، عن إبراهيم، عن عبد الله مثله.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٥٧٩).

قال: أخبرنا مخلد بن عمر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: القراءة في أربع مواضع مكروهة في الحمام، وإذا كان الرجل جنباً إلا الآية ونحوها، وعند الجماع، وعند الغائط والبول[1].

١٤٣١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبد الله بن سالم، عن أبيه، عن سعيد بن حكيم أبي زيد، عن أبي حنيفة عن عامر بن السبط، عن أبي الغريف، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «لا يقرأ الجنب من القرآن حرفاً واحداً»[2].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠٥٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣١٥)، والخبر أخرجه أحمد ١/ ١١٠، وأبو يعلى (٣٦٥) من طريق عائذ بن حبيب، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، أتي علي بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية، واللفظ لأحمد. ولفظ أبي يعلى المرفوع: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا والله.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٧٦: رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٢، والدارقطني ١/ ١١٨، والبيهقي ١/ ٨٩ من طرق، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف الهمداني قال: كنا مع علي في الرحبة، ثم ذكر قصة الوضوء وقراءة القرآن مختصراً، ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحد جنابة، فإن أصابته جنابة فلا، ولا حرفاً واحداً.

باب: تحميد العاطس في الخلاء

١٤٣٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يعطس وهو على الخلاء، فقال: يحمد الله على كل حال[1].

١٤٣٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: اذكر الله على كل حال، في الحمام وغيره إذا عطست[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٤٣٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أحمد الله على أيّ حال كنت: في خلاء أو غيره[3].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: إمساك الدراهم البيض على غير وضوء

١٤٣٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣١٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٣) عن ابن إدريس، عن أبيه، عن منصور، عن إبراهيم قال: يحمد الله فإنه يصعد، أي قول العاطس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٦) عن ابن علية، عن شعبة، عن أبي إسحاق في الرجل يعطس في الخلاء: قال: قال منصور: قال إبراهيم: يحمد الله.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٧٩).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٨٠).

قال: لا بأس أن يمسك الرجل الدراهم البيض معه، وهو على غير وضوء إذا كانت في صرة(١).

باب: ما جاء في غسل الجنابة

١٤٣٦- يوسف، عن أبيه، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الغسل من الجنابة: أفرغ على يديك فاغسلهما، ثم أفرغ بيمينك على شمالك فاغسل فرجك، ثم توضأ وضوءك للصلاة إلا ما كان من قدميك، ثم أفرغ على رأسك وسائر جسدك، ثم تنح عند فراغك فاغسل قدميك(٢).

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٠٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٨-١٣٣٩) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٠) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم مثل ذلك، إلا أنه قال من وراء الثوب.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢١) أيضاً عن أبي أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يمس الدرهم البيض وهو على غير وضوء.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٣) أيضاً عن وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم قال: سألت إبراهيم عن الرجل يمس الدراهم البيض على غير وضوء فكره ذلك.

(٢) «الآثار» (٥٤) للإمام أبي يوسف، والخبر يشهد له ما رواه عبد الرزاق (١٠٠٣) عن الحسن قال: يفرغ الجنب على كفيه ويتوضأ بعدما يغسل فرجه، ثم يغسل رأسه ويفيض على جسده، فإذا فرغ غسل قدميه.
وله شاهد من حديث السيدة عائشة عند البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢) (٦٠، ٦١).

باب: المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

١٤٣٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة ابنة عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق فليعد الوضوء، وإن ترك ذلك في الوضوء لم يعد[1].

١٤٣٨- حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا محمد بن ثور، قال: حدثنا حمدان بن حمدويه، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن النعمان بن ثابت رضي الله عنه، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في الحديث: إذا نسي المضمضة والاستنشاق أعاد الصلاة[2].

١٤٣٩- حدثنا خلف بن عامر، قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، قالت: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الجنب ينسى المضمضة والاستنشاق حتى يصلي، قال: يمضمض، ويستنشق ويعيد الصلاة[3].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٩)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧١) عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عائشة بنت عجرد به.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٨٣٧).

١٤٤٠- حدثنا محمد بن القاسم أبو بكر، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد رحمة الله عليهم، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة وصلى فإنه يعيد[١].

١٤٤١- حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد رحمة الله عليهم، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يغتسل من الجنابة، وينسى المضمضة والاستنشاق، قال: يعيد - يعني - إذا صلى[٢].

١٤٤٢- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا محمد ابن أحمد بن عبد الملك القاضي، قال: حدثنا علي بن الحسين، وإبراهيم بن محمد، قالا: حدثنا ابن داؤد، عن أبي حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجنب ينسى المضمضة والاستنشاق، قال: يعيد[٣].

١٤٤٣- حدثنا جعفر بن محمد بن علي الحميري، قال: حدثنا عمرو

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٧٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٨٩).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٦٥).

ابن زرارة، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا نسي الجنب المضمضة والاستنشاق، فليعد الصلاة[1].

١٤٤٤- أخبرنا حامد بن سهل، وقيس بن أبي أنيف، قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن عثمان بن راشد المكتّب، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن الرجل ليكون السنة جنبا، وما يشعر بترك المضمضة والاستنشاق[2].

١٤٤٥- حدثنا أبو أسامة زيد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة أعاد[3].

١٤٤٦- حدثنا جعفر بن عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: حدثنا الصباح بن محارب وأبو مطيع وأبو نعيم والحسن بن زياد، قالوا: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، قال: حدثنا عثمان بن راشد، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٨٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٧٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٩٣).

عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة وصلى، قال: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة[1].

١٤٤٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن محمد بن مخلد، عن علي بن إبراهيم الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

١٤٤٨- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن إبراهيم بن أحمد، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

١٤٤٩- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، قالت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا اغتسل الجنب ونسي المضمضة والاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق[4].

١٤٥٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن محمد بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٥٧).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٣٩).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣٣٩).

(٤) مسند الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٣٣٩).

مخلد، عن الحسن بن الصباح الزعفراني، عن أسباط، عن أبي حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، قالت: قال ابن عباس في المختلس: لا قطع عليه، والمغتسل إذا نسي المضمضة والاستنشاق لا إعادة عليه إلا أن يكون جنباً[1].

١٤٥١- وروى أيضاً عن علي بن محمد، عن القاسم وخالد كلاهما، عن أبي نعيم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

١٤٥٢- حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد، ثنا أبو بكر بن النعمان، ثنا إبراهيم، ثنا أبو حنيفة، ثنا عثمان بن راشد[3].

١٤٥٣- ح وثنا أبو سعيد أحمد بن شاه بن شيبان، ثنا سعيد بن الجليل بن مروان، ثنا علي بن محمد بن يحيى وغيره عن يعقوب (...)، ثنا أبو حنيفة، ثنا عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينسى المضمضة والاستنشاق، قال: يعيد، قال أبو نعيم: يعني إذا صلى[4].

١٤٥٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد،

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٤٣).
(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٤٣).
(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٢٩).
(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٢٩).

قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: إذا اغتسل الجنب ونسي المضمضة والاستنشاق، ثم صلى تمضمض واستنشق، وأعاد الصلاة[1].

١٤٥٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس مثله[2].

١٤٥٦- أخبرنا الشيخان الثقتان أبو طاهر أحمد بن الحسن بن أحمد الكرخي، وأبو المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم بن بندار المقرئ قراءة عليهما، قالا: أخبرنا أبو علي الحسن بن الحسين بن العباس بن دوما النعال، قال: أخبرنا القاضي أبو الحسين عيسى بن حامد بن بشر القنبيطي، قال: حدثنا أحمد بن خالد السلفي، قال: حدثنا أبي، قال:

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٦٩) .

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٧٠).

حدثنا عكرمة، قال: حدثنا الأبيض، عن أبي حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل نسي المضمضة والاستنشاق وهو جنب حتى صلى قال: يعيد المضمضة والاستنشاق والصلاة[1].

١٤٥٧- أخبرنا شيخ الإسلام أبو الإرشاد علي بن محمد الأجهوري القاهري في «سنن الدارقطني» قراءة عليه للخماسيات منها وإجازة لسائرها، عن السراج عمر بن الجامي الحنفي، عن الحافظ أبي الفضل السيوطي، قال: أنا أبو الفضل بن حصن الملتوتي، قال: أنا أبو الفرج الغزي، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن أبي الحسن بن المقير، عن أبي الكرم الشهرزوري، عن أبي الحسين بن المهتدي بالله، عن الحافظ علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، قال: ثنا أبو بكر النيسابوري، قال: ثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا أسباط، قال: ثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا يعيد إلا أن يكون جنباً يعني: من نسي المضمضة والاستنشاق[2].

١٤٥٨- حدثنا أبو حنيفة،عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس، في الرجل يغتسل من الجنابة، فينسى المضمضة

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٦٨).

(٢) «المسند» للثعالبي (٢٨).

والاستنشاق، قال: يُعيْدُ، قال أبو نعيم: يعني إذا صلى[1].

١٤٥٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن محمد، نا أسباط، حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس، قال: لا يعيد إلا أن يكون جنبا[2].

١٤٦٠- وقال أيضا: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الجنيد، نا عبد الله بن يزيد، نا أبو حنيفة، عن بن راشد، عن عائشة بنت عجرد: في جنب نسي المضمضة والاستنشاق، قالت: قال ابن عباس: يمضمض، ويستنشق، ويعيد الصلاة[3].

١٤٦١- أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد، ثنا أسباط، ثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس، قال: لا يعيد إلا أن يكون جنبا، يعني: المضمضة والاستنشاق[4].

١٤٦٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الحسين بن محمد، أخبرنا أسباط، حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد،

---

(١) «فضل الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين ص (١١٢) رقم (٩٧).

(٢) «السنن» للدارقطني ١/ ١١٥ رقم (٤١٣).

(٣) «السنن» للدارقطني ١/ ١١٦ رقم (٤١٤).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ١٧٩ (٨٥٠).

عن ابن عباس، قال: لا يعيد إلا أن يكون جنبا، يعني: إذا نسي المضمضة والاستنشاق، قال علي: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث(١).

١٤٦٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء، أو غيره أعاد الوضوء(٢).

١٤٦٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا ترك المضمضة، والاستنشاق في الوضوء، والاغتسال فهو سواء، فعليه أن يعيد(٣).

١٤٦٥- حدثنا أحمد بن محمد بن نعيم، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في رجل توضأ، ولم يمضمض، ولم يستنشق، قال: قال إبراهيم: يجزيه، إنما قال الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، قلت: فالجنب اغتسل، ولم يمضمض، ولم يستنشق، حتى صلى، قال: لا

(١) « معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١/ ٤٨٥ (١٤٤٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩)، والأثر وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٤) من طريق عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم قال: يعيد الرجل الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٣).

يجزيه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾. فكل شيء أمر الله بغسله، فلا بد من أن يغسله، يمضمض، ويستنشق، ويعيد صلاته[1].

باب: تخليل الشعر في الغسل

١٤٦٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: اغتسلت امرأة حذيفة رضي الله عنه، فقال لها حذيفة: خلليه بالماء لا تخلله النار قليل بقياها[2].

١٤٦٧- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة، أنه قال لامرأته وهي تغتسل: خلليه بالماء يعني الشعر، لا تتخلله نار قليلة البقيا عليك[3].

١٤٦٨- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٥٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٥)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ١٨٠ من طريق شعبة، عن منصور، كلاهما عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: قال لامرأته: خلّلي رأسك بالماء لا تخلّله نار قليل بُقياها عليه، لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣) عن معمر، عن رجل، عن إبراهيم النخعي أن حذيفة بن اليمان قال لابنة له أو لامرأته: خلّلي رأسك بالماء قبل أن يخلّله الله بنار قليل بقاءه عليها.

(٣) مسند الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٣٤٤).

ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة: أنه قال لامرأته وهي تغسل: خلليه بالماء يعني الشعر لا تخلله نار قليلة البقيا عليك[1].

باب: وجوب الغسل من التقاء الختانين

١٤٦٩- يوسف، عن أبيه، قال: حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سائلاً سأله، فقال: يوجب الغسل يا رسول الله إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»[2].

١٤٧٠- حدثنا إبراهيم بن علي بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا الجارود بن يزيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله سائل، فقال: ما يوجب

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٥٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٦)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦١)، وأحمد ٢/ ١٧٨، وابن ماجه (٦١١) من طريق أبي معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل»، لفظ ابن أبي شيبة.

الغسل يا رسول الله؟ قال: «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»[1].

١٤٧١- حدثنا محمد بن رُميح الترمذي، قال: حدثنا الحسن بن مطيع، قال: حدثنا أبو معاذ خالد بن سليمان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رحمة الله عليهم، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى يجب الغُسل؟ قال: «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، وجب الغُسل، أنزل أو لم ينزل»[2].

١٤٧٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

١٤٧٣- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أحمد بن نصر ابن طالب، عن أبي الحسن أحمد بن المحيا، عن عبد الله بن محمد بن رستم، عن أبي هشام محمد بن حفص، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٣٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٤١).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٤٦).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣٤٦).

١٤٧٤- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزرمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قال: يا رسول الله! أيوجب الغسل غير الماء؟ قال: «نعم إذا التقى الختانان، وتوارى الحشفة، يوجبان الغسل، أنزل أو لم ينزل»[1].

١٤٧٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي، عن إبراهيم بن يحيى النيسابوري، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مما يوجب الغسل، التقاء الختانين، وغيبوبة الحشفة، أنزل أو لم ينزل»[2].

١٤٧٦- وروى أيضاً عن ابن عقدة، عن ابن أبي ميسرة، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

١٤٧٧- حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، قال: وجدت في كتاب جدّي عبد الوارث: ثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبد الله بن عمر الصفّار

---

(١) مسند عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٣٤٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣١٦).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣١٦).

التستري، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، أيوجب الماء إلا الماء؟ قال: «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، فقد وجب الغسل، أنزل، أو لم ينزل»[1].

١٤٧٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن بن علي الجوهري، قال: حدثنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا أحمد بن نصر بن طالب، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن المحيا الحصني، قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن رستم، قال: حدثنا محمد بن حفص أبو هشام، عن أبي حنيفة، عن محمد بن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن سائلاً سأل فقال: أيوجب الماء يا رسول الله إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، وجب الغسل، أنزل، أو لم ينزل»[2].

١٤٧٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن مروان، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٥٨).

محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن سائلاً سأله: أيوجب الغسل يا رسول الله إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، وجب الغسل، أنزل، أو لم ينزل»[1].

١٤٨٠- وبه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا محمد بن مسلمة الواسطي، قال: أخبرنا المقرئ أبو عبد الرحمن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن سائلاً سأله: أيوجب الغسلَ الماء يا رسول الله؟ فقال: «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، وجب الغسل، أنزل، أو لم ينزل»[2].

١٤٨١- حدثنا عبد الله بن عمر الصفار التستري، قال: نا يحيى بن غيلان، قال: نا عبد الله بن بزيع، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، فقد وجب الغسل، أنزل، أو لم ينزل».

لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، إلا أبو حنيفة، ولا عن

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٧٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٨٠).

أبي حنيفة، إلا عبد الله بن بزيع، تفرد به يحيى بن غيلان[1].

١٤٨٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إذا التقى الختانان، وجب الغسل[2].

١٤٨٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: إذا التقى الختانان، وجب الغسل[3].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني ٤/ ٣٨٠ (٤٤٨٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٧)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥)، وابن أبي شيبة (٩٣٥)، وابن راهويه (١٢١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٠٣، ١٠٤ من طريق عطاء بن أبي رباح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٠ من طريق ميمون ابن مهران كلاهما عن السيدة عائشة موقوفاً بلفظ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٦ ومن طريقه عبد الرزاق (٩٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٠، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ١٦٦ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه مسلم (٣٤٩) (٨٨)، وابن خزيمة (٢٢٧)، وابن حبان (١١٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧١١٥)، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ١٦٣، ١٦٤ من طريق أبي موسى الأشعري، عن السيدة عائشة به مرفوعاً.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٥).

١٤٨٤- أخبرني علي بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن النضر، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسهر بن عبد الملك، قال: حدثني أبو حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهما [عن إبراهيم]، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، فقد وجب الغسل، أنزل، أو لم ينزل[1].

١٤٨٥- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إذا التقى الختانان، وجب الغسل، أنزل، أو لم ينزل[2].

١٤٨٦- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: إذا التقى الختانان، وجب الغسل، أنزل، أو لم ينزل[3].

١٤٨٧- يوسف، عن أبيه، قال: وحدثني أبو حنيفة، عن عون بن عبد الله، عن عامر، عن علي رضي الله عنه، قال: يهدم الطلاق، ويوجب

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٩٤).

(٢) مسند الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٢٤٨).

الصداق والعدة، ويوجب الحدّ، ولا يوجب صاعاً من ماء[1].

١٤٨٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عون بن عبد الله، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: يوجب الصداق، ويهدم الطلاق، ويوجب العدة، ولا يوجب صاعاً من ماء[2].

قال محمد: إذا التقى الختانان، وجب الغسل، أنزل، أو لم ينزل، وهو قول أبي حنيفة.

باب: مَن قام من النوم فرأى بللا

١٤٨٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا قمت من النوم فوجدت بللاً، فاغتسل[3].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣) عن أبي جعفر، عن علي أنه كان يقول: يوجب الحد، ولا يوجب قدحاً من الماء.
وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٢، ٩٥٥)، وابن أبي شيبة (٩٤٦)، والطحاوي ١/ ٦٠ من طريق أبي جعفر قال: اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحدين الجلد والرجم أوجب الغسل، والسياق لابن أبي شيبة، وعند الطحاوي عن أبي جعفر محمد بن علي.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٧).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٠) عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يجد البلل بعد النوم، قال: يغتسل.
وله شاهد من حديث السيدة عائشة عند أحمد ٦/ ٢٥٦، وأبي داود (٢٤٠)، والترمذي (١١٣).

١٤٩٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن إبراهيم، أنه قال في البلل في النوم: إذا كثر عليك فلا تلمس[١].

١٤٩١- حدثنا عبد الله بن أبي أحمد الطواويسي والسري بن عصام، قالا: حدثنا حامد بن آدم، قال: سألت جرير الرازي عمن يستيقظ فيجد في ذكره المذي، فقال جرير: يا بني إني كنت ملقي من هذا، فسألت منصوراً، فحدثني عن إبراهيم رحمة الله عليه، قال: يغتسل، قال: وقال مجاهد: لا غسل عليه حتى يستيقن، قال جرير: وقد قال أبو حنيفة ما هو أحسن من هذا، قال: إن كان ذلك يلقى أحياناً يغتسل، وإن كان يلقاه كثيراً فلا غسل عليه، قال جرير: هو أحب الأقاويل إلي، وآخذ به[٢].

١٤٩٢- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا يوسف الترمذي، قال: حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن إبراهيم رحمة الله عليهم فيمن استيقظ من منامه، فرأى على طرف ذكره بلّة، قال: إن كان ذلك أول ما رأى، فإنه يغتسل، وإن كان يعتاد ذلك كثيراً، فإنه ليس عليه غسل[٣].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٤٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٤٩).

باب: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

١٤٩٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أم سليم رضي الله عنها، أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تغتسل»(١).

١٤٩٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، أن أم سليم بنت مِلحان رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم، تسأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت المرأة منكنّ ما يرى الرجل فلتغتسل»(٢).

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٤)، والخبر أخرجه أحمد ٦/ ٣٧٦ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سليم به.
ورواه مسلم (٣١١) (٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٧٦، ٩٠٧٧)، والبيهقي ١/ ١٦٩ من طريق قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكر نحوه، وفيه زيادة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ ٣٠٩، وفي «الأوسط» (٣٩٥٢) من طريقين عن أم سليم بنحوه.
وأخرجه مالك (٥٦)، والحميدي (٢٩٨)، وأحمد ٦/ ٢٩٢، والبخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي ١/ ١١٤، وابن ماجه (٦٠٠) من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أم سليم به

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٧).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٤٩٥- محمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أخبرني من سمع أم سليم، أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تغتسل»[1].

١٤٩٦- محمد، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن المرزبان، عن أنس بن مالك، قال: سألت أم سُليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها، مثل ما يرى الرجل، فقال لها: «إذا كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل»[2].

١٤٩٧- محمد، عن أبي حنيفة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل على المرأة ترى في منامها، مثل ما يرى الرجل[3].

١٤٩٨- حدثنا علي بن الحسن بن سعد، حدثنا عمرو بن حميد، حدثنا نوح بن دراج، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أخبرني من سمع أم سليم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٣٣٢).
(٢) «كتاب الأصل» ٢/ ١٥٠.
(٣) «كتاب الأصل» ٢/ ١٥٥.

المرأة ترى ما يرى الرجل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تغتسل»[1].

١٤٩٩- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين ابن محمد الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن أم سليم بنت ملحان أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل، فلتغتسل[2].

باب: ما جاء في أقل الحيض وأكثره

١٥٠٠- حدثنا محمد بن منصور، قال: قرئ علي أبي عبيد كتاب الحيض مرتين وأنا أسمع، قال أبو عبيد: سمعت أبا يوسف يحدث عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: أدناه ثلاث وأقصاه عشرة - يعني الحيض - وكذلك قال أبو يوسف، وبه كان يقول سفيان بن سعيد[3].

١٥٠١- حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: سمعت الزيادي[4]، يقول:

---

(١) «المسند» للحارثي (٩٦٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٩٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٩١).

(٤) في «المناقب» للمكي ١/ ٢٢٢/أ.

سمعت الفضل بن دكين، يقول: كنا عند زفر بن الهذيل، فجاء رجل فقال: سمعت الثوري يقول: أقل ما بين الحيضتين خمسة عشر، فقال زفر: قالها؟ قال: نعم قال: لم يكن هذا قوله إنما نقل إليه قول أبي حنيفة رحمه الله، فتقلده[1].

باب: المرأة أصابت الجنابة ثم حاضت

١٥٠٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أجنبت المرأة ثم حاضت، فليس عليها غسل، فإنَّ ما بها من الحيض أشدُّ ممَّا بها من الجنابة[2].

قال محمد: وبه نأخذ، لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها، فتغتسل غسلاً واحداً لهما جميعاً. وهو قول أبي حنيفة.

١٥٠٣- ثنا إبراهيم بن معقل بن الحجاج، وخلف بن سليمان النسفيان، وحامد بن سهل البخاري، ومحمد بن زياد الرازي بقرميسين،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٣) عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم في المرأة تجنب ثم تحيض قال: تغتسل.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٥٩) عن معمر والثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في امرأة أصابها زوجها فلم تغتسل من جنابتها حتى حاضت قال: تغتسل من جنابتها.
وأخرجه الدارمي (٩٦٦) من طريق سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم في المرأة تجنب ثم تحيض قال: تغتسل.

قالوا: ثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد قاضي دمشق، قال: ثنا عبيد الله ابن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه سئل عن المرأة تصيبها الجنابة، ثم تحيض، قال: أحب إلي أن تغتسل من الجنابة، قال عبيد الله بن عمرو: وسمعت أبا حنيفة، يقول: لا تغتسل دخل عليها أشد من الجنابة[1].

باب: الحائض ينقطع دمها

١٥٠٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما: أنهما قالا: في الحائض إذا انقطع دمها فهي حائض ما لم تغتسل[2].

١٥٠٥- الحسن بن زياد في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، أنهما قالا في الحائض: إذا انقطع دمها فهي حائض ما لم تغتسل[3].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٣٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٢٦).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٣).

باب: الحائض طهرت في وقت صلاة

١٥٠٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة، فلم تغتسل حتى يذهب الوقت بعد أن تكون مشغولة في غسلها، فليس عليها قضاء[(١)].

قال محمد: وبه نأخذ إذا انقطع الدم في وقت لا تقدر على أن تغتسل فيه، حتى يمضي الوقت، فليس عليها إعادة تلك الصلاة، وهو قول أبي حنيفة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٥٠٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المرأة تطهر في وقت صلاة، قال: تقضيها[(٢)].

١٥٠٨- حدثنا أحمد بن محمد البزاز، قال: حدثنا أحمد بن حرب البخاري، قال: حدثنا علي بن الحسن، عن عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا طهرت الحائض في وقت صلوة صلت تلك الصلاة[(٣)].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٣)، والأثر رواه الدارقطني، كما في «كنز العمال» ٥/ ١٥١، وانظر «إعلاء السنن» ١/ ٣٦٧.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٧٩).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٠٦).

باب: المرأة طهرت قبل أن تغيب الشمس

١٥٠٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المرأة تطهر قبل أن تغيب الشمس، قال: تقضي الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها[١].

باب: المرأة حاضت في وقت صلاة

١٥١٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا حاضت المرأة في وقت صلاة، فليس عليها أن تقضيَ تلك الصلاة، فإذا طهرت في وقت الصلاة فلتصل[٢].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٧٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٩٠) عن هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها.
وأخرجه أيضا (٧٢٩١) عن وكيع، عن الربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إن رأت الطهر في وقت الظهر فلم تغتسل حتى يدخل وقت العصر صلت الظهر والعصر.
وأخرجه الدارمي (٨٩٨) من طريق شعبة، عن حماد قال: طهرت في وقت صلاة صلت.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٦) عن الحسن قال: إذا طهرت في وقت العصر صلت العصر ولم تصل الظهر.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٩١) عن وكيع، عن الربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إن رأت الطهر في وقت الظهر فلم تغتسل حتى يدخل وقت العصر صلت الظهر والعصر.
وأخرجه الدارمي (٨٩٧) من طريق شعبة، عن مغيرة قال: كان إبراهيم يقول: إذا طهرت عند العصر صلت الظهر والعصر.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

باب: الحائض استمر بها الدم

١٥١١- حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا محمد بن النعمان المروروذي، قال: حدثنا الجارود بن يزيد، قال: كنت بالكوفة، وكنت اشتريت جارية تسمى دَبْسية، وكان حيضها في الشهر سبعة أيام، فحاضتها ورأيت بعد السبعة دماً، فقلت: إنها يستمر بها الدم، فيجاوز العشرة، فتصير مستحاضة، فبعثت بها إلى أبي حنيفة بالليل، وكان لا يمتنع عن الجواب في أي ساعة ورد عليه السائل، وقلت لها: قصي عليه القصة، وقولي له: يجوز لسيدي أن يقربني في اليوم الثامن والتاسع والعاشر، فذهبت وسألت، ثم جاءت فأخبرتني بقوله، وقالت: قال: لا يجوز لسيدك قربك حتى ينظر، أو يقف الدم على العشرة، أو يجاوز، فإن جاوز العشرة قربك بعد ذلك[١].

باب: مباشرة الحائض

١٥١٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض أزواجه وهي حائض، وعليها إزار[٢].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٨٣).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٥٠)، انظر ما بعده.

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى به بأسا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٥١٣- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن عبيد، قال: حدثنا خالد بن الهيّاج، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر إحدانا وهي حائض[1].

١٥١٤- حدثنا أبو سهيل سهل بن بشر، قال: حدثنا الحسن بن قتيبة النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا مالك بن مغول، قال: دخلت أنا وأبو إسحاق السبيعي على عاصم بن عمر والبجلي، فذكر أن بعض أصحابهم حدثهم، قالوا: سألنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الحائض ما يحل منها، وعن غسل الجنابة، وعن صلاة الرجل في بيته؟، فقال عمر: السّحَار أنتم؟ لقد سألتموني عن أمر سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما سألني عنه أحد قبلكم، أما صلاة

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٥٦)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٧)، وابن أبي شيبة (١٧٠٨١)، وأحمد ٦/ ٥٥، ١٨٩، ٢٠٩، ١٣٤، ١٧٤، والبخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٢٧٢)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (٩١١٩)، وابن ماجه (٦٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٦، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٣١٠ من طرق عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أتزر بإزار وأنا حائض ثم يباشرني، لفظ عبد الرزاق.

الرجل في بيته فنورٌ فأيكم شاء فلينور، وأما أمر الحيض فما فوق الإزار، وذكر من غسل الجنابة شيئاً لا أحفظه، قال: حدثنا محمد، وهو قول أبي حنيفة كان يقول للرجل من امرأته، أو جاريته الحائض ما فوق الإزار، وقد جاءت رخصة هي أرخص من هذه، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الصلت بن دينار، عن معاوية بن قرة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت: يجتنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك، فبهذا نأخذ إذا اجتنب الفرج فله ما سوى ذلك[(١)].

١٥١٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إني لألعب على بطن المرأة حتى أقضي شهوتي، وهي حائض[(٢)].

باب: كفارة من أتى حائضاً

١٥١٦- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الحائض يطؤها زوجها، قال سمعنا دينار ونصف دينار

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٤٤٣).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٥١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٠٢) عن الحسن قال: لا بأس أن يلعب على بطنها وبين فخذيها.

وأخرجه الدارمي (١٠٢٤) من طريق ابن أبي زائدة، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم قال: الحائض يأتيها زوجها في مراقها وبين أفخاذها، فإذا دفق غسلت ما أصابها واغتسل هو.

كفارة ذلك، ولكن هذا ذنب أصابه فليستغفر ربه، وليتب إليه، وليتطوع بخير إن استطاع[1].

باب: غسل الحائض رأس زوجها

١٥١٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إليها رأسه وهو معتكف من المسجد، فتغسله وهي حائض[2].

١٥١٨- يوسف، عن أبيه، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مثله[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٢٨).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٢٦)، والخبر أخرجه أحمد ٦/ ١٧٠ من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم عن عائشة به، وإبراهيم لم يثبت له سماع من عائشة، بينهما الأسود ابن يزيد النخعي.
كما أخرجه أحمد ٦/ ٢٦١، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٩٢)، والذهبي في «معجم الشيوخ» ٢/ ٢١٤ من طريق حماد بن سلمة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.
وأخرجه أحمد ٦/ ٥٥، والبخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧) (١٠)، والنسائي ١/ ١٤٧ من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود به.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٢٧)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٢٥ والبخاري (٢٩٦) ومسلم (٢٩٧) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدني إلي رأسه وأنا في حجرتي، فأرجّل رأسه وأنا حائض.

١٥١٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فتغسله عائشة رضي الله عنها وهي حائض[(١)].

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى به بأساً. وهو قول أبي حنيفة.

١٥٢٠- أخبرنا محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تغسل رأس النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف، يخرج رأسه من المسجد فتغسله[(٢)].

١٥٢١- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغسل رأس الرسول صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف، فيخرج رأسه إليها من المسجد فتغسله[(٣)].

١٥٢٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٦).

(٢) «كتاب الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٢/ ١٩٢.

(٣) «الإمتاع» للإمام الكوثري ص (٤٠)، و«جامع المسانيد» للخوارزمي (٧٨٦).

كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض، وهو معتكف، يخرج إليها رأسه من نافذة المسجد[1].

١٥٢٣- حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عائشة، أنها كانت تُغسّل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف، يخرج رأسه من المسجد[2].

١٥٢٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف، يخرج رأسه إليها من المسجد فتغسله[3].

١٥٢٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٥).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١١١).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٢٢٧).

أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، وهو معتكف، يخرج رأسه من المسجد[1].

١٥٢٦- قرأت على الشيخ أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان، فأقر به قلت له: أخبركم أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد القطان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة: أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، وهو معتكف، يخرج رأسه من المسجد[2].

١٥٢٧- أخبرنا أبو القاسم بن الشيخ أبي بكر بن عمر المقرئ قراءة عليه، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٧٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٨٧).

حائض، وهو معتكف، يخرج رأسه إليها من المسجد[1].

باب: مدة انقطاع الحيض

١٥٢٨- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أحمد بن محمد ابن سلامة، قال: ثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن أبي حنيفة: أنه قال في انقطاع الحيض عن المرأة: إنه ما بين الخمسين سنة والستين[2].

باب: تناول الحائض شيئاً من المسجد

١٥٢٩- يوسف ،عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست بيدك»[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٢٤).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٤١٥).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٦٨)، والخبر أخرجه ابن سعد ١/ ٤٦٩، والطيالسي (١٤٣٠)، وعبد الرزاق (١٢٥٨)، وابن أبي شيبة (٧٤٩٠)، وإسحاق بن راهويه (٩١٦)، وأحمد ٦/ ٤٥، ٢٢٩، ١٠١، ١١٤، ١٧٣، والدارمي (٧٧٧، ١٠٧٦)، ومسلم (٢٩٨) (١١، ١٢)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٤٦، ١٩٢، وفي «الكبرى» (٢٦٦)، وابن الجارود (١٠٢)، وأبو يعلى (٤٤٨٨، ٤٦٦٦)، وأبو عوانة ١/ ٣١٣، ٣١٤، وابن حبان (١٣٥٧)، والطبراني في «الكبير» =

١٥٣٠- حدثنا أحمد بن أبي صالح، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «ناوليني الخمرة» فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»[(١)].

باب: ما جاء في مدة النفاس

١٥٣١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في النفساء والحائض: تقتدي بأيام نسائها[(٢)].

١٥٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، قال: النفساء إذا لم يكن لها وقت، قعدت وقت نسائها[(٣)].

=

(١٣١٦)، والبيهقي ١/ ١٨٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٧١، ١٧٠، والبغوي (٣٢٠) من طرق عن ثابت ابن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

(١) «المسند» للحارثي (٧٨٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٧٨)، والأثر يشهد له ما رواه عبد الرزاق (١٢٠٠) عن ابن جريج، عن عطاء وعن معمر، عن قتادة قالا: تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها.

ورواه الدارمي (٩٥١) من طريق أبي سفيان، عن معمر، عن قتادة في النفساء كطهر امرأة من نسائها.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٤).

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين أربعين يوماً فإن زادت على ذلك اغتسلت، وتوضأت لكل وقت صلاة، وصلت، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٥٣٣- حدثنا محمد بن رضوان، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن النخعي رحمة الله عليهم، قال: عدة النفاس أربعون يوماً[1].

باب: ما جاء في الحبلى ترى الدم

١٥٣٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الحبلى ترى الدم في حبلها أو عند الطلق: إنها تتوضأ، وتصلي حتى تلد، وما صنعت الحبلى من شيء فهو من الثلث[2].

١٥٣٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: الحبلى تصلي أبداً ما لم تضع، وإن رأت الدم، لأن الحبل لا يكون حيضاً

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٨٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٣٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦١١٢)، والدارمي (٩٤٩) من طريق ابن فضيل، عن الحسن بن الحكم، عن الحكم، عن إبراهيم: في المرأة ترى الدم وهي تمخض، قال: هو حيض لا تصلي.
وأخرجه الدارمي (٩٤٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يكون حيض على حمل.

وإن أوصت، وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث[1].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٥٣٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض، فلتصل ولتصم، وليأتها زوجها، وتصنع ما تصنع الطاهر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[2].

١٥٣٧- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا علي بن الحسن، عن عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن، قال: إذا رأت المرأة الدم على رأس الولد، أمسكت عن الصلاة، قال عباد: وأخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: تصلي حتى تضع، قال عباد: وهذا أحب إلي ؛ لأنه لا يكون نفاساً حتى تضع[3].

١٥٣٨- حدثنا محمد بن منصور أبو سليمان، ومحمد بن الضوء،

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٦).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٥) عن ابن فضيل، عن الحسن بن الحكم، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا رأته وهي حبلى فلتوضأ ولتصل، فإنه ليس بشيء.

ورواه الدارمي (٩٣٩) من طريق محمد بن عيسى، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم في الحامل ترى الدم قال: تغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلي.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٠٧).

قالا: قال أبو عبيد: كان أهل العراق لا يرون الحامل تكون حائضاً، فسمعت أبا يوسف يحدثه، عن أبي حنيفة، وكذلك قال أبو يوسف[1].

١٥٣٩- حدثنا محمد بن العباس، حدثنا علي بن معبد، حدثنا محمد ابن الحسن، حدثنا يعقوب، عن أبي حنيفة: في الحامل ترى الدم؟ قال: تصلي[2].

باب: ما جاء في المستحاضة

١٥٤٠- يوسف، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي»، حين شكت إليه: إني أستحاض فلا أطهر[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٥١).

(٢) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١٠/ ٤٢٧.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٩٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥)، وابن أبي شيبة (١٣٥٣)، ومالك في «الموطأ» (٦٢)، والحميدي (١٩٣)، وأحمد ٦/ ١٩٤، والدارمي (٧٨٠)، والبخاري (٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢، ٢٨٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي ١/ ١٢٢، ١٢٣، ١٨٥، ١٨٦، وابن ماجه (٦٢١) من طرق عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا =

١٥٤١- يوسف، قال: قال أبو يوسف: وحدثني أبو حنيفة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مثله، غير أنه قال: إذا ذهب أيام حيضك فاغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وبه كان يأخذ[(١)].

١٥٤٢- أخبرنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني استحاض فلا أطهر الشهرين والثلاثة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أدبرت حيضتك فاغتسلي لطهرك، وتوضئي لكل صلاة»[(٢)].

١٥٤٣- حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان بن عبد الحكيم البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم[(٣)].

١٥٤٤- وأخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي البغدادي، قال: حدثنا محمد بن أشكاب، وأبو داود سليمان بن توبة، قالا: حدثنا

=

رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم وصلي» لفظ مسلم.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٩٦).

(٢) «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٩٨٤).

أبو نعيم[1].

١٥٤٥- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا السريّ بن موسى، وأحمد بن موسى، وأحمد بن عبد الرحيم بن أبي خيرة، قالوا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أحيض الشهر والشهرين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذاك عرق من دمك فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك وتوضئي لكل صلاة، قال: قال أبو نعيم: هذا سمعته من أبي حنيفة قراءة، ولفظ الحديث لأبي[2].

١٥٤٦- حدثنا زكريا بن يحيى بن كثير، قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن منده، قال: حدثنا روح بن عصام عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله! إني أحيض الشهر والشهرين، فقال النبي عليه السلام: «هذا عرق من دمك، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك وتوضئي لكل الصلاة»[3].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٨٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٨٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٨٤).

١٥٤٧- حدثنا علي بن الجشر المروزي، قال: حدثنا النضر بن محمد ابن السيّار، قال: حدثنا بشر بن يحيى، قال: حدثنا خالد بن صبيح، عن أبي يوسف وسهل بن مزاحم، عن أبي حنيفة[1]، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذاك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت أيام أقرائك فدعي الصلاة ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة»، قالت: قلت: وإن قطر الدم؟ قال: «وإن قطر الدم على الحصير»[2].

١٥٤٨- حدثنا علي بن الجشر، قال: حدثنا النضر بن محمد السيّاري، قال: حدثنا بشر بن يحيى، قال: حدثنا سهل بن مزاحم، عن أبي حنيفة، عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه[3].

١٥٤٩- حدثنا إسحاق بن الهياج بن مزنوف البلخي، قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي، قال: حدثنا أيوب بن واقد الكوفي، قال: رأيت أبا حنيفة عند هشام بن عروة يسأله عن فاطمة بنت أبي حبيش في الحيض

(١) في الأصل: (أبي يوسف) ولعل الصواب ما أثبته .
(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٣٧).
(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٣٨).

والاستحاضة، وحديث أم سلمة أنكم تختصمون إلي فحدثه بهما[1].

١٥٥٠- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني أستحاض فلا أطهر الشهرين والثلاثة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أدبرت حيضتك فاغتسلي لطهرك وتوضئي لكل صلاة»[2].

١٥٥١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن سليمان بن توبة الهمداني، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله ! إني أحيض الشهر والشهرين، فقال لها: «إنما هو عرق، فإذا أقبلت حيضتك فذري الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي لكل صلاة وصلي» [3].

١٥٥٢- وروى أيضاً، عن صالح بن أحمد، عن محمد بن أشكاب،

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٣).

(٢) «الإمتاع» للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ص (٣٥)، و«جامع المسانيد» للخوارزمي (٣٣٤).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٣٤).

عن أبي نعيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

١٥٥٣- وروى أيضاً، عن محمد بن مخلد، عن عبد الرحمن بن الأزهر، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أي حنيفة رضي الله عنه[2].

١٥٥٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبد الله بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الفرزدق، عن النضر بن محمد بن سيار، عن بشر بن يحيى، عن خالد بن صبيح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله! إني أستحاض أفأدع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت أيام عادتك فدعي الصلاة، ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة»، قلت: وإن قطر الدم؟ قال: «نعم، وإن قطر على الحصير»[3].

١٥٥٥- وروى أيضاً، عن ابن[4] سعيد، عن عبد الله، عن علي بن

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٣٤).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٣٤).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٣١).

(٤) في «أ، ب، و، ه»: أبي.

الفرزدق، عن النضر بن محمد، عن بشر بن يحيى، عن سهل بن مزاحم، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

١٥٥٦- ثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو الحسين بن الحسن الحضرمي، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو حنيفة[2].

١٥٥٧- وحدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن رسته، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم بن أيوب[3].

١٥٥٨- وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا سلم بن عصام، عن عمّه، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة[4].

١٥٥٩- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو جعفر بن سلامة الطحاوي، ثنا صالح، [ثنا أبو] عبد الرحمن المقري، ثنا أبو حنيفة، كلهم قال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أحيض الشهر والشهرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك ليس بحيض، وإنما هذا عرق من دمك فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك، وتوضئي لكل صلاة»[5].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٣١).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٨٢).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٨٢).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٨٢).

(٥) «المسند» لأبي نعيم (٣٨٢).

١٥٦٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد الزعفراني البخاري، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي الصيرفي، قال: حدثنا أبو يونس إدريس بن إبراهيم المقانعي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني استحاض الشهر والشهرين والثلاثة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي لطهرك، وتوضئي لكل صلاة»[1].

١٥٦١- أخبرنا محمد بن إسماعيل الطرسوسي وأبو عبد الله محمد ابن أبي زيد بن...، قالا: أنبأ محمود بن إسماعيل الصيرفي، أنبأ أبو الحسين بن أحمد بن محمد بن الحسين ابن فاذ شاه، وأنبأ الطرسوسي، أنبأ أبو نهشل عبد الصمد بن الفضل...، أنبأ أبو بكر بن ريذة، قالا أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز نهشل أبو نعيم، ثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم؟ قال: دعي الصلاة أيام حيضك، فإذا ذهب أيام

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٢٨).

حيضك فاغتسلي، وتوضئي لكل صلاة [(١)].

١٥٦٢- قرأت على النظام بن مفلح، أخبركم ابن المحب، أنا أحمد ابن إدريس، وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن خليل، أنا محمد بن إسماعيل الطرسوسي وأبو عبد الله الكراني، قالا: أنا محمود الصيرفي، أنا أبو الحسين بن فاذشاه، ح قال: وأنا الطرسوسي، أنا أبو نهشل العنبري، ثنا أبو بكر بن ريذة، قالا: أنا أبو القاسم الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، أنا أبو نعيم، أنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم؟ قال: دعي الصلاة أيام حيضك فإذا ذهب أيام حيضك فاغتسلي، وتوضئي لكل صلاة [(٢)].

١٥٦٣- حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: ثنا أبو حنيفة رحمه الله[(٣)].

١٥٦٤- ح وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو حنيفة رحمه الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن

---

(١) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي رقم (٢١).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي رقم (٣٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ١٠٢.

فاطمة ابنة أبي حبيش، أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض، فدعي الصلاة، وإذا أدبر، فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي عند كل صلاة»[1].

١٥٦٥- حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا المقرئ، وحدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبوحنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة ابنة أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي لكل صلاة»[2].

١٥٦٦- حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا المقري، وحدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة ابنة أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم، إني أحيض الشهر والشهرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ١٠٢.

(٢) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٧/ ١٥٧.

الحيض فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي عند كل صلاة»[1].

١٥٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو حنيفة[2].

١٥٦٨- وحدثنا أحمد بن رستة الأصبهاني، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله إني أستحاض ولا ينقطع عني الدم؟ قال: «دعي الصلاة أيام حيضتك، فإذا ذهب أيام حيضتك، فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة»[3].

١٥٦٩- حدثني الحسين بن إدريس، ثنا يحيى بن عمر التستري، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك ليس بالحيض، إن ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي لكل صلاة».

---

(١) أحكام القرآن للطحاوي ١/ ١٢٥ رقم (١٦٩).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني ٢٤/ ٣٦٠ رقم (٨٩٥).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني ٢٤/ ٣٦٠ رقم (٨٩٥).

قال أبو عبد الرحمن: سَمعتُ أبا حنيفة يقول: لا يحل لأحد أن يفتي بهذا الحديث في المستحاضة[1].

١٥٧٠- أخبرنا الشيخ الإمام أبو حفص عمر بن أحمد الشبيي، قال: أخبرنا الشيخ الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد الفارسي، قال: أخبرنا الشيخ أبو سعد عبد الرحمان بن محمد الإدريسي، قال: حدثني أبو منصور محمد بن أحمد الأسدي البخاري، قال: حدثنا علي بن مهدي البخاري، قال: حدثنا جعفر بن مالك أبو محمد، قال: أخبرنا أبو سعيد سعد السمرقندي، قال: حدثنا أبو مقاتل، وأبو عبد الله نصر بن عبد الملك السمرقندي، قالا: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم توضئي لكل صلاة »[2].

١٥٧١- حدثنا خلف بن قاسم بن سهل الحافظ، قال حدثنا محمد ابن الحسين بن صالح السبيعي، قال حدثنا محمد بن الحسين بن سماعة، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو، قال حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت

(١) «المحدث الفاضل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي (١٨٤).

(٢) «القند في ذكر علماء سمرقند» لعمر بن محمد النسفي (٩٢).

أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أحيض في الشهر والشهرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا عرق من دمك، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك»[1].

١٥٧٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثني أحمد بن عبد الله بن زياد، حدثنا محمد يعني ابن خالد، حدثني عمر يعني ابن أبي عثمان، حدثني أبو حنيفة، عن حماد: أن قمير امرأة مسروق سألت عائشة رضي الله عنها؟ فأمرتها بمثل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة[2].

١٥٧٣- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني أحمد بن عبد الله بن زياد، قال: حدثنا محمد - يعني ابن خالد -، قال: حدثني عمر - يعني ابن أبي عثمان -، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد رحمه الله، أن قمير امرأة مسروق سألت عائشة رضي الله عنها عن ذلك، فأمرتها مثل ذلك بمثل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هو عرق وذكر حديث المستحاضة[3].

١٥٧٤- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد بن قتيبة،

---

(١) «التمهيد» لما في المؤطا للقرطبي ٢٢/ ١٠.

(٢) «المسند» للحارثي (٩٣١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١١٩٩).

قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن إسماعيل، عن عامر، عن امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أنها ذكرت لها مستحاضة، فأمرتها أن تدع الصلاة أيام حيضها، وأن تغتسل لطهرها، وأن توضأ لكل صلوة[1].

١٥٧٥- حدثنا رجاء بن سويد النسفي، حدثنا أبو غالب جبريل بن سهل السمرقندي، أخبرني محمد بن حميد بن سليمان السمرقندي، حدثنا يونس بن صبيح السمرقندي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن ابن أبي خالد، عن عامر، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لها: إني مستحاضة، فأمرتها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وأن تغتسل لطهرها مرة واحدة، وأن تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة[2].

١٥٧٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، قال: حدثني إسماعيل عن عامر، عن قمير امرأة مسروق، أنها ذكرت لعائشة رضي الله عنها أنها مستحاضة، فأمرتها أن تدع الصلاة أيام حيضها، وتغتسل لطهرها، وتوضأ لكل صلاة وتحتشي[3].

١٥٧٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٤٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٠٢).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٨٧).

محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

١٥٧٨- القاضي عمر بن الحسن الأشناني، روى عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي لله عنه، عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي، عن عامر الشعبي، عن امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أمرت المستحاضة أن تدع الصلاة أيام حيضها، وأن تتوضأ لكل صلاة بعد أن تغتسل لكل طهر[2].

١٥٧٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن مروان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: أنها ذكرت لها مستحاضة، فأمرتها أن تدع الصلاة أيام حيضها، وأن تغتسل لطهر، وأن تتوضأ لكل صلاة [3].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٤٧).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٣٤٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٨٧).

١٥٨٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بقراءتي عليه، فأقر به قلت له: أخبركم أبو محمد الفارسي قراءة عليه، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا علي بن أحمد بن سليمان بمصر، قال: حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة؟ فقال: تغتسل غسلاً إذا مضت أيام أقرائها، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي[1].

١٥٨١- الإمام الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن علي ابن أحمد بن سليمان، عن محمد بن حجاج، عن علي بن معبد، عن محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٤)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تنتظر أيامها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلي.

وأخرجه الدارمي (٨٠٨) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أم حبيبة به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٩) عن يونس، عن الزهري، عن عمرة، عن أم حبيبة به.

وقال الحافظ في«الفتح» ١/ ٤٢٦: أم حبيبة هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها.

وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري ٦/ ٨٢، ومسلم ١/ ١٨١.

أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المستحاضة؟ فقال: «تغتسل غسلاً إذا مضت أيام أقرائها، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي»(١).

١٥٨٢- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا ابن الجوزي، أنا المبارك بن عبد الجبار، أنا أبو محمد الفارسي، أنا محمد بن مظفر، أنا علي بن أحمد بن سليمان، أنا محمد بن الحجاج الحضرمي، أنا علي بن [معبد]، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة؟ فقال: تغتسل غسلاً إذا مضت أيام أقرائها، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي(٢).

١٥٨٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه قال: أول ما جالست ابن عباس رضي الله عنهما، إذ جاءه كتاب من امرأة من قريش، إني قد استحضت فلا ينقطع عني الدم، قال سعيد: فقرأته، فقال لي: هل قرأته قبلها؟ فقلت: لا، فقال: لقد أعجبتني

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣٣٣).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي رقم (٤٣).

قراءتك له، فشغلني ذلك عن فهمه، قال: أعد علي، فأعدت عليه، قال: فكتب إليها تدع الصلاة في أيام أقرائها، فإذا مضت اغتسلت، ثم تغتسل لكل صلاة، قال أبو حنيفة: بذلك كان حماد يأخذ، وأما أنا فأرى أن تتوضأ لكل صلاة، ولا تغتسل[1].

١٥٨٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، وتغتسل إذا مضت أيامها، وتغتسل في آخر وقت الظهر فتصليها، ثم تصلي العصر في أول وقتها، ثم تغتسل في آخر وقت المغرب، فتصليها، وتصلي العشاء الآخرة في أول وقتها، وتغتسل للفجر وتصلي[2].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٧٦)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١١٧٣، ١١٧٩، ١١٧٨)، وابن أبي شيبة (١٣٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٩، ١٠٠ من طرق عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه: إني امرأة مستحاضة وإن علياً قال: تغتسل لكل صلاة؟ فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي، لفظ ابن أبي شيبة.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٧٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٧٢)، والدارمي (٨٠٦) من طريق سفيان الثوري، وابن أبي شيبة (١٣٦٥) من طريق جرير، كلاهما عن منصور عن إبراهيم قال: تجلس أيام حيضتها التي كانت تحيض فيها، فإذا مضت تلك الأيام اغتسلت، ثم تؤخر من الظهر وتعجّل من العصر، ثم تصليهما بغسل واحد، كل واحدة منهما في وقت، ثم لتغتسل للمغرب والعشاء، وتؤخر من المغرب وتعجل من العشاء، ثم تصلي كل واحدة منهما في وقت، ثم تغتسل للفجر، لفظ ابن أبي شيبة.

١٥٨٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المستحاضة: أنها تترك الظهر، حتى إذا كان آخر الوقت اغتسلت وصلّت الظهر، ثم صلّت العصر، ثم تمكث حتى إذا دخل وقت المغرب تركت الصلاة، وصلّت المغرب والعشاء، حتى تفرغ[1].

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بالحديث الآخر أنها تتوضأ لكل وقت صلاة، وتصلي في الوقت الآخر، وليس عليها عندنا إلا غسل واحد حتى تمضي أيام أقرائها، وهو قول أبي حنيفة.

١٥٨٦- حدثنا أبو حامد أحمد بن عبدان، قال: حدثنا نصر بن فضالة النيسابوري، قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن، قال: حدثتني امرأتي صفية، أنها سألت أبا حنيفة عن المرأة خرجت من أيام حيضها وهي طاهرة أتحتشي؟ قال: لا تحتشي إلا المستحاضة، أو اللتي بها أبردة[2].

١٥٨٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الفتاح الطهطاوي القاهري على حكم ما سبق، عن الشهاب أحمد بن عيسى الكلبي، عن السيد الجمال يوسف بن عبد الله الأرميوني، عن الحافظ أبي الفضل بن أبي بكر السيوطي، قال: أخبرني أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد القمصي - بضم القاف والميم المشددة -، عن أبي الطاهر بن الكويك، عن الحافظ

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٨٤).

أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، قال: أنا أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني، قال: أنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الأخوة، قال: أنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قراءة، قال: أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني، قال: أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، قال: أنا الحافظ أبو محمد الحارثي، قال: حدثنا أبو حامد البلخي، قال: ثنا نصر بن فضالة، قال: ثنا حفص بن عبد الرحمن شريك أبي حنيفة، قال: حدثتني امرأتي صفية، أنها سألت أبا حنيفة عن المرأة خرجت من أيام حيضها وهي طاهرة أتحتشي؟ قال: لا تحتشي إلا المستحاضة، أو التي بها أبردة[1].

باب: ما جاء في التيمم

١٥٨٨- يوسف، عن أبيه، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، ففشت الجراحات في أصحابه، ثم ابتلوا بالاحتلام فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى آخر الآية[2].

---

(١) «المسند» للثعالبي (١٤٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٧)، والخبر أخرجه ابن جرير، عن إبراهيم النخعي به كما في «الدر المنثور» ٢/ ٢٩٦.

باب: ما جاء في صفة التيمم

١٥٨٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في التيمم: يضرب بيديه الصعيد، ثم ينفضهما، ثم يمسح وجهه، ثم يضرب الثانية ثم ينفضهما، فيمسح ذراعيه إلى المرفقين[١].

١٥٩٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم في التيمم، قال: تضع راحتيك في الصعيد، فتمسح وجهك، ثم تضعهما الثانية، فتنفضهما، فتمسح يديك وذراعيك إلى المرفقين[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، ونرى مع ذلك أن ينفض يديه في كل مرة، من قبل أن يمسح وجهه وذراعيه، وهو قول أبي حنيفة.

١٥٩١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، أنه قال: أحبّ إليّ إذا تيمم أن يبلغ المرفقين[٣].

قال محمد: وبه نأخذ، ولا يجزئه التيمم حتى يتيمم إلى المرفقين، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٢٢) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم به مختصراً.

وابن أبي شيبة (١٦٩٢) عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم به مختصراً.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣١).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٣).

١٥٩٢- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الله القزويني، عن يوسف بن موسى المروزي، عن أبي بكر موسى بن سعيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[1].

١٥٩٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا الحسن الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الله قاضي قزوين قدم علينا للحج، قال: حدثنا يوسف بن موسى المروزي، قال: حدثنا أبو بكر موسى بن سعيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان يتيمم ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[2].

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٢٦٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٧٤)، والخبر أخرجه الدارقطني ١/ ١٨٠، والحاكم ١/ ١٧٩، والطبراني (١٣٣٦٦) من طريق علي بن ظبيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، وسكت عنه الحاكم وقال: لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق، ورده الذهبي في «التلخيص» بقوله: بل واهٍ، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦٢: فيه علي بن ظبيان =

باب: ما جاء أن التيمم بالصعيد

١٥٩٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المرأة تطهر في السفر ولا تجد ماء، قال: تتيمم بالصعيد[١].

١٥٩٥- حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: أيما ضربت بيدك فهو صعيد، وإن كان مجصصاً، وإن كان مرمراً[٢].

باب: المتيمم على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث

١٥٩٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: يصلي الرجل بالتيمم أبداً ما لم يجد الماء، أو يحدث حدثاً[٣].

=

ضعفه يحيى بن معين فقال: كذاب خبيث وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٩) عن عطاء قال: إذا طهرت الحائض فلم تجد ماء تيمم ويأتيها زوجها.

وأخرجه (١٠٤٠) عن الحسن قال: إن كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر في سفر تيممت الصعيد لطهرها ثم أصاب منها إن شاء.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٠٤).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٠) عن جعفر ابن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: المتيمم على تيممه ما لم يحدث.

١٥٩٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء، أو يحدث[١].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٥٩٨- حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: المتيمم على تيممه ما لم يحدث[٢].

١٥٩٩- حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: المتيمم على تيممه ما لم يحدث[٣].

باب: التيمم للمريض الذي لا يستطيع الغسل بمنزلة المسافر

١٦٠٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المريض الذي لا يستطيع أن يغتسل، أو به جراحة، أو الحائض التي لا تستطيع الغسل بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء: يجزئه التيمم[٤].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٨٠).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٩٨).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٧) عن حفص ابن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، وعن الحسن والشعبي أنهم قالوا: في الذي به الجرح والمحصوب والمجدور يتيمم.

=

١٦٠١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، أن المريض المقيم في أهله، الذي لا يستطيع من الجدري والجراحة التي يتقي عليها الماء، أنه بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء، يجزئه التيمم[1].

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

باب: تيمم المريض والمسافر

١٦٠٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: يتيمم الرجل الصعيد إذا كان به مرض، أو جدري لا يستطيع أن يغتسل[2].

١٦٠٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المريض لا يستطيع الغسلَ من الجنابة، أو الحائض، قال: يتيمم[3].

=

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١) عن ابن جريج، عن حماد في المجدور والحائض إذا خافا على أنفسهما تيمما، يقول: المجدور إذا أصابته جنابة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٠) عن سعيد بن جبير ومجاهد، قالا في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه قال: هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٩).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٨).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٦٠٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المسافر الذي ليس معه ماء: فله أن يجامع امرأته، ويتيمم[١].

باب: أول مسألة من التيمم خالف فيها أبو حنيفة رحمه الله شيخه حمّاداً

١٦٠٥- حدثنا قيس بن أنيف البخاري، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: حدثنا أبي، عن النضر بن محمد، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: خرجت أنا وحماد لنشيع سالم الأفطس، فلما وصلنا إلى النجف، سأل رجل حماداً، فقال: إني على دابة سيورة، وقد غربت الشمس ولست على الوضوء، فقال له حماد: تيمم وصل، [واستفتاني الرجل فقلت: سِرْ وانتظر غيبوبة الشفق فإذا خشيت ذلك، فتيمم وصلّ،] قال: فسار الرجل وأدرك الماء في الوقت، قال أبو حنيفة: هذا أول ما خالفت حماداً فيه[٢].

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٠)، والأثر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٢) عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وأبي ذر نحوه.

وما أخرجه البيهقي ١/ ٢١٧، ٢١٨ عن أبي ذر وعبد الله بن عمرو مرفوعاً.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٣).

١٦٠٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الفتاح الطهطاوي مشافهة، عن الشهاب أحمد بن عيسى الكلبي، عن محمد بن عبد الرحمن العلقمي، عن أبي الفضل السيوطي، عن أبي الفضل المرجاني، عن أبي الفرج الغزي، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن أبي الحسن بن المقير، عن محمد بن ناصر، عن أبي عمرو عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن إسحاق بن منده، عن أبيه، عن أبي محمد الحارثي، قال: أنا قيس البخاري قال: ثنا محمد بن عبد العزيز، قال: ثنا أبي، عن النضر بن محمد، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: خرجت أنا وحماد نشيع سالما الأفطس، فلما وصلنا إلى النجف سأل رجل حماداً؟ فقال: إني على دابة سيور، وقد غربت الشمس، ولست على الوضوء؟ فقال له حماد: تيمم وصلّ، واستفتاني الرجل، فقلت: سر وانتظر غيبوبة الشفق، فإذا خشيت ذلك، فتيمم وصلّ، قال: فسار الرجل فأدرك الماء في الوقت، قال أبو حنيفة: هذا أول ما خالفت فيه حماداً، وفي «الجواهر» للقرشي: قال النضر: سمعت أبا حنيفة يقول: ما في القرآن سورة إلا وقد أوترت بها، قال: ولم أر رجلاً ألزم للأثر من أبي حنيفة، انتهى[1].

باب: ما جاء فيمن حُبس في بيت هل يتيمم؟

١٦٠٧- الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه لا

---

(١) «المسند» للثعالبي (٢٤١).

يتيمم ولا يصلي حتى يخرج، (في رجل محبوس في بيت نظيف يتيمم ويصلي؟)[1].

باب: ما جاء في أربعة لا ينجسها شيء

١٦٠٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، قال: أراه عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: أربع لا ينجسهن شيء: الجسد، والأرض، والثوب، والماء[2].

١٦٠٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أربعة لا ينجسها شيء: الجسد، والثوب، والماء، والأرض[3].

قال محمد: وتفسير ذلك عندنا أن ذلك إذا أصابه القذر فغسل، ذهب ذلك عنه، فلم يحمل قذراً، وإنما معناه في الماء، إذا كان كثيراً، أو جارياً، أنه لا يحمل خبثاً.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٧.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٣٠٩) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: ليس على الثوب جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة، وليس على الماء جنابة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٨) عن محمد بن بشر، عن زكريا بن أبي زائدة قال: سمعت عامراً يذكر عن ابن عباس قال: لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٥).

١٦١٠- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم ابن قتيبة، قال: حدثنا العلاء بن عمرو، قال: أخبرنا علي بن هاشم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: أربع لا ينجسهن شيء: الأرض، والجسد، والماء، والثوب(١).

١٦١١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم بن حبيب، عن الشعبي، أن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أربع لا ينجسهن شيء، الماء، والأرض، والثوب، والجسد(٢).

١٦١٢- أخبرنا أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو منصور، قال: أخبرنا ابن مالك، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أربعة لا ينجسها شيء: الماء، والأرض، والثوب، والجسد(٣).

باب: لا يغسل ذرق شيء من الطير إلا الدجاج

١٦١٣- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٨٣).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٧٠).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١١٤٦).

ابن حماد، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا يغسل ذرق شيء من الطير إلا الدجاج[1].

باب: لا يصلى على السبخة تجف ثراها

١٦١٤- حدثت عن محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا حامد بن آدم، قال: حدثنا بشار بن قيراط، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: في السبخة إذا لم تجف ثراها، وتنبت مرعاها، فلا يصلى فيها[2].

باب: ما جاء أن المسلم لا ينجس

١٦١٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن حذيفة رضي الله عنه خرج وهو جنب، فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فمشى إلى جنبه، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليضع يده عليه، فباعدها حذيفة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لك؟» قال: إني جنب، قال: «أدن يدك إن المسلم ليس بنجس»[3].

---

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٤٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٠٩).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٦٧)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٦)، وأحمد ٥/ ٣٨٤، ٤٠٢، ومسلم (٣٧٢) (١١٦)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي ١/ ١٤٥، وابن ماجه (٥٣٥)، وابن حبان (١٣٦٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٧٣، =

١٦١٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي إذ عرض له حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فاعتمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأخّر حذيفة رضي الله عنه يدَه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لك»؟ فقال: يا رسول الله! إني جنب، فقال: «إن المؤمن ليس ينجس»[1].

قال محمد: وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ، لا نرى بمصافحة الجنب بأساً، وهو قول أبي حنيفة.

١٦١٧- محمد بن الحسن البزاز البلخي، حدثنا هلال بن يحيى، حدثنا يوسف بن خالد السمتي، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن رجل، عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدّ يده إليه فدفعها عنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لك» قال: إني جنب يا رسول الله!، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرِنا يدك فإن المسلم ليس بنجس»[2].

١٦١٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح الشيباني البخاري،

=

وأبو عوانة (٧٧٥، ٧٧٧، ٧٧٨)، والبيهقي ١/ ١٨٩، ١٩٠ من طريق مسعر، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة به.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٧).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٤٠).

حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، حدثنا صاحب لنا، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه[1].

١٦١٩- حدثنا جيهان بن أبي الحسن الفرغاني، حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا كثير بن هشام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدّ يده إليه فأمسكها عنه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لك»؟ قال: إني جنب يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المسلم ليس بنجس»[2].

١٦٢٠- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا الحسن بن الحكم القطربلي، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدّ يده إليه فأمسكها عنه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لك»؟ قال: إني جنب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرنا يدك فإن المسلم ليس بنجس»[3].

---

(١) «المسند» للحارثي (٨٤١).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٤٤).

(٣) «المسند» للحارثي (٩٢١).

١٦٢١- حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا هلال بن يحيى، قال: حدثنا يوسف بن خالد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن رجل، عن حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدّ يدَه فدفعها عنه: الحديث[1].

١٦٢٢- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قال: حدثنا الحسن بن الحكم القُطربلي، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن همام، عن حذيفة، رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مد يده إليه، فأمسكها عنه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك؟ قال: إني جنب فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أرنا يدك فإن المسلم ليس ينجس[2].

١٦٢٣- حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، قال: حدثنا كثير بن هشام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن همام، عن حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده إليه، فأمسكها عنه، فقال رسول الله عليه السلام: ما لك؟ قال: إني جنب يا رسول الله، فقال رسول الله عليه السلام: إن المسلم

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٣٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٢٣).

ليس ينجس[1].

١٦٢٤- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة رضي الله عنه، أنه خرج وهو جنب، فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم، [فمشى] ليضع يده على يد حذيفة فأخرها حذيفة، فقال: إني جنب يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أدن يدك فإن المؤمن لا ينجس» .

١٦٢٥- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة رضي الله عنه، أنه خرج وهو جنب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم، [فمشى] ليضع يده على يد حذيفة، فأخرها حذيفة، فقال: إني جنب يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أدن يدك فإن المؤمن لا ينجس»[2].

١٦٢٦- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي إذ عرض له حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فاعتمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فأخّر حذيفة رضي الله عنه يده، فقال: «ما لك»؟ فقال: يا رسول الله إني جنب، فقال صلى الله عليه

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٤٠).

(٢) «الإمتاع» للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ص (٣٥)، و«جامع المسانيد» (٣٢٦).

وسلم: «المؤمن لا ينجس»، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى به بأساً ولا بمصافحة الجنب[1].

١٦٢٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة رضي الله عنه، أنه خرج وهو جنب، فبصر بالنبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه حذيفة يمشي إلى جنبه، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليضع يده على حذيفة فأخرها، فقال: إني جنب يا رسول الله، فقال: «أرني يدك فإن المؤمن لا ينجس»[2].

باب: ما تعاد الصلاة بإصابتها

١٦٢٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: المني، والدم، والبول، إذا كان مقدار الدرهم أعاد الصلاة، وإذا كان أقل من ذلك لم يعد[3].

---

(١) «المسند» لابن المقرئ (١٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٤٩).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨) عن الثوري، عن حماد قال: إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨٤) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار أو الدرهم قال: فليُعد.

١٦٢٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا كان الدم أقل من الدرهم، فصلى فيه الرجل لم يعد، وإذا كان مثل الدرهم أعاد[١].

١٦٣٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا كان الدم قدر الدرهم، والبول وغيره، فأعد صلاتك، وإن كان أقل من ذلك، فامض على صلاتك[٢].

وقال محمد: تجزئه صلاته، حتى يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك، لم تجزئه صلاته، وهو قول أبي حنيفة.

١٦٣١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا كان الدم في جسدك، أو في ثوبك قدر الدرهم، فأعد صلاتك، وإن كان أقل من ذلك، فامض على صلاتك[٣].

قال محمد: الدم في الثوب والجسد سواءٌ، إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فأعد الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة .

١٦٣٢- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٥).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٤٦).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٥٥).

ابن حماد، قال: ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا خالد بن عبد الله الواسطي، قال: أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأسا بالبول، والعذرة، والدم، يصيب الثوب إذا كان أقل من درهم، فإن كان مثل الدرهم، غسله من ثوبه، أو قال: كان يكره أن يصلي فيه، قال القاضي بكار: وذلك رأيي[(١)].

١٦٣٣- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا أصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم أو أقل، أجزأك أن تصلي فيه، وإن كان أكثر من قدر الدرهم لم يجزئك أن تصلي فيه حتى تغسله .

١٦٣٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا أصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم أو أقل، أجزأك أن تصلي فيه، وإن كان أكثر من مقدار الدرهم، لم يجزِك أن تصلي فيه حتى تغسله[(٢)].

---

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٤٠٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٥٨).

باب: الدم السايل ينقض الوضوء

١٦٣٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الدم: إذا سال من رأس الجرح أعاد الوضوء، وإذا لم يسل من رأس الجرح فليس عليه شيء[١].

باب: ما جاء في طين المطر يصيب الثوب

١٦٣٦- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن مجاهد، قال: سئل عن طين المطر يصيب الثوب؟ قال: يصلي فيه فإذا جف فليحكّه[٢].

باب: فرك المني من الثوب

١٦٣٧- حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى الرازي، حدثنا الفضل بن عياش، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا عبد الله بن بزيغ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة قالت: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧) عن الثوري، وابن أبي شيبة (١٤٧٠) عن يحيى بن يعلى، كلاهما عن منصور أنه سأل إبراهيم عن ذلك؟ فقال: لا يتوضأ حتى يخرج، لفظ ابن أبي شيبة.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ٣٧٦ رقم (١٤٧٤).

(٣) «المسند» للحارثي (٨٤٥)، والخبر أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من طريق المسعودي، عن حماد بن أبي سليمان به .

=

١٦٣٨- نا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن يعقوب، حدثنا أبو سعد الصغاني، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام، أن رجلاً أضافته عائشة أم المؤمنين، فأرسلت إليه ملحفة، فالتحف بها بالليل، فأصابته جنابة، فغسل الملحفة كلها، فبلغ عائشة، فقالت: ما أراد بغسل الملحفة، إنما كان يجزيه أن يفركه، لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يصلي فيه[1].

١٦٣٩- حدثنا رجاء بن سويد، قال: حدثنا حم بن نوح، قال: حدثنا أبو سعد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، إن رجلاً أضافته عائشة أم المؤمنين، فأرسلت إليه بملحفة، فالتحف بها بالليل، فأصابته جنابة، فغسل الملحفة كلها، فبلغ عائشة رضي الله عنها،

=

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٦، وعبد الرزاق (١٤٣٩)، والحميدي (١٨٦)، وأحمد ٦/ ٤٣، ١٢٥، ١٣٥، ١٩٣، ٢٦٣، ومسلم ١/ ١٦٥، وأبو داود (٣٧١)، والترمذي (١١٦)، والنسائي ١/ ١٥٦، وابن ماجه (٥٣٧، ٥٣٨)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٥، وابن الجارود (١٣٥)، والطحاوي ١/ ٤٨، ٥٠، والبيهقي ٢/ ٤١٧، والبغوي (٢٩٨) من طرق عن إبراهيم به مطولاً ومختصراً .

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٨٦)، وأحمد ٦/ ٣٥، ٩٧، ١٠١، ١٢٥، ١٣٢، ٢١٣، ٢٣٩، ومسلم ١/ ١٦٥، وأبو داود (٣٧٢)، والنسائي ١/ ١٥٦، ١٥٧، وابن ماجه (٥٣٩)، وأبو يعلى (٤٨٥٤)، وابن خزيمة (٢٨٨) من طرق عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة به.

(١) «المسند» للحارثي (٨٥٠).

فقالت: ما أراد بغسل الملحفة، إنما كان يجزيه أن يفركه، لقد كنت أفرك من ثوب رسول الله عليه السلام، ثم يصلي فيه[1].

١٦٤٠- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الأعلى بن عثمان بن زفر، قال: وجدت في كتاب أبي، حدثنا مصعب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت أثر المني في ثياب محمد صلى الله عليه وسلم[2].

١٦٤١- حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا فضل بن عياش، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا عبد الله بن بزيغ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن همام بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

١٦٤٢- الحسن بن زياد قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصلي فيه[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٢٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٦١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٥٧).

(٤) «الإمتاع» للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ص (٣٥)، و«جامع المسانيد» (٣٦٤).

١٦٤٣- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، روى عن القاضي أبي الحسين بن المهتدي بالله، عن أبي القاسم عبيد الله بن محمد بن جنادة، عن أبي الحسن محمد بن نوح بن[1] عبد الله، عن الفضل بن العباس التستري، عن يحيى بن غيلان، عن عبد الله بن بزيغ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[2].

١٦٤٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي[3].

باب: صبّ الماء على بول الصبي

١٦٤٥- محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في

(١) في «أ»: عن.

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي، كما في «جامع المسانيد» (٣٦٤).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٣٨٦).

الرجل يصيب ثوبه بول الصبي، قال: إذا لم يكن أكل وشرب، أجزأك أن تصبَّ الماء صبّاً[1].

قال محمد: وأعجب ذلك أن تغسلَه غسلاً، وهو قول أبي حنيفة.

باب: استنجاء الأقلف

١٦٤٦- حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا حفص بن عبد الله، قال: سمعت بكير بن معروف يذكر، عن مقاتل بن حيّان، قال: سألت أبا حنيفة عن الأقلف تجوز صلاته؟ فقال: لم لا يختتن؟ قلت: هو شيخ كبير يخاف التلف، قال: إن غسل ما فضل من الجلد عن رأس حشفته، وغسل رأس حشفته الموضع الذي يخرج منه البول، فصلاته جائزة[2].

باب: ما جاء في أبوال ما يؤكل لحمه

١٦٤٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، إنه كان يكره أبوال الإبل والبقر، ويشتد فيه إذا أصاب ثوب إنسان[3].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٥) عن وكيع، عن معن، عن منصور، عن إبراهيم قال: إن كان طعم غسِل، وإن لم يكن طعم صب عليه الماء.

وله شاهد من حديث أم قيس ابنة محصن عند البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٦٩).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٠، ١٢٤٦، =

١٦٤٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره بول ما يؤكل لحمه[١].

١٦٤٩- حدثنا حمدان، قال: حدثنا المكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه كره شرب أبوال الإبل وأبوال الأتن[٢].

١٦٥٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عمن حدثه عن الحسن البصري، أنه قال: لا بأس ببول كل ذي كرش[٣].

١٦٥١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا رجل من أهل البصرة، عن الحسن البصري، أنه قال: لا بأس ببول كل ذات كرش[٤].

=

١٢٤٤، ١٢٣٩) عن ميمون بن مهران قال: بول البهيمة والإنسان سواء، وعن نافع وعبد الرحمن بن القاسم قالا: اغسل ما أصابك من أبوال البهائم، وعن الحسن قال: كان يرى أن تغسل الأبوال كلها، وعن عطاء: أنه سئل عن بول البعير يصيب ثوب الرجل؟ فقال: وما عليك لو أصابك؟ وقال حماد: إني لأغسل البول كله.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٤٤١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧١٣٩) عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن قال: لا بأس ببول كل ذات كرش.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٥) عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يغسل البول كله، وكان يرخص في أبوال ذوات الكروش.

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٤).

قال محمد: وكان أبو حنيفة يكرهه، وكان يقول: إذا وقع في وضوء أفسد الوضوء، وإن أصاب الثوب منه شيء كثير، ثم صلى فيه أعاد الصلاة.

قال محمد: ولا أرى به بأساً، لا يفسد ماءً، ولا وضوءاً، ولا ثوباً.

باب: ما جاء في جلد الشاة الميتة

١٦٥٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ثنا محمد بن موسى بن إبراهيم، ثنا إسماعيل بن يحيى، ثنا الليث بن حماد، أنبأ أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن سماك بن حرب البكري، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة لسودة، فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها» قال: فسلخوا جلد تلك الشاة فجعلوه سقاً في البيت حتى صار شناً[1].

١٦٥٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن موسى بن إبراهيم، عن إسماعيل بن يحيى، عن الليث بن خالد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. قال

(١) «المسند» (٤١٠)، وكشف «الآثار» (١٢٣٦) للحارثي، والخبر أخرجه أحمد ١/ ٣٢٧، وأبو يعلى (٢٣٣٤، ٢٣٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧١، وفي «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٢٦١، وابن حبان (١٢٨١)، والطبراني (١١٧٦٥)، والبيهقي ١/ ١٨، والحازمي في «الاعتبار» ص (٥٥) من طرق عن أبي عوانة، عن سماك به.

الحافظ: ورواه ابن الأخشيد عن ابن كاس، عن أحمد بن حازم، عن أبي غرزة، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن سماك ابن حرب البكري، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ بشاة مَيْتَة لسودة، فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها» قال: فسلخوا جلد تلك الشاة، فجعلوه سقاءً في البيت حتى صار شناً[1].

باب: طهارة إهاب تم دباغه

١٦٥٤- أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي البغدادي، ثنا إسماعيل ابن يحيى، ثنا الليث بن خالد، عن محمد بن الحسن المزني، عن أبي حنيفة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[2].

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٥٨).

(٢) «المسند» (٤١١)، و«كشف الآثار» (١٩١٧) للحارثي، والخبر أخرجه مالك (٣٠٨)، والشافعي ١/ ٢٦، والطيالسي (٢٧٦١)، والحميدي (٤٨٦)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٧٨، وأحمد ١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٣، والدارمي (١٩١٩، ١٩٩٢)، ومسلم ١/ ١٩١، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي٤٧/ ١٧٣، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأبو يعلى (٢٣٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٦٩، ٤٧٠، وفي «شرح مشكل الآثار» / ٢٦٢، وابن حبان (١٢٨٨، ١٢٨٧)، والدارقطني ١/ ٤٦، والبيهقي ١/ ١٧، والبغوي (٣٠٣) من طرق عن عبد الرحمن بن وعلة المصري، عن عبد الله بن عباس به.

باب: ذكاة كل مسك دباغه

١٦٥٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ذكاة كل مسك دباغه[١].

١٦٥٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، [عن إبراهيم] عن عمر رضي الله عنه، قال: ذكاة كلِّ مسك دباغه[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٦٥٧- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر[٣]، أنه قال: «ذكاة كل مسك دباغه»[٤].

١٦٥٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٣٠)، والخبر أخرجه عبد الرزاق ١٩٢ عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن أبي وائل، عن عمر أنه سئل عن ميتة فقال: طهورها دباغها.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٤ من طريق شعبة، عن محمد بن أبي ليلى، عن أبي بجر، عن أبي وائل عن عمر أنه قال: في الفراء ذكاته دباغه.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٥٢).

(٣) في أصول الكتاب: (ابن عمر)، والمثبت من مطبوع «الآثار».

(٤) «مسند» محمد بن خالد الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (٣٦٠).

قال: ذكاة كل جلد دباغه[1].

١٦٥٩- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ذكاة كل جلد دباغه[2].

١٦٦٠- أخبرنا الحسن، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا أبو شهاب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ذكاة مسك دباغه[3].

باب: ما يمنع الجلد من الفساد، فهو دباغ

١٦٦١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ[4].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٣٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٨٠) من طريق المغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: دباغ الميتة طهورها.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٠٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦٢٤).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٣١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٩٤) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل تكون له الإبل والبقر والغنم، فتموت فتدبغ جلودها، قال: يبيعها أو يلبسها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٨٠) من طريق المغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: دباغ الميتة طهورها.

١٦٦٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كلُّ شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ[١].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٦٦٣- حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد إذا دبغته فهو له دباغ[٢].

١٦٦٤- حدثنا محمد بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا العباس بن زرارة، قال: حدثنا نصر بن باب، قال: سمعت إبراهيم بن طهمان، يخبر عن أبي حنيفة في الجلد إذا دبغ بأي شيء دبغ بالتراب، أو بالملح، أو يبس بنفسه، فمنعه ذلك عن الفساد، فهو له دباغ[٣].

١٦٦٥- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا يحيى بن عثمان المصري، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن النعمان بن ثابت، عن حماد، عن النخعي رحمة الله عليهم، أنه قال: ما أصلحت الجلد

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٥٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٩١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٣٤).

من شيء يمنعه الفساد فهو له دباغ، قال الليث بن سعد: وذلك رأي[1].

١٦٦٦- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت عبدان، قال: أخبرنا أبو حمزة السكري، قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله عليهم، يقول: إذا ملّحته، أو شمّسته، أو ترّبته، فإن ذلك دباغه، يعني في جلد الميتة[2].

باب: مَن لايرى بأساً بجلود السباع والنمر

١٦٦٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، أنه رأى على إبراهيم قلنسوة ثعالب، وكان لا يرى بأساً بجلود النمر[3].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٤٩-٢١٨٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٣٦).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٥١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٢٥) من طريق الثوري، وابن أبي شيبة (٢٥٣٥٤) من طريق ابن فضيل، وابن سعد ٦/ ٢٦٠ من طريق الثوري، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت على إبراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سمور، والسياق لابن أبي شيبة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٩) عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا بأس بجلود السباع تباع ويركب عليها وتبسط.

١٦٦٨- حدثنا السري بن عاصم، قال: سمعت الحسن بن صالح، يقول: سمعت أبا سعد الصغاني، يقول: سألت أبا حنيفة، هل تكره جلود السباع إذا دبغت؟ قال: ذاك يكره من لا عقل له[1].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٣٤).

كتاب الصلاة

باب: ما جاء في مواقيت الصلاة

١٦٦٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلاة، فأمره أن يحضر الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أمر بلالاً أن يبكّر بالصلوات، ثم أمره في اليوم الثاني فأخّر الصلوات كلها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت»[(١)].

قال محمد: وبه نأخذ. والمغرب وغيرها عندنا في هذا سواء، إلا أنا نكره تأخيرها إذا غابت الشمس، وهو قول أبي حنيفة.

باب: فضل الصلاة لوقتها

١٦٧٠- حدثنا حاتم بن بور بن الخطاب الترمذي، حدثنا الجارود بن معاذ، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو حنيفة، عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل

---

(١) الآثار: (٦٥)، والحجة على أهل المدنية: (١/ ١٠) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والخبر يشهد له ما أخرجه أحمد (٢٢٩٥٥)، ومسلم (٦١٣) (١٧٧)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي ١/ ٢٥٨، وابن ماجه (٦٦٧)، وابن خزيمة (٣٢٣، ٣٢٤)، وابن حبان (١٤٩٢) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي به.

أفضل؟ قال: «الصلاة في مواقيتها»[(١)].

١٦٧١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو متوجه إلى مكة أناخ ولو على حجر[(٢)].

١٦٧٢- حدثنا جبريل بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا أبي وأبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: كان الأسود بن يزيد إذا دخل وقت صلاة، أو إذا حضرت صلاة أناخ بعيره ولو على الصخر[(٣)].

باب: فضل الصلوات الخمس

١٦٧٣- أخبرنا الشيخ الإمام محمد بن منصور الواني في شعبان سنة

(١) «المسند» للحارثي (٧٢٩)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٢٢١٧)، وابن سعد ٨/ ٣٠٣، وأحمد ٦/ ٣٧٥، وأبو داود (٤٢٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٤)، والعقيلي ٣/ ٤٧٥، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ ٢٠٧ من حديث أم فروة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها»، والسياق لأحمد.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٥١٤)، وابن أبي شيبة (٦٩٨٩، ٨٦٠٨) من طرق عن منصور، عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رواحلهم ودوابّهم حيث ما كانت وجوههم، إلا المكتوبة والوتر، فإنهم كانوا يصلونهما على الأرض.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٨٦).

ست وخمسمائة، قال: أخبرنا الشيخ الفقيه العالم الزواهي، قال: حدثنا القاضي الإمام الشهيد أبو سعيد بن عماد الإسلام أبي العلاء صاعد بن محمد، قال: أنبأنا أبو مالك نصرويه بن أحمد البلخي ورد علينا حاجاً، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الخضيب، قال: حدثنا علي بن بدر وهو أبو الخضر القاضي، قال: حدثنا هلال بن بدر، عن هلال بن أبي العلاء، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: لقيت سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعت عن كل واحدٍ منهم حديثاً، لقيت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يظن أحدكم أنه يتقرب إلى الله بأقرب من هذه الركعات يعني الصلوات الخمس[1].

باب: قوله: لا يصلي أحد عن أحد

١٦٧٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد[2].

---

(١) «الأحاديث السبعة» للإمام أبي المكارم عبد الله بن حسين النيسابوري رقم (٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٣٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٤٦) من حديث ابن عمر قال: لا يصلينّ أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩١٨) من حديث ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة، انتهى.

١٦٧٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد[١].

باب: الإسفار بالصبح

١٦٧٦- كتب إليَّ أبو سعيد، أخبرني يحيى بن فروخ، ثنا محمد بن مروان، ثنا أبو حنيفة، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسفروا بالصبح فإنه أعظم للثواب»[٢].

١٦٧٧- كتب إليّ صالح بن أبي رُميح، قال: حدثنا نصير بن يحيى، قال: حدثنا أبو معاذ خالد بن سليمان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بصلاة الفجر، فإنه أعظم للأجر»[٣].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٩٦).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٨٤)، انظر ما بعده.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٥٦)، والخبر أخرجه الشافعي ١/ ٥١ - ٥٢، وعبد الرزاق (٢١٥٩)، والحميدي (٤٠٩)، وأحمد ٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠، ١٤٢، والدارمي (١٢٢١، ١٢٢٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٩١)، والطبراني (٤٢٨٤) من طريقين عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج به، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٣٥ عن ابن القطان قوله: «طريقه طريق صحيح، وعاصم بن عمر وثقه النسائي =

١٦٧٨- حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري، ثنا محمد بن محمد بن أبي خراسان، ثنا فارس بن مردويه البلخي، ثنا نصر بن يحيى قاضي بلخ، ثنا أبو معاذ النحوي، عن أبي حنيفة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا [بالفجر] فإنه أعظم للأجر». ما كتبته فيما أعلم[1].

١٦٧٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر، والتبكير بالمغرب، ولم يكونوا على شيء من التطوع أشد مثابرة منهم على أربع قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر[2].

=

وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، ولا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء»، انتهى.

(١) «المسند» لأبي نعيم (٥٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٨)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧٥) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، والطحاوي ١/ ١٨٤ عن محمد بن خزيمة، عن القعنبي، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، كلاهما عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٩٥) عن عمرو بن ميمون قال: لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال.

١٦٨٠- يوسف، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لم يجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر، والتبكير بالمغرب، ولم يثابروا على شيء من التطوع، كما ثابروا على أربع قبل الظهر، وركعتي الفجر[١].

١٦٨١- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد ابن حماد، قال: حدثني جعفر بن محمد أبو بكر الفريابي، قال: سمعت إبراهيم بن الحجاج الشامي، يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان، يقول: كنا في مجلس الأعمش، فذكرنا: حديث الأعمش، عن إبراهيم، قال: ما اجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالصبح، قال: ويمرّ علينا رجل، فقال لي بعض أصحاب الأعمش: هذا الحديث رواه الأعمش عن هذا الرجل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم[٢].

١٦٨٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، قال: ما اجتمع أصحاب

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف. (٢٧٨)

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٢٥٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم على شيء كاجتماعهم على التبكير بالمغرب، والتنوير بالفجر[1].

١٦٨٣- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو توبة أحمد بن سالم العسقلاني، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم على شيء كما اجتمعوا على التعجيل بالمغرب، والتنوير بالفجر[2].

١٦٨٤- حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا هارون بن المغيرة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما اجتمعوا على التنوير بالفجر، والتعجيل بالمغرب[3].

١٦٨٥- حدثنا علي بن الفرزدق، قال: حدثنا يعلى بن حمزة، قال: حدثنا بشر بن يحيى، قال: حدثنا سهل بن مُزاحم، عن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٤٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٨٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٥٨).

عـنهم علـى شـيء كمـا اجتمعـوا علـى التنـوير بـالفجر، والتعجيـل بالمغرب[1].

١٦٨٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضـي الله عنه، عن حماد، عـن إبـراهيم، أنـه قـال: لم يجتمـع أصـحاب رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شيء كاجتماعهم على التنوير في الفجـر، والتعجيل في المغرب[2].

١٦٨٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمـر، قـال: أخبرنـا عبـد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بـن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حـدثنا الحـسن بـن زياد، قال: أخبرنـا أبو حنيفة، عن حماد، عـن إبراهيم، أنه قـال: لم يجتمـع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شـيء كاجتمـاعهم علـى التنوير في الفجر، والتعجيل في المغرب[3].

باب: الإبراد بالظهر

١٦٨٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أبردوا بالصلاة - يعني الظهر -، في

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٢٩).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٣٩٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٣٨٧).

الحر عن فيح جهنم[1].

١٦٨٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أبردوا بالظهر عن فيح جهنم[2].

قال محمد: تؤخر الظهر في الصيف حتى تبرد بها، وتصلي في الشتاء حين تزول الشمس. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: آخر وقت الظهر

١٦٩٠- حدثني ابن أبي عمران، عن ابن الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله، أنه قال في ذلك آخر وقتها إذا صار الظل مثله[3].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٥٧)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٧) عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن منذر قال: قال عمر: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤، ٢٠٦٠) من طريق عكرمة بن خالد، وابن أبي شيبة (٣٣٠٣) من طريق عبد الرحمن بن سابط، وأبو يعلى كما في «المجمع» ١/ ٣٠٦، والبزار (٣٦٩) من طريق أسامة بن زيد، عن أبيه، عن جده.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٦).

(٣) شرح معاني «الآثار» للطحاوي ١/ ١٥٩.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤، ٢٠٦٠) من طريق عكرمة بن خالد، وابن أبي شيبة (٣٣٠٣) من طريق عبد الرحمن بن سابط، وأبو يعلى كما في «المجمع» ١/ ٣٠٦ والبزار (٣٦٩) من طريق أسامة بن زيد، عن أبيه، عن جده.

١٦٩١- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رحمه الله قال: هو إلى أن يصير الظل مثليه[1].

باب: وقت صلاة العصر

١٦٩٢- أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل بمرو، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عطية المروزي، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبدة بن الحكم بن مسلم بن بسطام بن عبد الله مولى سعد بن أبي وقاص، ثنا أبو معاذ النحوي الفضل بن خالد الباهلي، عن أبي حنيفة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس، قال: كان أبعد رجلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء، وأبو عبس بن جبر، ومسكنه في بني حارثة، وكانا يصليان مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، ثم يأتيان قومهما وماصلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاته.

١٦٩٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ١٥٩.

أبي حنيفة رحمه الله[1].

١٦٩٤- القاضي عمر الأشناني روى في «مسنده»، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نصلي العصر والشمس في مقدار ليلتين من الهلال[2].

١٦٩٥- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا بشر بن موسى الأسدي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن أبي عبد الله، قال: بلغني أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن كان يصلي العصر وهو في صلاة العصر، والشمس في مقدار ليلتين من الهلال[3].

١٦٩٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٩٦).

(٢) مسند عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٣٩٦)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٧، والطبراني في «الكبير» من طريق عبد الرحمن بن يزيد: أن ابن مسعود كان يؤخر العصر، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٠٧: رجاله موثقون.

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٢٤٧).

أبو منصور بن السواق، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي عبد الله، قال: بلغني أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نصلي العصر وهو في صلاة العصر، والشمس في مقدار ليلتين من الهلال[(١)].

١٦٩٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه كانوا يؤخرون العصر[(٢)].

١٦٩٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أدركت أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهم يؤخرون العصر إلى آخر الوقت[(٣)].

١٦٩٩- حدثت عن محمد بن النظر، قال: حدثنا محمد بن يوسف،

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٥٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٩) من طرق عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله أنه كان يؤخر العصر.

(٣) «المسند» لابن خسرو (٢٧٢).

قال: حدثنا ابن أبي الشيخ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو سفيان الحميري، قال: حدثني كاتب طلحة بن إياس، قال: كنت مع طلحة بن إياس في مسجد ومعنا أبو حنيفة، فقام مؤذن المسجد يقيم الصلاة، فقال أبو حنيفة: اجلس فجلس، ثم قام، فقال: اجلس فجلس مراراً في صلاة العصر، وذلك ببغداد، وما نسمع مؤذناً يؤذن، ولا يقيم، فقام للرابعة فقال له اجلس، فأبى فأقام الصلاة أبو حنيفة، فقال[1] لطلحة: أشهد أنها نافلة، وكان طلحة ببغداد على بيت المال[2].

باب: التبكير بصلاة العصر في يوم الغيم والوعيد على تاركها

١٧٠٠- حدثنا أحمد بن محمد، حدثني جعفر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا عصمة بن عبد الله، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى، عن بريدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بكروا بصلاة العصر»[3].

(١) في الأصل زيادة: (قال).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٣٣).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦١٢)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٢، ٢/ ٢٣٧، وأحمد ٥/ ٣٦١، وابن ماجه (٦٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٦٦، وابن حبان (١٤٧٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٨٨٤)، والبيهقي ١/ ٤٤٤، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٢٥٧، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» ٣/ ١٤٥ من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن =

١٧٠١- حدثنا إسماعيل بن بشر، حدثنا مقاتل بن إبراهيم، حدثنا نوح بن أبي مريم، حدثنا أبو حنيفة، عن شيبان، عن ابن أبي كثير، عن بريدة الأسلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بكروا بصلاة العصر في يوم غيم، فإن من فاته صلاة حتى تغرب الشمس فقد حبط عمله»[١].

١٧٠٢- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، حدثني جعفر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا عصمة بن عبد الله، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى، عن بريدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»[٢].

١٧٠٣- حدثنا إسرائيل بن السميدع، قال: حدثنا بجير بن النضر، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن شيبان، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن بريدة، قال: من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله[٣].

=

بريدة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بكروا بصلاة العصر يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»، والسياق لابن حبان.

(١) «المسند» للحارثي (١٦١٣).

(٢) «المسند» (١٦١١)، وكشف «الآثار» (٩٧٧) للحارثي.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦٩٠).

١٧٠٤- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قال: حدثنا عمرو ابن حميد القاضي، قال: حدثنا محمد بن يزيد الأنصاري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن بريدة الأسلمي، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بكّروا يوم الغيم بصلاة العصر، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله»[1].

١٧٠٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عصمة بن عبد الله، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله». وزاد في أوله: بادروا بصلاة العصر[2].

١٧٠٦- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر، قال: أخبرنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن مروان، قال: حدثني أبي، قال: أخبرني عصمة بن عبد الله، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن بريدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٩٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤١٠).

«بكروا بصلاة العصر»[1].

١٧٠٧- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عصمة بن عبد الله بن سالم الأسدي الكوفي، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى، عن بريدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»[2].

باب: التبكير بالعصر، والتأخير بالظهر والمغرب في يوم الغيم

١٧٠٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر رضي الله عنه، قال: أخروا الظهر يوم الغيم، وقدموا العصر[3].

١٧٠٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أخروا الظهر في يوم الغيم، وعجلوا العصر، وأخروا المغرب[4].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٣٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٣١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٢)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٤٥) عن عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: إذا كان يوم الغيم فعجلوا العصر وأخِّروا الظهر.

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٥٣) عن ابن يمان، =

باب: كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة

١٧١٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه أبصر رجلاً يصلي حين احمرت الشمس، فقال: ما أحب أن صلاته لي بفلسين[١].

١٧١١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ما يسرّني صلاة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين[٢].

قال محمد: تكره الصلاة تلك الساعة. [إلا[٣] أن تفوته العصر من يومه ذلك فيصلّيها تلك الساعة] فأما غيرها من الصلوات المكتوبات، والتطوع فلا ينبغي له أن يفعل، وهو قول أبي حنيفة.

١٧١٢- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الأعلى ابن عثمان بن زفر، قال: وجدت في كتاب أبي حدثنا مصعب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: ثلاث

=

عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: يعجل العصر ويؤخر المغرب.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٠)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٧٤٤٥) من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: ما أحب أن لي بصلاة الرجل حين تصفارّ الشمس فلسين.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٥٤).

(٣) ساقط من الأصول الخطية، والمثبت من نسخة «الآثار» لـ«جامع المسانيد» ١/ ٢٩٨.

ساعات يكره فيهن الصلاة، حين تطلع الشمس حتى تصفو، وحين يتنصف النهار حتى تزول الشمس، وحين تحمر الشمس حتى تغيب(١).

١٧١٣- وحين يتنصف النهار حتى تزول الشمس، وحين تحمر حتى تغيب(٢).

١٧١٤- حُدِّثتُ عن محمد بن سهل، أنه قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن صبيح، قال: أخبرنا علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمة الله عليهم، أنه قال في الرجل: تذكّر صلاة حين تصفرّ الشمس، أو حين تحمرّ، قال: لا يصليها(٣).

١٧١٥- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن نصر العتكي، عن هاشم بن إبراهيم، عن أبي حمزة السكري، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم في رجل صلى ركعة من الفجر، ثم طلعت الشمس، قال: يطول الركعة الثانية حتى تطلع الشمس(٤).

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٥٩)، والخبر يشهد له حديث عقبة بن عامر عند أحمد ٤/ ١٥٢، ومسلم (٨٣١) (٢٩٣)، وأبي داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٥١٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف ٢/ ٨٩، قد سقط سند هذا الحديث، وغالب نصه، فأبقيته استيناسا لروايته، ولفظه لفظ الحارثي السابق من هذا الحديث.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٩٤٢).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٤٠).

فهرس الموضوعات

باب: طلب غرائب الأحاديث.. ٣
باب: صيغ الأداء وقت التحديث ٤
باب: القراءة والسماع.. ٥
باب: ما جاء في تتريب الصحيفة ٦
باب: ما جاء في تحسين الكتابة.. ٦
باب: الطعن على بعض الأقيسة ٧
باب: ليس يجري القياس في كل شيء ٨
باب: الأصول التي بنى عليها الإمام أبو حنيفة رحمه الله مذهبه................ ٨
باب: الورع في الاجتهاد.. ١٣
باب: في إثبات القياس المشروع ١٣
باب: غالب المذهب على الاتباع ١٧
باب: قبض العلم ١٧
باب: التجنّب عن أصحاب «أرأيت».. ١٨
باب: ما جاء في مصادر علوم الإمام أبي حنيفة ١٨
كتاب الطهارة ٢١
باب: النهي عن البول في الماء الدائم ٢١
باب: ما جاء في سؤر الهرة ٢٣
باب: ما جاء في التوضيء من سؤر الفرس.. ٢٧

باب: ما جاء في تفسير قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ٢٧
باب: ما جاء في التوضئ من ماء النهر إذا تغيرت أوصافه بوقوع النجاسة.. ٢٨
باب: ما جاء في فضل الوضوء ٢٨
باب: الوضوء بمكيال يسع المد ٢٩
باب: الوضوء من المطهرة ٢٩
باب: غسل الرجل والمرأة من إناء واحد من الجنابة ٣٠
باب: عدم التوضئ بالماء المستعمل ٣٣
باب: ما جاء في السواك ٣٤
باب: المسح على ظاهر اللحية ٤٣
باب: تخليل اللحية ٤٣
باب: مسح الرأس ٤٤
باب: عدم المسح على العمامة والخمار.. ٤٥
باب: المسح على الأذنين ٤٧
باب: الأخذ لكل عضو غَرفة من الماء.. ٤٨
باب: إسباغ الوضوء ٤٩
باب: تحريك الخاتم ٥٠
باب: كراهة أن يحك الشيء ثم يبله ببزاق.. ٥٠
باب: إطالة الغرة والتحجيل ٥٢
باب: الوضوء في النعال ٥٢
باب: الوضوء مرة مرة ٥٤

باب: الوضوء مرتين مرتين.. ٥٧
باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا ٥٩
باب: الرجل يجد البلل بعد البول ٩٠
باب: المسح بالمنديل بعد الوضوء.. ٩٢
باب: أداء الصلوات الخمس بالوضوء الواحد.. ٩٣
باب: ما جاء في المسح على الخفين ٩٤
باب: في قصة عبد الله بن عمر في إنكاره المسح على الخفين.. ٩٨
باب: ما جاء أن حديث جرير دال على أن المسح كان آخر عمله.......... ١٠٧
باب: سبب حديث المسح على الخفين ١١٣
باب: المسح على الخفين وقع في السفر ١٢٨
باب: المسح من الأصابع إلى الساق ١٣١
باب: ما جاء في كثرة طرق أحاديث المسح على الخفين.. ١٣٢
باب: ما جاء في توقيت المسح على الخفين ١٣٢
باب: توقيت المسح من الحدث إلى الحدث ١٤٩
باب: عدم نزع الخفين إذا لُبسا مع الوضوء.. ١٤٩
باب: عدم التوقيت في السفر.. ١٥٤
باب: نزع أحد الخفين أو كليهما بعد المسح ١٥٥
باب: المسح على الخفين في حالة الخرق ١٥٨
باب المسح على الجرموقين.. ١٥٩
باب: المسح على الجبائر.. ١٦٠

كتاب الأنجاس ١٦٢
باب: ما جاء فيمن يغسل الذكر ١٦٢
باب: ما جاء فيمن يغسل الدبر والذكر ١٦٣
باب: ما جاء فيمن يتمسح بعود إذا بال ١٦٥
باب: سبب الجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء ١٦٥
باب: آداب الخلاء ١٦٥
باب: ما جاء في ذكر البيت الحمام ١٦٧
باب: ما جاء في البول قائما ١٦٨
باب: كراهة البول قائماً ومعه دراهم فيها القرآن ١٧٠
باب: الوضوء من النوم ١٧١
باب: النوم في الصلاة ١٧٣
باب: النوم حالة الجنابة ١٧٤
باب: عدم انتقاض الوضوء من القبلة ١٧٤
باب: ما جاء في القبلة واللمس الوضوء ١٨٨
باب: الوضوء من القيء إذا ملأ الفم ١٨٩
باب: الوضوء من الحجامة ١٨٩
باب: الرجل يصلي، و يجد بللا في طرف ذكره ١٩٠
باب: الرجل يصلي وجرحه يسيل دماً ١٩١
باب: ترك الوضوء من مس الذكر ١٩١
فرع في الحديث المسلسل بالمشايخ الحنفية ١٩٢
باب: ترك الوضوء من اللبن ١٩٥

باب: ترك الوضوء مما مست النار ٢٠٠
باب: إمرار الماء بعد قص أظفاره أو بعد أخذ شعره ٢٢٢
باب: لا يعاد الوضوء بإصابة الدم ٢٢٣
باب: الجنب ينام ٢٢٤
باب: الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ٢٤٨
باب: قراءة المحْدِث القرآن ٢٤٨
باب: ما جاء فيمن لا يقرأ القرآن ٢٥٠
باب: تحميد العاطس في الخلاء ٢٥٣
باب: إمساك الدراهم البيض على غير وضوء ٢٥٣
باب: ما جاء في غسل الجنابة ٢٥٤
باب: المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ٢٥٥
باب: تخليل الشعر في الغسل ٢٦٤
باب: وجوب الغسل من التقاء الختانين ٢٦٥
باب: مَن قام من النوم فرأى بللا ٢٧٢
باب: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ٢٧٤
باب: ما جاء في أقل الحيض وأكثره ٢٧٦
باب: المرأة أصابت الجنابة ثم حاضت ٢٧٧
باب: الحائض ينقطع دمها ٢٧٨
باب: الحائض طهرت في وقت صلاة ٢٧٩
باب: المرأة طهرت قبل أن تغيب الشمس ٢٨٠
باب: المرأة حاضت في وقت صلاة ٢٨٠

باب: الحائض استمر بها الدم ٢٨١
باب: مباشرة الحائض ٢٨١
باب: كفارة من أتى حائضاً ٢٨٣
باب: غسل الحائض رأس زوجها ٢٨٤
باب: مدة انقطاع الحيض ٢٨٨
باب: تناول الحائض شيئاً من المسجد ٢٨٨
باب: ما جاء في مدة النفاس ٢٨٩
باب: ما جاء في الحبلى ترى الدم ٢٩٠
باب: ما جاء في المستحاضة ٢٩٢
باب: ما جاء في التيمم ٣١١
باب: ما جاء في صفة التيمم ٣١٢
باب: ما جاء أن التيمم بالصعيد ٣١٤
باب: المتيمم على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث ٣١٤
باب: التيمم للمريض الذي لا يستطيع الغسل بمنزلة المسافر ٣١٥
باب: تيمم المريض والمسافر ٣١٦
باب: أول مسألة من التيمم خالف فيها أبو حنيفة رحمه الله شيخه حماداً .. ٣١٧
باب: ما جاء فيمن حُبس في بيت هل يتيمم؟ ٣١٨
باب: ما جاء في أربعة لا ينجسها شيء ٣١٩
باب: لا يغسل ذرق شيء من الطير إلا الدجاج ٣٢٠
باب: لا يصلى على السبخة تجف ثراها ٣٢١
باب: ما جاء أن المسلم لا ينجس ٣٢١

باب: ما تعاد الصلاة بإصابتها ٣٢٦
باب: الدم السايل ينقض الوضوء ٣٢٩
باب: ما جاء في طين المطر يصيب الثوب ٣٢٩
باب: فرك المني من الثوب ٣٢٩
باب: صبّ الماء على بول الصبي ٣٣٢
باب: استنجاء الأقلف ٣٣٣
باب: ما جاء في أبوال ما يؤكل لحمه ٣٣٣
باب: ما جاء في جلد الشاة الميتة ٣٣٥
باب: طهارة إهاب تم دباغه ٣٣٦
باب: ذكاة كل مسك دباغه ٣٣٧
باب: ما يمنع الجلد من الفساد، فهو دباغ ٣٣٨
باب: مَن لايرى بأساً بجلود السباع والنمر ٣٤٠
كتاب الصلاة ٣٤٢
باب: ما جاء في مواقيت الصلاة ٣٤٢
باب: فضل الصلاة لوقتها ٣٤٢
باب: فضل الصلوات الخمس ٣٤٣
باب: قوله: لا يصلي أحد عن أحد ٣٤٤
باب: الإسفار بالصبح ٣٤٥
باب: الإبراد بالظهر ٣٤٩
باب: آخر وقت الظهر ٣٥٠

باب: وقت صلاة العصر ٣٥١
باب: التبكير بصلاة العصر في يوم الغيم والوعيد على تاركها ٣٥٤
باب: التبكير بالعصر، والتأخير بالظهر والمغرب في يوم الغيم ٣٥٧
باب: كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة ٣٥٨
فهرس الموضوعات ٣٦١